تحفة الأبرار
في أحكام مساجد الضرار

والصلاة خلف أولياء الطاغوت
ونوابه

للشيخ
أبي محمد المقدسي
حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل (قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) والصلاة والسلام على رسول الله الذي أمره سبحانه في محكم تنزيله بقوله: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)

وبعد..

فإن أصدق الحديث كلام الله، لا شرع لنا إلا ما شرعه، ولا دين إلا ما ارتضاه.

قال جل ذكره: (اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ) وعلمنا سبحانه أن نقول كما قال أنبياؤه: (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ) فلا هدى ولا حجة ولا دليل بين الخلق إلا في هداه ووحيه.. قال عز وجل: (قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاء إِذَا مَا يُنذَرُونَ).

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم قد سُدّت كل الطرق والسبل المؤدية إلى النجاة واعوجت وانحرفت جميعها إلا طريقه وسبيله.. فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأنصاره أجمعين..

ثم أما بعد.. فإن الموضوع الذي بين يديك أخي الموحد ليس كله من فروع الفقه أو جزئياته، بل إن جزءا لا يستهان به منه؛ متصل مرتبط بأعظم عرى التوحيد وأركانه أعني بذلك الكفر بالطاغوت واجتنابه وأولياءه، ، وعبادة الله وحده ونصرة دينه وأوليائه..

قال تعالى: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) الزمر

وهو معلم من معالم دعوة الأنبياء مع أقوامهم وطريقهم وصراطهم..

قال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ

كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ).

وقال عز وجل: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ) النمل 45.

وأصل أصيل في ملة إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وغيرهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الذين أنعم الله عليهم، والتي أمر الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وأمرنا بلزومها واتباعها، والبراءة من كل ملة أخرى واجتنابها وقطع الوشائج مع أهلها..

قال جل ذكره: (ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وقال تعالى مبيناً أن دين المرسلين والموحدين البراءة من ملل أقوامهم المشركين: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) وقال أيضاً مخبراً عن قوم شعيب: (لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا) وذكر عن أهل الكهف أنهم قالوا: (إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً) إلى غير ذلك من الآيات..

وأخبرنا سبحانه عن يوسف أنه قال: (إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ، وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِـي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ... الآية).

ولذلك وصفت الملائكة نبينا صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري (ومحمد فرق بين الناس)

ومع أن هذا الأمر في الحقيقة قد بينه الله تعالى في كتابه بياناً كافياً وفصله تفصيلاً شافياً.. إلا أن أنصاره اليوم أعظم الخلق غربة بين الناس.. وذلك لأن كثيرا من الناس في ظل أنظمة الردة المعاصرة قد أعرضوا عن دين الله إعراضاً، ودخلوا في دين الطاغوت أفواجاً، فشاركوه في كفره وتشريعاته وقوانينه وتابعوه على باطله وشركه، وصفقوا له وهتفوا باسمه وارتضوا تشريعه وقانونه ودينه الباطل واستحسنوه وتولوه وناصروه وشايعوه، فظهر الفساد في البلاد والعباد وفي البر والبحر بما كسبت أيدي الناس (لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ).

فكان لزاماً علينا أن هدانا الله بمنه وفضله وكرمه إلى الحق المبين أن ندل الناس عليه وندعوهم ونرشدهم إليه.. خاصة وأن نوازل هذا الزمان وفتنه كثيرة في ظل دول الردة وحكوماتها، وتحتاج إلى دراسة شرعية مع بصر في الواقع وأحواله، وتحرر من شوائب الجاهلية وغبشها وضغوطها.. لتخرج الدراسات ولتقدم الأجوبة للأمة وفقاً لما يحبه الله ويرضاه ودون تأثر أو تضرر بأي ضغط من الضغوط الفكرية المحيطة التي تمارسها الحكومات أو سدنتها أوغيرهم من المخالفين والمنحرفين عن منهاج النبوة..

وذلك لأن كثيراً من الناس قد كتبوا ويكتبون في نوازل وفتن وقضايا العصر ويزعم أكثرهم أنهم يدرسونها ويقدمون الحلول والإجابات لها على ضوء الكتاب والسنة ومنهج أهل السنة، كذا زعموا.. ولكن الناظر البصير في كتاباتهم ودراساتهم تلك يجد فيها انحرافاً كبيراً واختلافاً كثيراً لأسباب كثيرة أهمها في اعتقادي سببين قد تضرر بهما أكثر من قرأت لهم من كتاب الوقت ومؤلفيه..

الأول: فساد الأصول؛ سواء فساد أصول الدين عندهم بتعكّر توحيدهم واختلاطه بأشياء من شرك العصر اضطربت بسببها موازينهم وانحرفت لأجلها فروعهم، أو بفساد الأصول الفقهية التي يعتمدون عليها في دراساتهم وإجاباتهم فمنهم من يتابع أقاويل الرجال ويجعلها من الحجة والشرع والدين بلسان حاله أو بلسان مقاله، وقد تقرر في أصل ديننا أن الحجة والدليل هو ما كان من عند الله؛ سواء في الكتاب أو السنة، وليس في قول أحد من الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة كائناً من كان..

ومنهم من يقدم الاستصلاحات والاستحسانات على الدليل الصحيح الصريح؛ ويتخذها ديناً وشرعاً ليضل عن سبيل الله.. مع أن الله تعالى قد أوضح لنا الأدلة وبين لنا البراهين في كتابه ودلنا على طريقة عباده الأبرار ومذهبهم كما في قول الملائكة: (سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا) فمن انحرف عن علم الله الخالص الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.. واتبع أقاويل الرجال أو استحساناتهم واستصلاحاتهم لم يدرك الحق ولا نال الصواب..

ولذا تخرج دراسات أولئك الكتاب وإجاباتهم مشوّهة مخالفة لما يحبه الله ويرضاه.. قال تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً)

الثاني: التأثر أثناء تقديم الدراسات والحلول والإجابات؛ بالضغط الذي يمارسه الطواغيت وحكوماتهم وإعلامهم العميل، أوالتضرر بالإرهاب الفكري الذي يمارسه علماء الفتنة من سدنة الطاغوت وأوليائه الذي صدّرتهم الحكومات في هذا الزمان فأصبحوا عند الجهال والرعاع والعميان أعلام الأمة ورؤوسها؛ وأصبحنا قلّما نرى من الكتاب من يخرج عن خطهم أو يصادم خطتهم، وقلما يصمد أمام نار أوجنة دجاجلتهم أحد (إرهابهم أو إغراءهم) .. وصيّرهم الجهال أوصياء على أهل السنة والجماعة وعلى المنهج السلفي، وأعطوهم خاتماً يدخلون به من شاءوا ويخرجون من شاءوا، ولذا يحرص أولئك الكتاب على رضاهم وجنتهم ويحذرون من نارهم فيتجنبون إسخاطهم أو إغضابهم.. وهذه ليست طريق أهل الحق ولا هو نهج الطائفة المنصورة القائمة بدين الله، الناصرة له والظاهرة عليه.. والتي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله)..

لذلك فنحن حينما نكتب ونصنف؛ لا نعتقد أو ندين بحجة أو دليل، إلا ما كان من عند الله، نبذل كل ما في وسعنا أن يكون بحثنا كذلك (قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ) ونذارة الله لنا في كتابه وحي ونذارته على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كذلك وحي، أما كتاب الله فمحفوظ بين أيدينا، وأما سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، فنتحرى الثابت الصحيح منها، ونُعرض عما سوى ذلك، وحين نَعرض الحق الذي نعتقده للناس، نذكره صريحاً واضحاً دون أن نحسب حساب أحد من الخلق أو نسترضيه عالماً كان أو جاهلاً، قريباً كان أو بعيداً.. ونعرف أن هذا المنهج لا يرضى عنه علماء الحكومات ولا أذنابهم من المقلدة الجهال، كما أنه لا يرضي كثيرا من الغلاة الذين لا يقبلون إلا ما كان على مقاس عقولهم وتعنتاتهم .. وكذلك حال أكثر الناس (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ).. ولذلك نتوقع أذاهم وعداوتهم وبغضهم ومقتهم لنا عليه، وكذلك افتراءهم وكذبهم وتشويههم لما ندعوا إليه.

وأعلمك أخي القارئ أن أول ما دعاني للكتابة في هذا الموضوع، أنني كنت أخالط بعض المتمسحين بطريقة السلف في أول توجهي فكانوا لا يبالون خلف من صلوا، مع سعة مجال الاختيار، وعدم وجود الفتنة أو الاضطرار، وربما توفر من أفاضل المسلمين من يؤم بالناس، ولكن المسجد الأقرب والمكيّف المبرّد أولى عندهم من الصلاة خلف الفاضل هذا كان لسان حالهم.. وكان في وسع أكثرهم أن يتخذوا مساجد خاصة بهم أهلية يؤسسونها على التقوى بعيداً عن تحكم أوقاف الطواغيت حيث المجال في كثير من تلك البلاد كان مفتوحا إلا أن داء العجز والخنوع والركون إلى الواقع قضى على همم الكثير وأرداهم، وكذا الخوف من كلام المخالفين وإرهابهم وضغطهم الفكري البغيض.. فكان أن ولّوا حكومات الكفر أمر صلاتهم وعباداتهم وصاروا تبعاً لأوليائها ونوابها، يتحكمون بصلاتهم ويتلاعبون بعباداتهم، ويسمعونهم من على المنابر ما يكرهون؛ ثم بعد ذلك يتباكون ويضجون إذا ما صلى بهم بعض أولياء الطاغوت التراويح عشرين ركعة أو أسبل ثوبه أوحلق لحيته ونحو ذلك مما يميّزونه من الباطل ويتناكرونه، أما متابعتهم لأولياء الطاغوت واقتداءهم بأنصاره فذلك منكر أشربته قلوبهم فما عادوا ينكرونه أو يتناهون عنه أو يجتنبوه، بل أصبحوا ينكرون والله على من ينكره ويجتنبه، وربما وسموه بصفات الخوارج والتكفيريين .. فبعداً بعداً..[1]

---

[1] (?) إن مما يحزن القلب أن يحصل مثل ذلك التحكّم في مساجد المنتسبين إلى أهل السنة غالباً لأن كثيرا منهم قد ارتضوا بولاية الطاغوت على دينهم ودنياهم .. وصيروه ولي أمرهم فأذلوا أنفسهم ودينهم للحكومات، حتى أن من يبني منهم مسجدا تراه يسلمه للأوقاف مختارا كي يشرفوا ويتسلطوا عليه .. أما مساجد الرافضة فإنهم يفصلونها عن حكومات الكفر غالباً، وأئمتهم ليسوا تبعاً لوزارات أوقاف الطاغوت ولا سلطان لها عليهم، ولذلك كان لمرجعياتهم مكانة بين أهل طائفتهم، وهذا كله مما ينبغي أن يكون أهل السنة أحق به وأهله، ولكن من ابتغى العزة من غير الله ودينه أذله الله، فحسبنا الله ونعم الوكيل..

وفي الجانب الآخر وجدت أناساً لا يصلون إلا خلف من تحققوا من عقيدته التي لا بد لصحة الصلاة خلفه أن توافـق عقيـدتهم هم بتفاصيلها !!

وهذا لا سبيل لهم لمعرفته إلا بـالفحص والاختبـار والشـق عن القلوب والبحث في البواطن وهذا ليس من طريقة أهل السنة مع أهل القبلة ..

ثم وجدت آخرين عطّلـوا الجمعـة لعـدم وجـود الإمـام القـوام على أهل الإسلام.. وطائفة أسـقطتها لأن الـدار دار كفـر وهي لم تشرع أو لم تصلي إلا في المدينة!!

ووجـدت طائفـة قـرأت في أقـوال بعض العلمـاء أن إمامـة الفاسـق لا تجـوز فـأبطلوا الصـلاة خلـف أهـل المعاصـي وتركـوا الجماعة والمساجد لأجل أشياء من ذلك !!

وطائفة كفّـروا مـوظفي الأوقـاف فصـار كـل إمـام يعمـل في وزارة الأوقاف عندهم كافراً؛ فلم يبق لهم مكاناً يصلون فيه جمعة ولا جماعة فربما مرت على الواحـد منهم السـنون دون أن يصـلي في مسجد جمعة أو جماعة .[1]

ثم جاءت طائفة أخرى غلت وكفّرت الخلق وجعلوا الأصل في الناس الكفر بحجة أن الدار دار كفر، وهم جهـال عـارون عن علم الشريعة ولذلك فربما تمسكوا ببعض الإطلاقات في أقاويـل بعض العلمـاء دون أن يسـبروا غورهـا أو يعرفـوا معناهـا أو يفسـروا إجمالها، ولأجل ذلك فإن كلامهم لا يـروج إلا على ضـعاف العقـول والجهال.. وهؤلاء لا يصـلون إلا خلـف عـدد قليـل من الخلق، وهم إخوانهم الذين هم على عقيدتهم، بـل ويتحرّجـون من الصـلاة ولـو لوحدهم في أي مسجد من المساجد لأن الدار دار كفر والمساجد مسـاجد ضـرار، وربمـا اسـتثنى بعضـهم المسـاجد الثلاثة، فهم لا يصلون في المساجد ولا يأتمون بالنـاس كمـا لا يرتضـون أن يـأتم بهم أحد من الناس، لأن في ذلك إقراراً منهم لكفرهم زعموا ..

وطوائف.. وطوائف قد تفرقوا وتشعبت بهم السبل والمذاهب والأقاويل في هذا الباب، من غير هدى ولا بصـيرة ولا كتـاب منـير، في ظل غربة حالكة وظلمات وفتن متشابكة..

فكـان لزامـاً عليّ وعلى كـل طـالب حـق أن يرجـع إلى النبـع الصافي والمورد الزلال؛ كتاب اللـه تعـالى ومشـكاة النبـوة، لـيرد إلى الله ورسوله صلى الله عليـه وسـلم تنـازعهم في هـذا البـاب وفي كل باب.. ليعرف الحق ثم يدعو الناس ويهـديهم إليه، رحمـة ورأفـة بهم.. فقـد قـال تعـالى: (كَـذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْـلُ فَمَنَّ اللّـهُ عَلَيْكُمْ)

---

[1](?) كمـا هـو شـأن الغلاة الـذين ناقشـنا بعضـهم في الأردن فقـد افتخر بعضهم أنهم لم يصلوا جمعة ولا جماعة في عموم المساجد منذ خمس سنين وبعضهم افتخر بعشر سنين !!

لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم *** فالقلب بين أصابع الرحمن

هذا وقد قسمت كتابي هذا إلى مقدمة وسبعة مباحث .

وجعلت المبحث السـابع خاتمـة المبـاحث، جمعت فيـه طائفـة من الأسئلة بعضها مما هـو منشـور في قسـم الفتـاوى على منـبر التوحيد والجهاد، مما كان يـردني قـديما وحـديثا، لتتحقـق الفائـدة العملية من البحث بنـزولي به إلى أرض الواقع ..

وسميته (تحفـة الأبـرار في أحكـام مسـاجد الضـرار والصـلاة خلف أولياء الطاغوت ونوابه)

أسأل الله تعالى أن يجعلنا من أنصار دينـه وأوليائـه المتقين، وأن يسدد أقوالنـا وأعمالنـا ويجعلهـا خالصـة لوجهـه الكـريم، وأن يهدينا لما اختلف فيـه من الحـق بإذنـه ويثبتنـا بـالقول الثـابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إنه سبحانه يهـدي من يشـاء إلى صـراط مستقيم..

وكتب / أبو محمد المقدسي
سنة 1414 من هجرة
المصطفى عليه الصلاة والسلام
وأعدت مراجعته والزيادة عليه وإعداده للنشر في شعبان
1431

(المبحث الأول)

في صفة مسجد الضرار وما يمكن أن يلتحق به

قال الله تعالى في سورة براءة: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ، أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، لاَ يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْاْ رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلاَّ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

فقد بين الله تعالى لنا في هذه الآيات صفات مسجد الضرار.. ولا شك أن في بيان ذلك فائدة للعباد؛ فلا يمكن أن يبيّنها جل ذكره عبثاً، فتعالى الله وتنزه عن العبث، وليست هي كما قد يظن كثير من الذين لا يعلمون في قوم ولّوا ولم يعقبوا وارثاً، بل هي تتناول واقعنا وزماننا وكذلك كل زمان؛ كأنما أنزلت فيه غضة طرية نقية كما أنزلت أول يوم وستبقى كذلك إلى يوم القيامة ..

فمن صفات المسجد الذي أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم باجتنابه وعدم القيام فيه أبداً:

- أولا: كون المسجد **(ضِرَاراً)**، أي فيه ضرر للمسلمين وإضرار بدينهم.. وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار) رواه الإمام أحمد وابن ماجة وغيرهما.

ولا شك ولا ريب أن أعظم ضرر في الوجود وأشده ما كان في جنب التوحيد، لأن الإضرار به أو هدمه هو أعظم المفاسد وأشدها، وما أرسلت الرسل أصلاً ولا أنزلت الكتب وشرع الجهاد والاستشهاد إلا لحفظ جناب التوحيد وتحقيقه ودرء الإضرار به..

- ثانياً: أن يؤسسه كافر، أو منافق بناء على طلب أو أمر أو توصية من كافر، قال تعالى في صفة مسجد الضرار: **(وَكُفْراً)**، فالمنافقون هم الذين أسسوه وبنوه بناء على طلب وتوصية من أبي عامر الراهب الكافر[1] الذي لم يأل جهداً في حرب النبي صلى الله عليه وسلم وعداوته إلى أن هزمت هوازن في حنين، حيث خرج إلى الروم يستنصر بهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأرسل إلى المنافقين، أن استعدوا بما استطعتم من قوة وابنوا مسجداً فإني ذاهب إلى قيصر فآت بجند من الروم لأخرج محمداً من المدينة، فبنوا مسجد الضرار.

وقد قال تعالى في بنائه: (أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىَ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ

---

[1](?) ربما لا يعرف الكثيرون أنه والد (حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه) فسبحان الذي يخرج الحي من الميت ..

بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) والتأسيس هو أول البناء وأصله، إذ الأس والأساس هو أصل البناء، فالصفة المعتبرة هنا هي حال مؤسّسيه لا مجدّديه أو موسّعيه أو مرمميه أو مشيّديه بعد خراب..

وهذه الصفة (أن يؤسسه أو يأمر بتأسيسه كافر) هي أبرز صفة من صفات مسجد الضرار وأظهر سمة فيه، إذ هي المؤثرة فيما ذكر قبلها وبعدها من الصفات، فالإرصاد لمن حارب الله ورسوله، تبع لها لأنه إنما يكون من الكفار سواء منهم الظاهرين أو المستترين (المنافقين)، وكذا الإضرار والتفريق بين المؤمنين يتنوع ويتفاوت وأشده ما كان في أبواب الكفر أو الشرك والتوحيد..

- ثالثاً: أن يبنى بنية التفريق بين المؤمنين وإيقاع الشقاق بين الموحدين، قال تعالى: (**وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ**) وذلك لأن السعي في التفريق بين المؤمنين وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم من أهم أهداف الكفار لإذهاب ريحهم وإفشالهم وإضعافهم [1]..

أما مفارقة الموحد للكفار وباطلهم وأوليائهم وأنصارهم وأشياعهم وبغضهم ومعاداتهم فهي من أفضل القرب إلى الله تعالى، ومن أوثق عرى الإيمان، ولا يستقيم إسلام المرء ولا يسلك سبيل المرسلين في الدعوة إلى الله إلا بذلك..[2]

ومسجد يؤسسه الكافر لن يُؤسس قطعاً للمّ شمل الموحدين والتأليف بين قلوبهم، كلا؛ وإنما يؤسسه إرصاداً لمن حارب الله ورسوله كما سيأتي، ولبساً للحق مع الباطل وخلطاً للشرك مع التوحيد وتمييعاً لقضية الولاء والبراء بأن يجمع فيه بين أهل الشرك وأهل التوحيد ويخلط فيه أهل الحق بأهل الباطل ويمزج فيه بين ذكر الله وذكر الطاغوت، كما يجري دوما في المؤتمرات التي تعقد في المساجد الكبيرة والضخمة التي يؤسسها الطواغيت؛ فقد رأينا النصارى والقسيسين والرهبان والعلمانيين والملاحدة يجتمعون مع مشايخ الحكومات ويشاركون في تلك الندوات ويخطبون في الجموع في المساجد التي تعقد بها تلك الندوات؛ فلا يليق بمسلم يعرف توحيده أن يشاركهم في شيء من ذلك .. ولقد طلب أهل مسجد الضرار الأول من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيه فنهاه الله تعالى عن ذلك؛ قائلا: (لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا) فالواجب على كل موحد أن يبطل مخططاتهم ويفشل مساعيهم ويجتنب تلبيساتهم، ويتقرب إلى الله بمقتهم وبغضهم ومفارقتهم وهجرانهم وعداوتهم ويتأسى بنبيه صلى الله

---

[1] (?) إذا كان مثل هذا الهدف أضر بمكان وضع للعبادة وأفسده وجعله من سبيل المجرمين؛ فمن باب أولى كل ما أسس لهذا الهدف الخبيث مما يتخذه الطواغيت من مؤسسات إعلامية أو ثقافية أو علمية أو غيرها .

[2] (?) راجع رسالتنا (ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة في تمييعها وحرف الدعاة عنها).

عليه وسلم فلا يقم فيه أبداً ما دام قد أسس من قبل الطاغوت، ضراراً، وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن نحارب الله ورسوله ..

- رابعاً: (**وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله**) أي مكاناً يجتمع فيه من حارب الله ورسوله ويتلقون من أوليائهم وساداتهم وكبرائهم الكتب والرسائل والأوامر، والخطب والتوجيهات التي تعمل على الإضرار بالدين وأهله والتفريق بين المؤمنين والكيد لهم والمكر بتوحيدهم وجهادهم .. كما كان الأمر بين أبي عامر الراهب وأهل مسجد الضرار، فيتولونهم وينصرونهم ويرقعون لباطلهم ويسعون لظهورهم ويقيمون الشبه الباطلة لتسويغ باطلهم والترقيع بل والترويج لشركهم وكفرهم وحكمهم، في الوقت الذي يطعنون به في أولياء الله من المؤمنين، ويسعون إلى تفريقهم وإحباط جهادهم والكيد لهم والإضرار بعقيدتهم وتشويه توحيدهم.. [1]

هذا وقد جاءت هذه الصفات جميعها منصوبة على المفعول لأجله.. لأنها الأغراض التي بُني ذلك المسجد لأجلها..

* قال الشوكاني في فتح القدير: (ضراراً) منصوب على المصدرية، أو على العلية، (وكفراً، وتفريقاً، وإرصاداً) معطوفة على (ضراراً)، فقد أخبر سبحانه أن الباعث لهم على بناء هذا المسجد أمور أربعة:

الأول: الضرار لغيرهم وهو المضارة.

الثاني: الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام لأنهم أرادوا ببنائه تقوية أهل النفاق.

الثالث: التفريق بين المؤمنين.

الرابع: الإرصاد لمن حارب الله ورسوله، أي الإعداد لأجل من حارب الله ورسوله: قال الزجاج: الإرصاد الإنتظار، وقال ابن قتيبة: الإرصاد: الانتظار مع العداوة)أهـ مختصراً.

* وبالطبع فإن الذين بنوا مسجد الضرار الأول لم يصرحوا أو يعلنوا بهذه المقاصد الخبيثة حين بنوه، بل تظاهروا –كما هو حال ورثتهم وأتباعهم اليوم- بأنهم إنما بنوه حين بنوه لخدمة المسلمين

---

[1](?) كتبت هذا عام 1414هـ. واليوم أقرأ لعلي حلبي ما خطب به بين يدي ولي نعمته عمن وصفهم بالسفهاء المارقين الجاهلين الذين ألقوا بسواد قلوبهم على أطراف ألسنتهم، (فصاروا يرمون عموم الأمة بالضلال الكبير، وحكامها بالكفر والتكفير ..)! إلى أن قال: (وهذه _ والله _ كلمات لو عكست على أولئك الجهلة: ما وجدت لهم بدلا ..)أهـ ص13 من خطبته المطبوعة . وتأمل قسمه على تكفيرهم !! فمن هم الخوارج الحقيقيون الذين يكفّرون بغير ما يكفر به أهل السنة والجماعة ؟!

ودينهم، فزعموا أنهم قد وضعوه لضعفائهم وأهل العلة في الليلة الشاتية، قال تعالى: (وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ).. وكذلك هم في كل زمان .

* وقد طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي إليهم ويصلي في مسجدهم هذا ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته وإعطائه الصبغة الشرعية.. ومن ثم يلبسوا الحق بالباطل والغي بالرشد والنور بالظلام.. ولكن هيهات فقد نبّه الله نبيه لذلك ونهاه عن القيام فيه أبداً؛ وهو أعم في النهي من مجرد النهي عن الصلاة ..

* وعلى الرغم من تلبيسهم وتظاهرهم بالإيمان وتمسّحهم بالإحسان؛ إلا أن الله جل ذكره؛ نهى نبيه صلى الله عليه وسلم لا عن الصلاة فيه وحسب – بل نهاه عن مطلق القيام فيه- فقال: (لا تقم فيه أبداً). قال ابن كثير: (نهي له صلى الله عليه وسلم والأمة تبع له في ذلك عن أن يقوم فيه أي يصلي أبداً)أهـ. قلت: بل لفظ القيام أعم من الصلاة حيث يشمل إضافة إلى الصلوات الخمس الخطابة كما في قوله تعالى: (وَتَرَكُوكَ قَائِماً).. والأذان لأن الأصل في هيئته الشرعية القيام إلا من عذر، وكذا صلاة الجنازة فإنها قيام، فكل ذلك وغيره مما قد يشمله لفظ القيام؛ داخل في النهي..

ولذلك قال القرطبي في تفسيره: (وقد رُوي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية كان لا يمرّ بالطريق التي فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يُتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقُمامات .) اهـ.

ثم بيّن سبحانه وتعالى المسجد الأحق بالقيام والصلاة، وأن أهم صفة فيه أنه يؤسسه الموحدون على التقوى من أول يوم فهذه هي الصفة الهامة والمعتبرة فيه، كما وأن الصفة البارزة في مسجد الضرار كون مؤسسيه كفرة مشركين أو منافقين.. ولا يضر بعد ذلك إن كان المسجد كبيراً أو صغيراً[1] قديماً أو حديثاً ما دام قد أسس على التقوى من أول يوم.. قال تعالى (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ، أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ... الآية).

---

[1](?) وفي الحديث: (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها (وفي رواية: أو أصغر) بنى الله له بيتاً في الجنة) رواه الإمام أحمد وابن ماجة والنسائي عن غير واحد من الصحابة، والقطاة: طائر معروف، ومفحصه، مقعده الذي يبيض فيه.. قلت: وهذا الثواب العظيم إنما هو للموحد الذي يبنيه لله، لا للمشرك الذي يبنيه للطاغوت، أو من يبنيه للسمعة والرياء والأهواء، فهذا ليس له من ذلك حبة خردل ولو كان مسجده الذي بناه كمفحص ديناصور، وقد جاء هذا الشرط مبيناً في الحديث المتفق عليه عن عثمان مرفوعا: (من بنى لله مسجداً **يبتغي به وجه الله** بنى الله له مثله في الجنة).

قال الرازي: (فإن قيل: لم قال: أحق أن تقوم فيه، مع أنـه لا يجوز قيامه في الآخر ؟ قلنا: المعنى أنه لو كان ذلـك جـائزا لكـان هذا أولى، للسبب المذكور) اهـ. من التفسير الكبير.

* فاستجاب النبي صلى الله عليه وسلم لأمر ربـه تعـالى فمـا صـلى ولا قـام فيـه لحظـة واحـدة.. بـل عمـد إلى هدمـه وحرقه، وجعله محلاً للكناسة والزبالة..

وهكذا ينبغي أن يُصنع بمساجد الطـاغوت ومؤسسـاته الخبيثـة التي تؤسس على غرار مسجد الضرار، وتجمع صفاته؛ إذا ما مكّن للموحّدين وكانت لهم دولة..

قـال ابن القيم في زاد المعـاد (3/571) فيمـا تضـمنته غـزوة تبوك من الفوائد: (ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يُعصـى اللـه ورسوله فيها وهدمها، كما حرّق رسول الله صلى الله عليه وسـلم مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصـلى فيـه ويـذكر اسـم اللـه فيه، لمـا كـان بنـاؤه ضـراراً وتفريقـاً بين المؤمـنين، ومـأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فـواجب على الإمـام تعطيله، إمـا بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وُضِع له، وإذا كـان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تـدعو سـدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب)اهـ.

قلت: وإياك أن تحصر معـنى الشـرك ومشـاهده على القبـور، وتترك مشاهد الدستور والقصور فتحجّر معنـا واسـعاً، وتغفـل عن الـبراءة من سـدنة وأنـداد قـد هتـف لهـا في مسـاجد الضـرار ومؤسسات الشرك العصرية، وأشركوا مع الله في أبواب واضـحة أخرى ..

* إذن هذه هي صـفات مسـجد الضـرار قـد عرفتهـا بنص كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديـه ولا من خلفه، إذا مـا وُجـدت في مسـجد فكـان نظـيره وشـبيهه؛ فـإن حكمـه حكمه، لاندراجه تحت عموم اللفظ إذ الآية تشمل كل مسجد هكذا صـفته إلى يوم القيامة، والعلل أو الأوصاف المـذكورة آنفـا ليسـت بعلـل مستنبطة بالاجتهاد، بل منصوص عليها صراحة في كتاب اللـه كمـا تــرى، فــالأمر واضــح جلي بحمــد اللــه لا مجــال فيــه لــرأي أو استحسان..

- ولـذا قـال القرطـبي في الجـامع لأحكـام القـرآن (354/8): (قال علماؤنا: وكل مسجد بُنيَ على ضرار أو ريـاء أو سـمعه فهـو في حكم مسجد الضرار، لا تجوز الصلاة فيه) اهـ.

قال: وأسند الطبري عن شـقيق أنـه جـاء ليصـلي في مسـجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بـني فلان لم يصـلّ فيـه بعد، فقـال: لا أحب أن أصـلي فيـه لأنـه بُـني على ضرار.

قلت: فكيف إذا انضاف إلى ذلك أنـه أسـس على شـفا جـرف هار؛ بتأسيس الطاغوت الذي يعبد من دون الله له..؟؟

- وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (367/4): (وفيه – أي قوله تعالى (لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً) – الدلالة على أن المسجد المبني لضرار المؤمنين والمعاصي لا يجـوز القيـام فيـه وأنـه يجب هدمه، لأن اللـه نهى نبيـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن القيـام في هـذا المسجد المبني على الضرار والفساد وحرم على أهله قيام النـبي صلى الله عليه وسلم فيه، إهانة لهم واستخفافا بهم..) أهـ

قلت: فليتأمل العاقل هذا ! فإنه فقط في المسجد الـذي بـني ضــراراً للمؤمــنين وللمعاصــي والفســاد، وبين القــوم وحــديثهم ومساجدهم، وبين حال بعض مساجد هذا الزمان وكفـر مؤسسـيها وشركهم وإرصادهم لمن حارب الله ورسوله، ودعوة النـاس فيهـا للدخول في دين الطواغيت بتـوليهم ونصـرتهم، أو باتخاذهـا منـابر ينادى فيها إلى المشاركة بدين الديمقراطية وانتخاباتها، أقـول بين النوعين مفاوز تنقطع دونها أعناق المطي..

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المسـتقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ص431 بعـد كلامـه عن مسـجد الضـرار الأول: (فدخل في معنى ذلك من بنى أبنية يضـاهىء بهـا مسـاجد المسلمين لغير العبادات المشروعة من المشاهد وغيرها لا سـيما إذا كان فيها من الضرار والكفر والتفريق بين المؤمـنين والإرصـاد لأهل النفاق والبدع المحادين للـه ورسـوله: مـا يقـوي بهـا شـبهها بمسجد الضرار)أهـ.

- وقال أيضاً فيـه ص319 وهـو يتكلم عن بقـاع وأمكنـه تُعظّم وتقصد: (وما أشبه هذه الأماكن بمسجد الضرار الذي أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، فإن ذلك المسجد لما بني (ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب اللــه ورسوله من قبل) نهى الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصـلاة فيه، وأمره بهدمه، وهذه المشاهد الباطلـة إنمـا وضـعت مضـاهاة لبيوت الله، وتعظيماً لما لم يعظمه الله وعكوفاً على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصداً عن سبيل الله وهي عبادته وحده لا شريك لـه بمـا شرعه الله على لسان رسوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، واتخاذهـا عيداً والاجتماع عندها واعتياد قصدها فإن العيد من المعاودة) أهـ.

- وقال سيد قطب في الظلال: (هذا المسجد الذي اتخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيدة للإسلام والمسـلمين لا يـراد بــه إلا الإضــرار بالمســلمين وإلا الكفــر باللــه وإلا ســتر المتآمرين على الجماعـة المسـلمة الكائـدين لهـا في الظلام، وإلا التعاون مع أعداء هذا الدين على الكيد له تحت سـتار الـدين. هـذا المسجد ما يزال يُتخذ في صور شتى تلائم ارتقاء الوسائل الخبيثة الـتي يتخـذها أعـداء هـذا الـدين تتخـذ في صـورة نشـاط ظـاهره للإسلام وباطنه لسـحق الإسـلام، أو تشـويهه وتمويهـه وتمييعه، أو تتخذ في صورة أوضاع ترفع لافتة الدين عليها لتترس وراءها وهي

ترمي هـذا الـدين! وتتخـذ في صـورة تشـكيلات وتنظيمـات وكتب وبحوث تتحدث عن الإسـلام لتحـذّر القلقين الـذين يـرون الإسـلام يـذبح ويمحـق... ومن أجـل مسـاجد الضـرار الكثـيرة هـذه يتحتم كشفها وإنزال اللافتات الخادعة عنها، وبيان حقيقتهـا للنـاس، ومـا تخفيه وراءهـا. ولنـا أسـوة في كشـف مسـجد الضـرار على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهـ باختصار يسير (1711)

- وقـال القاسـمي في تفسـيره محاسـن التأويـل (8/328): (دلت الآيـة على أن كـل مسـجد بـني على مـا بـني عليـه مسـجد الضرار أنه لا حكم لهِ ولا حرمة، ولا يصح الوقف عليه، وقـد حـرق الراضـي باللـه كثـيراً من مسـاجد الباطنيـة والمشـبهة والمجـبرة وسبّل بعضها) أهـ.

<u>* تنبيه إلى شروط فاسـدة اشـترطها البعض لصـحة الصلاة في المسجد:</u>

هـذا واعلم أن بعض الغلاة اشـترطوا للمسـجد الـذي تجـوز الصلاة فيه شروطاً ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى اللـه عليه وسلم:

ـ فشرط بعضهم: أن يكون عُمّاره أي المصلون فيه، من أهـل التقوى جميعهم .. فإن كان من رواده والمصلين فيـه من لا يوجـد فيهم هـذا الشـرط فهـو لم يؤسـس على التقـوى وليس من المساجد التي تحل الصلاة فيها ..

ـ وزعم آخرون أنه إن صلى فيه منافق أو كافر لا تحل الصـلاة فيه، وأعرف أحدهم وهـو ممن يكفـر النـاس بـالعموم، طلب منـه أهـل مسـجد من العـوام في قريـة نائيـة أن يـؤمهم في الصـلاة، فرفض بدعوى أنه إن أمهم أقر الكفار على كفرهم ..

وهذه شروط ما أنزل الله بها من سلطان والاشتراط يحتـاج إلى دليل يسنده؛ وليس أي دليل؛ بـل دليـل يفيـد الشـرطية وفقـاً لتعريف الشرط عند المحققين، وكـل شـرط ليس في كتـاب اللـه فهو باطل ولو كان مائة شرط.. ومعلوم أنه قد كان يحضر الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المنافقين وربما كان بعضهم يعبد الأصنام في بيوتهم خفيةً منه .. وما ضر ذلك مسجده شيئاً بـل لم يـزل رغم ذلـك مؤسسـاً على التقـوى، ولا امتنـع عن الإمامة أو تحرّج منهـا كـونهم يـأتمون بـه أويصـلون خلفـه .. وهـو صلى الله عليه وسلم أغيرنا على دين الله، وهو القائـل(من رغب عن سنتي فليس مني)

بل في الصحيح أنه صلى اللـه عليـه وسـلم قـال: (أمـرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا اللـه الحـديث . . . . إلى قولـه: (وحسـابهم على اللــه)يعــني فيمــا أخفــوه وأبطنــوه.. وهو صلى الله عليه وسلم أورعنا وأتقانـا لله، فقـد روى البخـاري في صـحيحه: عن عَائِشَـةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا قـالت: (صَنَعَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً)

ولقد نبتت عندنا نابتة يبتدعون مثل هذه الشروط التي ما أنزل الله بها من سلطان حتى إن بعضهم بعد أن هجر عموم المساجد لو عرض عليه إمامة مسجد لرفض بحجة أنه لا يجوز له أن يؤم كفار.. وأن في ذلك إقرار لهم على كفرهم !! إلى غير ذلك من الأفهام الفاسدة، وما هي إلا مبررات للصلاة في البيوت وترك صلاة الجماعة واعتزال المسلمين.. والنظر إلى عامتهم وعصاتهم من علٍ لا يرحمهم ولا يحكم لهم بالإسلام حتى يمنحهم ختمه الذي لا يعطيه إلا لمن وافقه على معتقده بحذافيره فلا حول ولا قوة إلا بالله..

ولا يسعف هؤلاء المتنطعين استدلال من يستدل منهم بقوله تعالى: (لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ) وحمله على شروطهم الفاسدة التي ينقّبون بها عن قلوب الناس .. فإن التطهر المذكور فسر بالاستنجاء بالماء، وإن أريد به التوحيد والتطهر من الشرك، فإن التعويل في أحكام الدنيا وشروطها إنما هو على الظاهر من ذلك، ولا دخل لذلك بما خفي في القلوب، ولذلك فسر ابن كثير التقوى هنا بعبادة الله وحده لا شريك له، فقال في الآية: (دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين والعباد العاملين...) أهـ. وعليه فمن حمل هذا على الشرطية فلا ينبغي له حمله على التقوى القلبية إذ كيف نميز ذلك في مؤسسي المسجد .. وإنما هو كما ذكر الحافظ التوحيد الظاهر والإسلام البيّن في مؤسسيه، فتلك هي العبرة في أحكام الدنيا وإليها الاستناد وعليها الاعتماد؛ أما التقوى القلبية وصدق الإيمان وقوته وقرب العبد من الله ونحوه من المسائل التي تدخل في الإسلام الحقيقي الذي لا يعلمه إلا الله؛ فهذه مرجعها ليس إلينا وإنما هي إلى الله، وإن فسر ذلك بالتقوى الحقيقية فلا ينبغي حمله على الشرطية بدليل أن تخصيص مساجد معينة بشيء من ذلك أو نحوها من الفضائل المخصوصة، كمسجد قباء أو نحوه هو أمر توقيفي لم نعرفه إلا عن طريق الوحي.

***

* نظرة في مساجد العصر

وبعد...

فإذا ما أدرنا طرفنا في مساجد العصر في ظل هذه الحكومات الطاغوتية الكافرة التي تشرع مع الله ما لم يأذن به

الله وتدعوا الناس بل تأطرهم على الدخول في دينها الوضعي الوضيع، وتوالي أعداءه وتحارب أولياءه، وتسعى لهدم توحيدهم ودينهم.. فإنها لا تخرج عن ثلاثة أقسام:

***القسم الأول**: مساجد حكومية أسستها وبنتها هذه الحكومات الكافرة لتلمع نفسها وترتدي لباس الإسلام الذي نزعته وتبرأت منه منذ زمان، لتعطي نفسها الصبغة الشرعية عند العوام وتروج ذلك على الطغام؛ فهم ولاة أمور الناس في دينهم ودنياهم!! وهم الأوصياء على أوقاف المسلمين!! وهم، وهم .. ومن نازعهم أو طعن في ولايتهم فقد طعن في دين المسلمين وفرّق جماعتهم!!! هكذا يهدفون من وراء بناء تلك المساجد ويتولون أمرها ويتحكمون بها تحكماً كاملاً ، فهم الذين يولّون أئمتها وينصبون خطبائها، ويَفْصلونهم أو يعاقبونهم متى شاءوا إذا ما خرجوا عن خط الحكومة الذي رسمته لهم ..

وهذا القسم من المساجد على نوعين:

النوع الأول: إما أن يبنيه بعض أئمة الكفر في هذه الحكومات من أموال المسلمين التي تسلطوا عليها أو يبنيها آباؤهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أو أوليائهم من الملأ الذين أترفوا، وغالباً ما يسمونها بأسمائهم أو أسماء أهليهم، وتتميز هذه المساجد بانطباق صفات مسجد الضرار عليها فتلائم لضخامتها وزخرفتها وتزويقها أن يتخذها الطواغيت وأوليائهم مقرّات لانعقاد المؤتمرات والندوات والتجمعات التي تهدف أساساً إلى إدخال الناس في دين الطواغيت وصدهم وحرفهم عن التوحيد إلى التنديد بصور شتى، و تعمل على محاربة الجهاد والمجاهدين تحت مسميات شتى وعناوين مختلفة ..

فهذا النوع من المساجد الحكومية يسخّر للإرصاد لمن حارب الله ورسوله والصد عن سبيل الله والإضرار بالمسلمين ودينهم ونصرة للكفر وأهله؛ فلا شك ولا ريب أنها من جنس مسجد الضرار الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نزلت الآيات، إذ هي لم تؤسس على تقوى من الله ورضوان بل سمعة ورياء على شفا جرف هار، تلبيساً على المسلمين وتفريقاً لصفوف الموحدين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله[1] لأن

---

[1](?) قد يقال: إن المصلين في هذه المساجد ليسوا كلهم ممن يحارب الله ورسوله، فإن هؤلاء الطواغيت لا يمنعون مصلياً كائناً من كان أن يصلي فيها، فيقال: وكذلك أهل مسجد الضرار الأول فقد كان يصلي معهم من هو مغرر بهم كمجمع بن جارية – وسيأتي الكلام عنه- وكانوا يتمنون أن يصلي بمسجدهم سيد الموحدين صلى الله عليه وسلم، ليقرهم عليه، وكذلك طواغيت العصر يبنون مساجدهم تمسّحاً بالإسلام وتلبيساً على الناس ليوهموهم أنهم من أهله، ولذا لا يمانعون أن يصلي أي مسلم فيه أو يجالسهم حال خوضهم في إفكهم وشركهم .. اللهم إلا أن يصدع بالحق ويدعو إلى التوحيد و ويصرح بالبراءة منهم ومن شركهم وباطلهم، فعند ذلك لا يمنع وحسب؛ بل ويغيب أيضا في

المؤسسين لها هم أئمة الكفر ورؤوس الشرك في هذا الزمان الذين لا يألون جهداً في حرب المؤمنين ودينهم وتعطيل شريعتهم، ولذلك يجعلون هذه المساجد منابر للطواغيت وأنصارهم فيها تعقد مؤتمرات الباطل وأعياد الجاهلية بل يستضاف فيها نواب البرلمانات من مختلف الدول حتى بابا الفاتيكان استضافوه في مسجد من جنسها وقام فيها خطيبا محاضرا معلقا صليبه على صدره، فلا ينبغي لموحد أن يقوم في مثل هذه المساجد أبداً، لأنها أعياد[1] الطاغوت التي يمجد ويذكر فيها ذكراً كثيراً.. [2]

والنوع الثاني: ما تبنيه هذه الحكومات من أوقاف المسلمين التي استولت عليها بولايتها الجبرية؛ فينسب إليها ويعد من أفضالها وحسناتها عند السفهاء من الناس، ويعهد أمره إلى وزارات أوقافهم فهي التي تنيب عليه من تختاره من الأئمة والخطباء والوعاظ وغيرهم، ويتنوع نمط الاختيار بحسب المسيطرين على سدة إدارة الأمور في وزارة الأوقاف فتارة يسيطر الإخوان المسلمون أو من كان قريبا منهم إن تولى بعض مناصب وزارة الأوقاف أحد من الإخوان أو من المتعاطفين معهم، وأحيانا يتولى الإمامة والخطابة في معظم المساجد مشايخ من أهل التجهم والإرجاء وأذنابهم إن كان لهم نفوذ في الوزارة .. وأحيانا ترى الأحباش يسرحون ويمرحون في مساجد الأوقاف؛ ينشرون ضلالاتهم ويتولون الإمامة والخطابة وغير ذلك لمجرد سيطرة وزير قيل أن زوجته من طائفة الأحباش .. وهكذا يبقى المصلون في ظل هذه التلاعبات والتقلبات، ولكن في النهاية تبقى رسالة المسجد محكومة مقيدة بالخطة والمنهاج الذي رسمته وزارة الأوقاف والتي تقدم دوما مصلحة أولياء نعمتها، بمعنى أنها أولا وأخيرا محكومة بسلطان الطاغوت وولايته الجبرية .. وقلّ من يخرج عن خطة الطاغوت فيعاقب ويمنع أو يقصى ويبعد ..

سجونهم ..

[1] (?) كلمة (العيد) تطلق على الزمان والمكان والاجتماع؛ وأصل الكلمة: لما يعود ويتكرر من الاجتماع على وجه معتاد.. وانظر في ذلك اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ص 189-190.

[2] (?) أقول: وإذا كان هذا اللفظ والوصف (الضرار) قد أطلق على المسجد الذي يصلى فيه لله؛ إذا وجدت فيه هذ الصفات؛ فمن باب أولى أن يطلق مثل هذا الوصف على غير المساجد من مؤسسات الضرار التي ينشئها الطواغيت وأنصارهم وأذنابهم على أنها هيئات دينية أو إسلامية أو إغاثية أو ثقافية أو علمية في الظاهر؛ وتكون حقيقتها أنها تعمل على ترسيخ حكم الطواغيت والإرصاد لنصرة الشرك والتنديد والصد عن الجهاد والتوحيد، وهذه موجودة مبثوثة في زماننا يعرفها بسياساتها من يتلفت حوله يمنة ويسرة، ولا يغتر بها إلا السذج والمساكين ولا تنطلي عناوينها ومسمياتها إلا على الطغام ولا يروج باطلها وإفكها إلا على العوام ..

* **القسم الثاني**: مساجد لم تؤسسها هذه الحكومات الكافرة، ولكنها أمست اليوم تحت ولايتها الجبرية تتحكم فيها كيف تشاء إما قهراً أو اختياراً من بعض الناس فهي إذن نوعان:

- نوع حديث يبنيه بعض الناس بأموالهم أو بوصايا آبائهم أو نحو ذلك ثم يسلمونه مختارين إلى هذه الحكومات لتتولى أمره، فتفرض سيطرتها وولايتها الكفرية عليه، وتتحكم فيه كغيره مما سبق كيف تشاء، وهذا النوع إن وافق حاله صفات مسجد الضرار الأخرى ألحق به، خصوصا إن كان مؤسسه من السفاهة والإعراض عن فهم دينه والجهل بأصله، بحيث يسلمه ويدخله تحت ولاية الطاغوت وتحكمه الكامل مختاراً، وإن لم يوافقها بقي حاله كعموم المساجد التي تتولاها وزارات الأوقاف ..

وتارة يؤسسه بعض الناس لله ولا يدخلونه مختارين تحت ولاية الحكومة ولكنها تتسلط عليه فتدخله تحت ولاية الأوقاف الجبرية وتحكمها .. وهذا يلتحق بالنوع الآتي.

- ونوع قديم موجود قبل وجود هذه الحكومات الكافرة كالبيت الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى أو مسجد قباء ومسجد الخيف الذي بمنى أو غير ذلك من المساجد سواء كانت مشهورة أم غير مشهورة، ولكنها أصبحت اليوم تحت الولاية العامة لهذه الحكومات الجبرية وتتحكم فيها كيف تشاء، وربما وسّعت في هذه المساجد أو رمّمتها أو جدّدتها؛ فهذه قطعا لا حرج من الصلاة فيها لأنها أسست بالأصل طاعة لله و على تقوى من الله ورضوان، والمؤسسون لها مسلمون موحّدون ما أسسوها ضراراً ولا إرصاداً لمن حارب الله ورسوله ولا تفريقاً بين المؤمنين.. فلا تؤثر ولاية الطاغوت الجبرية في فضيلة الصلاة في بعضها إن كان له مزية عن سائر المساجد كالمسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى، وكلامنا إلى الآن إنما هو في المساجد والصلاة فيها، لا في أئمتها والصلاة خلفهم؛ فهذا أمر آخر سيأتي ..

* **الثالث:** مساجد أهلية خالصة، ليست للحكومة الكافرة عليها ولاية؛ يبنيها أناس موحدون، ليستبرؤوا لصلاتهم بابتعادهم عن المساجد التي أسسها أو يتحكم بها الطاغوت وأولياؤه، ولذلك يؤم الناس ويخطبهم ويؤذن لهم فيها موحدون قد برؤوا من الطاغوت وشركه، وما أقلها وأعزها اليوم في ديارنا، في ظل تسلط الطواغيت وحربهم على الإسلام وعلى المسجد ورسالته، فهذه لا شك بأنها من المساجد التي أسست على التقوى، وهي في هذا الزمان أحق أن يقوم الموحد فيها، خصوصاً إذا كان فيها رجال يحبون أن يتطهروا من رجس الطاغوت وشركه والله يحب المطهرين..[1]

---

[1] (?) وهذا الصنف من المساجد لا يخالف بجواز الصلاة فيه وأنه ليس من مساجد الضرار، حتى الغلاة من أهل العصر كجماعة (شكري مصطفى) حيث يقول في إجاباته على تساؤلات المحكمة في محضر جلسات المحاكمة بتاريخ 7/11/1977م (س- ألا تعرف في مصر مسجداً واحداً تصح فيه الصلاة شرعاً؟

وهذا القسم من المساجد إن تجبّر الطاغوت وصادره أو أدخله تحت ولاية حكومته الكافرة قهراً، كما قد حصل في مصر والجزائر وغيرها، فإنه يلتحق بالنوع الذي قبله من المساجد، أعني به ما أسس على التقوى من أول يوم ثم أمسى تحت ولاية الطاغوت الجبرية، فالقول فيه عندئذ كالقول في المسجد الحرام والمسجد النبوي وقباء والأقصى ونحوها من المساجد التي أسسها موحدون ثم أدخلتها هذه الحكومات تحت ولاية أوقافها الجبرية.

* **فالمسجد الحرام** أسسه على التقوى من أول يوم ورفع قواعده إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل وأنعم بهما من مؤسسين، قال تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ... الآيات) وتأمل إخباتهما ودعاءهما وسؤالهما الله قبول هذا التأسيس، مع أن الله هو الذي أمرهما بذلك، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تعظيمهما لأمر القبول؛ الذي يتطلب شروطاً غير الاستجابة للآمر بفعل المأمور؛ من أعظمها الإخلاص والتقوى (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

وقد جاء عليه زمان جدّده وبناه فيه كفار قريش كما هو معروف مشهور، ولبث تحت ولايتهم وسدانتهم مدة ليست باليسيرة، ولاشك أنهم كانوا يراؤون الناس ويفاخرونهم بسدانة بيت الله ويزعمون أنهم أهله، فيصدون عنه من شاؤوا ويمنعون ويرخّصون ويتحكّمون بالبيت كيفما شاؤوا، ويدّعون أنهم أولياءه، قال تعالى: (وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ) الأنفال34. ولذلك كانوا قد جعلوا له باباً عالياً ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا .. بل قد نصبوا حوله الأنصاب والأزلام والأوثان، وما كان هذا كله ليمنع النبي صلى الله عليه

-جـ- هناك مساجد أهلية ليست خاضعة للتوجيهات السياسية ولا لمذهب من مذاهب الجاهلية فهي ليست مما أحرم الصلاة فيها ما بقيت على ذلك ولا أعتبرها مساجد ضرار..) أهـ.

أقول: ومن هذا يظهر لك عدم دقة وتحقيق كثير ممن كتب في الرد عليهم، حيث نسبوا إليهم القول بأن جميع المساجد مساجد ضرار ومعابد للجاهلية لا تجوز الصلاة فيها إلا المساجد الثلاثة ومسجد قباء.. ولعل أقدم من ألصق بهم هذا البهنساوي في (الحكم وقضية تكفير المسلم) ثم رجب مدكور في (التكفير والهجرة وجهاً لوجه)، وتابعهم على هذا كثير من الكتاب كعمر بن عبد العزيز قريشي في (شبهات التكفير) ص458 وعبد الرحمن اللويحق في (الغلو في الدين) ص459 ومحمد سرور في (الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو) جـ2 ص28، ص206 وغيرهم.. ومنهم من تجاوز هؤلاء جميعاً ! فعمّم هذا القول وألصقه بأكثر مخالفيه خصوصاً منهم من يخالفونه في تكفير الطواغيت أو من يسلكون سبيل المؤمنين في قتال الكفرة والمرتدين، كما فعل مصنف (فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله) ص 171 وغيرها .

وسلم من الصلاة عنده في عهد الاستضعاف؛ بل قد صلى فيه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وهو عزيز ذو قوة آمن لا يخاف بنص كلام الله تعالى في سورة الفتح: (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ) وكان هذا في عمرة القضاء في ذي القعدة من سنة سبع، كما تعاهد مع كفار قريش بعد رجوعه من الحديبية في ذي القعدة من العام الذي قبله، وكان المسجد في عمرته هذه لا يزال تحت ولاية الكفار تحيط به أوثانهم وطواغيتهم؛ فقام وصلى وطاف واعتمر فيه صلوات الله وسلامه عليه هو وأصحابه، ولم يمنعه من ذلك كونه تحت ولاية الكفار أو كونهم قد جدّدوا بناءه أو رمّموه، بل إنه صلوات الله وسلامه عليه أبقى بناءه كما هو على حاله بعد الفتح.. وصلى به بعد ذلك ولم يزل يصلي به هو وأصحابه وهو على بنائه الذي بنته قريش ولم يهدمه صلى الله عليه وسلم كما هدم مسجد الضرار.. نعم قد كان يحب ذلك ويرغب فيه، كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (يا عائشة لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغتُ به أساس إبراهيم) وفي رواية في البخاري أيضاً أنها سألته: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا.. الحديث) وزاد مسلم (فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط).

ولم تكن رغبته صلى الله عليه وسلم بهدمه وإعادة بنائه التي أخبر بها عائشة رضي الله عنها، لم يكن ذلك لأن بناء وتجديد الكفار له كان مؤثراً في الصلاة فيه كراهة أو تحريما أو إبطالا؛ كلا، كيف وهو لا زال يصلي فيه من قبل ذلك وبعده مختارا، في الاستضعاف وفي غيره إلى حجة الوداع التي توفي بعدها صلى الله عليه وسلم.

وإنما كان السبب من وراء ذلك؛ جعله كاملاً على قواعد إبراهيم عليه السلام وفتح بابين له أيضاً، كما هو ظاهر في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد بين صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى للبخاري أيضاً، أن قريشاً قصرت بهم النفقة عن إتمام البيت على قواعد إبراهيم، ولذلك قصروه من جهة الحجر ولم يكملوه إذ الحجر منه.

وهذه مصلحة من المصالح، أعني بناء البيت كاملا على قواعد إبراهيم؛ ولكنها لما كانت غير مؤثرة في التوحيد أو العقيدة أو الصلاة؛ كانت مصلحة الحرص على عدم تضرر حدثاء الإسلام المتوقعة بهدم البيت الحرام، ودرؤها أعظم .. ولذلك قدمها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان تجديد الكفار للبيت وبناؤه مؤثراً في التوحيد وتجريده لله والبراءة من الشرك وتنديده، لما قدّم عليه صلى الله عليه وسلم تلك المصلحة .. كما قد فعل في مسجد الضرار لما أسس كفراً وتلبيساً، فإنه لم يعتبر فيه مصلحة التأليف ولا عوّل على مفسدة التفرق ولا منعه من ذلك حداثة

إيمان بعض الناس، ولا ذكرها هناك، مع أن ظاهر عمله فيه أشد عند كثير من الناس، فهو إتلاف وهدم مجرد لمسجد يحلف أهله إن أرادوا في بنائه إلا الحسنى، أما في شأن الكعبة فهو هدم وبناء (أي: إصلاح وتجديد) وليس هدماً مجرداً، ومع هذا لم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا ولا حسب حسابه عندما هدم مسجد الضرار؛ لأن المفسدة فيه أعظم فهو مسجد من تأسيس الكفرة المشركين والمنافقين الحاقدين، وفي الإبقاء عليه والقيام فيه لبس للحق مع الباطل وإضرار بالمؤمنين وتوحيدهم وإضرار بعقيدة الولاء والبراء وأوثق عرى الإيمان عندهم، وإسباغ للصبغة الشرعية على أعمال الكفرة والمنافقين، وفيه شق لصف المسلمين، وكفى بذلك إثماً مبيناً وباطلاً عظيماً وتلبيساً شنيعاً، فالفارق بين المسجدين واضح بيّن عظيم، إذ ها هنا مسجد أسس على التقوى من أول يوم والذي قام بتأسيسه ورفع قواعده هو إمام الحنفاء وابنه فعلا ذلك مسلمان لله ومخبتان داعيان الله أن يتقبل منهما (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).. فأنى يؤثر في مثل هذا العمل العظيم بعد ذلك تسلط الكفرة عليه أو تمسّحهم به أو توسيعهم وتجديدهم له..

نعم يستحب تغيير بنيانهم، وقد يتأكد استحبابه عند الاستطاعة، كما فعل ابن الزبير في ولايته[1].. ولكنه أولا و آخراً غير مؤثر في التوحيد والولاء و البراء والصلاة ما دام الأئمة فيه مسلمين موحدين.. ولذا بوب البخاري لحديث عائشة في كتاب العلم (1/224) بقوله: (من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه) وقال ابن حجر في الفتح (3/448): (المراد بالاختيار في عبارته المستحب) قال: (وفيه تأليف قلوب الناس بما لا يترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة)أهـ.

* وكذلك **المسجد الأقصى** فقد بناه سليمان [2] بن داود عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تحت ولاية الروم وحكم طواغيتهم، ومع هذا فقد جاء الخبر بأنه صلى فيه ليلة الإسراء كما في رواية الإمام أحمد ومسلم عن أنس بن مالك في قصة الإسراء: (حتى أتيت بيت

---

[1](?) انظر الفتح جـ3 ص445 وما بعدها.

[2](?) روى النسائي من حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن سليمان بن داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالاً ثلاث، - فذكر اثنتين - ثم قال: وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه) وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (6/408) وأفاض هناك في الكلام حول مسألة: هل بنى المسجد الحرام والأقصى قبل إبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام أحد من أولياء الله أم هم المؤسسون، فليراجعه من شاء، وهو لا يؤثر بما قررناه ها هنا، أيا كان المؤسسون ما داموا من أولياء الله..

المقدس فربطت الدابة بالحلقة التي يربط بها الأنبياء، ثم دخلت فصليت فيه ركعتين..) [1] وما منعه من الصلاة فيه كونه تحت حكم هرقل قيصر الروم.. كما صحت الأخبار عنه صلى الله عليه وسلم في مدح الصلاة فيه ومقدار أجرها، وذكر خصوصيته مع المسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم في شد الرحال[2] كل ذلك كان منه صلوات الله عليه، والمسجد يومئذ تحت ولاية قياصرة الروم..

واليوم أيضاً لا يخالف عاقل بجواز الصلاة في المسجد الأقصى، وهو تحت ولاية وحكم وسلطان اليهود، وجميع المسلمين عربهم وعجمهم علمائهم وجهالهم لا يخالفون أيضاً بجواز الصلاة في الحرمين مكة والمدينة في جميع الأزمنة التي استولى فيها أهل الكفر على بلاد الإسلام إلى زماننا هذا، وها نحن نصلي فيه مع اعتقادنا بكفر الدولة السعودية التي تسلطت على رقاب المسلمين وعلى أوقافهم ردحاً من الزمان، ولا زال المسجد حتى يومنا هذا تحت ولايتها وحكمها الجبري وقد قامت بزيادات وتوسعات عديدة فيه.. وهذا في الحقيقة لا أثر له ما دام أصل البنيان قد أسس على التقوى..

وهكذا، فما زالت مساجد المسلمين هي هي.. لم يتغير اسمها ولا حكمها؛ حتى عند تحول دور الإسلام إلى دور كفر باستيلاء الكفار على زمام الحكم فيها أو بارتداد حكامها.. وما سمعنا من عالم ولا جاهل من المتقدمين القول بأن المساجد قد تحولت إلى مساجد ضرار يوم أن استولى التتار على ممالك الإسلام وحكموها بياسقهم، ولا سمعنا بمثله في زمن العبيديين ولا القرامطة ولا غيرهم.. وهذا الكلام كله كما قلنا من قبل؛ إنما هو في المساجد لا في أئمتها..

جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا:

* ومن الأدلة التي تشهد لما تقدم أيضاً وتؤيده، عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر المتفق عليه: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.. الحديث)

قال العلماء: كل موضع صلي فيه يطلق عليه اسم مسجد؛ لأن المسجد في اللغة مكان السجود. قلت: فهذا نص عام فيه جواز الصلاة في كل مسجد، ولا يخص من ذلك ولا يستثنى إلا ما

---

[1] (?) وانظر تفسير ابن كثير عند قوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً...) فقد حشد روايات حديث الإسراء وفيه إنكار حذيفة لصلاة النبي فيه، ورد الحافظ لذلك وترجيحه ما أثبته غيره من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين..

[2] (?) حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) مروي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري.

استثناه الشرع؛ كمسجد الضرار الذي يؤسسه الكفار بصفاته المتقدمة، والمقبرة، والمزبلة ومبارك الإبل، ونحوه مما جاءت النصوص الصحيحة تنهى عن الصلاة فيه..

* وأخرج البخاري عن أنس في خبر مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقصة بنائه المسجد، حيث قال في صفته: (وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم...). فهذا عام أيضا ..

* ومثل ذلك أيضا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: (أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قال: قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم كان بينهما ؟ قال: أربعون سنة. ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصلّه، فإن الفضل فيه).

فهو أيضاً نص عام على جواز الصلاة في أي مكان تدرك المرءَ فيه الصلاة، وأنه ليس لبقعة من الأرض أفضلية على الأخرى إلا ما ذكره الله تعالى في مسجد أسس على التقوى من أول يوم، أو خصه رسوله صلى الله عليه وسلم في فضيلة المساجد الثلاثة.. والفضل بعد ذلك إنما هو في أداء الصلاة لوقتها في أي مكان من الأرض، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثنته نصوص الكتاب والسنة، ولا نضيّق ما وسّعه الله علينا، أو نتعدى ونوسع حدوده التي حدها من تلقاء أنفسنا بمحض الهوى أو من غير دليل فما هذا من شأن العبيد ولا هو لهم، وإنما شأنهم إن وُفّقوا أن يقولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير..

قال الحافظ في الفتح (6/409): (فإن الفضل فيه) – أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها ــ زاد من وجه آخر عن الأعمش في آخره (والأرض لك مسجد) أي للصلاة فيه، وفي جامع سفيان بن عيينة عن الأعمش (فإن الأرض كلها مسجد) أي صالحة للصلاة فيها. ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي والله أعلم) أهـ.

بل إن طائفة من أهل العلم قد نصوا لعموم هذه النصوص على جواز الصلاة في الكنيسة والبيعة واعتبروها كأي بقعة من بقاع الأرض، ما لم يكن فيها مانع مما نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذه مسجداً.. منهم ابن عباس وأبو موسى وعمر بن عبد العزيز والشعبي [1] وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين والنخعي والأوزاعي وغيرهم..

وروى البخاري في باب (الصلاة في البيعة) تعليقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس "أنه كان يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل" وقال ابن حجر (532/1) عن هذا الأثر: (وصله البغوي في

---

[1] (?) سئل: الشعبي أيجوز أن يصلى في البيعة ؟ فقال: (نعم، ويجوز أن يُخْرَأ فيها) اهـ. الامتاع والمؤانسة (2/58) . ومقصوده أن ذلك جائز كعموم الأرض؛ ولا مزية أو خصوصية له .

(الجعـديات) وزاد فيـه: (فـإن كـان فيهـا تماثيـل خـرج فصـلى في المطر) ثم رجح مذهب من رأى كراهية ذلك حال الاختيار..

وقال ابن حزم في المحلى (4/185): مسألة: والصلاة جــائزة في البيع والكنـائس والهبـارات والـبيت من بيـوت النـيران وبيـوت البُدّ[1] والديور إذا لم يعلم هنالك مـا يجب اجتنابـه من دم أو خمـر أو ما أشبه ذلك. لقول رسول الله صلى الله عليه وسـلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركتك الصلاة فصل".

وقال (4/81): وروينا عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم من طريـق أبي هريـرة وجـابر وحذيفـة وأنس: أن من فضـائلنا أن الأرض جعلت لنا مسجداً، وكل ما ذكرنا من الأرض، فالصـلاة فيـه جائزة حاشا ما جـاء النص من المنـع فيـه كعطن الإبل[2] والحمـام والمقبرة وإلى قبر وعليه، والمكـان المغصـوب والنجس ومسـجد الضرار فقط) أهـ

ولـذلك فـإن من كـره الصـلاة في الكنيسـة فإمـا للتماثيـل والتصاوير التي فيها كما تقـدم عن ابن عبـاس[3] وإمـا لمظنـة أن تكـون مبنيـة على قـبر .. أمـا دون ذلـك فهي بقعـة كسـائر بقـاع الأرض.. روى البخاري عن أم سلمة أنها ذكرت لرسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم كنيسـة رأتهـا بـأرض الحبشـة يقـال لهـا مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم: " أولئك قـوم إذا مـات فيهم العبـد الصـالح بنـوا على قبره مسجداً [4]وصوروا فيه تلك الصور أولئـك شـرار الخلـق عنـد الله"..

---

[1](?) بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة، وهو بيت الأصنام.

[2](?) فرق أهل العلم بين الصلاة إلى بعير أو ناقة، وبين الصلاة في معـاطن الإبـل ومباركها، لـورود النهي في الثـاني كمـا في حـديث جـابر بن سـمرة عنـد مسـلم، أمـا الصـلاة إلى البعـير فقـد روى البخـاري عن ابن عمـر أنـه صـلى إلى بعـيره وقـال: (رأيت النـبي صلى الله عليه وسلم يفعله).

[3](?) وكذا عن عمر رضي الله عنه (إنا لا ندخل كنائسكم من أجــل التماثيل التي فيها الصور) رواه البخاري تعليقـاً أيضـاً في الموضـع نفسه، ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر.

وقد ثبتت كراهية الصلاة عند التصاوير عن النبي صـلى اللـه عليـه وسلم فيما رواه البخاري في كتاب اللبـاس عن أنس (كـان قـرام لعائشة سترت بـه جـانب بيتها، فقـال لهـا النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم: "أميطيـه عـني فإنــه لا تـزال تصـاويره تعـرض لي في صلاتي".

[4](?) تأمل تسمية النبي صلى اللـه عليـه وسـلم للمسـجد المبـني على القبر (مسجدا) دون أي حرج، ثم ينكر علينـا البعض تسـميتنا لمساجد الشيعة مساجد .

قلت: وفيه إطلاق اسم المسجد على الكنيسة لكونها مكان يعبد فيه ويسجد، وأن الصلاة على القبور من فعل شرار الخلق عند الله.. ومنه تعلم أن من كره الصلاة في الكنيسة فلأجل مظنة مثل هذا أو للتصاوير كما تقدم..

قال الشوكاني: (ولعل وجه الكراهية –أي الصلاة في الكنائس- هو ما تقدم من اتخاذ قبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد، لأنه يصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك)أهـ فالصلاة على القبر محرمة[1] سواء كان هذا في مسجد أو كنيسة للنصوص الصريحة في لعن فاعلها والنهي عنه.. كما في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن إلا على محرم من الكبائر أو على مكفر من المكفرات .

وفيهما أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) فقوله: (لا تتخذوها قبوراً) دليل على أن القبور ليست محل صلاة.. والأحاديث في هذا الباب كثيرة وصحيحة لا مطعن فيها، وهي تدل دلالة ظاهرة على تحريم الصلاة في المقبرة..[2]

فعلم من هذا كله أن المسجد أو البيعة أو الكنيسة أو أي بقعة في الأرض مبنية أو غير مبنية؛ الأصل اليقيني فيها أنها مما تفضّل الله به على هذه الأمة حين جعل لها الأرض مسجداً وطهوراً.. وأنه قد يطرأ عليها طارئ أو مانع نص الله تعالى أو نص رسوله صلى الله عليه وسلم عليه، فتخرج من هذا الأصل..

---

[1](?) يستثنى من ذلك صلاة الجنازة إذ هي دعاء للميت لا ركوع فيها ولا سجود، والدليل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة السوداء بالمقبرة، وهو مروي في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

[2](?) اعلم أن بعض كفار زماننا شر وأطغى وأسفه من الكفار الأقدمين، فأولئك اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد كما في الأحاديث المتقدمة، وأيضاً في رواية الموطأ: ((اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) ومع هذا غضب الله عز وجل عليهم ولعنهم النبي صلى الله عليه وسلم .. أما بعض الكفار المعاصرين فقد اتخذوا قبور طواغيتهم وشرارهم وفجارهم مساجد، كمن يدفنون جيف كفرة الحكام في مساجد تزخرف وتسمى بأسمائهم تعظيماً لهم وتكريماً .. ثم يحرصون على الصلاة فيها، فلعنة الله على الظالمين..

الخلاصة:

إذا تقـرر هـذا، فالأصـل أن للموحـد أن يصـلي أينمـا أدركتـه الصـلاة، دونمـا تـردد أو تشـكك في المكـان، هـل بنـاه كـافر أو مشرك أو منـافق ؟ أو هـل كـان فيـه قـبر أو وثن أو نحـوه..؟ لأن الأصل المتقرر باليقين (وهو هنا أن الأرض كلها جعلت لنا مسجدا وطهورا) لا يزول بمجرد الشك.. فلا تكفي الشـكوك والتخرصـات لمنع الصلاة في المسجد حتى يتيقن أنه مسجد ضرار.. وذلـك لأن الأصل اليقيني الذي تقرر في ديننا أن الأرض كلهـا مسـجد لنا، ولا يخرج ويخص من ذلك الأصل اليقيني إلا مـا ثبت بـاليقين أنـه ممـا نهي عن الصلاة فيه..

وهـذه قاعـدة من قواعـد ديننـا العظيم الـتي تضـافرت عليهـا الدلائل والتي يعبر عنها الفقهاء بقـولهم (اليقين لا يـزول بالشـك.. بل لا يزال اليقين إلا بيقين مثله).. – فإن تيقن أن المسجد مسجد ضرار لكونه قد جمع صفات مسجد الضرار حرمت الصلاة فيه..

أما لو شك، فلا قيمة لهذا الشك لأن الأصل مقدم عليه..

*وكذلك لو تيقن أن المسجد ضرار ولكن بعدما صلى فيه.. فلا يعيد الصـلاة لأن القـول بالإعـادة لا يثبت إلا بـدليل.. ولا دليـل هنـا عليه.. بـل قـد دل الـدليل على خلافـه.. فـالنبي صـلى اللـه عليـه وسلم لم يأمر أحدا ممن صـلوا في مسـجد الضـرار الأول بإعـادة الصلاة.. ولو أمرهم لنقل لنا.. ولـو وجبت الإعـادة عليهم لمـا أخـر النبي صلى اللـه عليـه وسـلم بيانهـا والأمـر بهـا عن وقت الحاجـة إليه.. سواء للذين أظهروا الندم على فعلتهم منهم أو غيرهم ممن غرر بهم كمجمع بن جارية.. [1]

---

[1](?) قال بن حجر في الإصابة (6/46): (كان مجمـع بن جاريـة بن العطاف حدثا قد جمع القرآن وكان أبوه جارية ممن اتخـذ مسـجد الضرار وكان مجمع يصلي بهم فيه، ثم إنه احرق، فلمـا كـان زمن عمر بن الخطاب كُلم في مجمع أن يـؤم قومـه؛ فقـال: لا، أوليس بإمام المنافقين في مسجد الضرار فقال: والله الذي لا إله إلا هــو ما علمت بشيء من أمرهم . فزعموا أن عمـر أذن لـه أن يصـلى بهم) اهـ

وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد: (قـال محمـد بن عمـر كـان سعد بن عبيد القارئ من بني عمـرو بن عـوف إمـام مسـجد بـني عمرو بن عوف فلما قتل بالقادسية إختصـم بنـو عمـرو بن عـوف في الإمامة الى عمر بن الخطاب؛ وأجمعـوا أن يقـدموا مجمـع بن جارية؛ وكـان يطعن على مجمـع ويغمض عليـه لأنـه إمـام مسـجد الضرار فأبى عمـر أن يقدمه، ثم دعـاه بعـد ذلـك فقـال يـا مجمـع عهدي بك والناس يقولون ما يقولـون! فقـال: يـا أمـير المؤمـنين كنت شابا وكانت القالة لي سريعة، فأما اليوم فقد أبصرت مـا أنـا فيه وعرفت الأشـياء. فسـأل عنـه عمر، فقـالوا: مـا نعلم إلا خـيرا ولقد جمع القـران ومـا بقي عليـه إلا سـور يسـيرة، فقدمـه عمـر

وكذا من صلى في مسجد أو كنيسة ثم تبين له أن فيها قبوراً أو تصاوير فكذلك لا دليل على القول بالإعادة أو بطلان الصلاة.. والأصل براءة الذمة والإجزاء، ومن قال بعدم الإجزاء أو بالبطلان فهو المطالب بالدليل.. والله تعالى أعلم..

ولذلك فما أحسن ما جاء في المصنف (1/412) عن عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم؛ أن سلمان (الفارسي) كان يلتمس مكانا يصلي فيه؛ فقالت له علجة: (التمس قلبا طاهرا وصل حيث شئت) فقال: (فَقُهْتِ) [1]

**ومن هذا تعرف أن قضية المساجد أو المصليات التي يصلى فيها وهل أسست على التقوى أم هي ضرار ونحو ذلك من الشكوك والظنون التي يدندن حولها بعض الشباب، قد اعطيت أكبر من حجمها في زماننا؛ إذ ليست هي بالقضية الخطيرة التي تستحق أن تثار حولها المعارك أو ينشغل بها المسلمون في ظل استضعافهم وتشرذمهم هذا.. فقضية مسجد الضرار واعتزاله وهدمه لم ترد ولم تذكر إلا بعد التمكين والتمكّن من ذلك .. بخلاف مسألة الاقتداء والائتمام بالكافر وأوليائه والقعود معهم حال خوضهم في دين الله وممالأتهم في الصد عنه والمكر بأهله فهذه زبدة موضوع مسجد الضرار وخطره وضرره على المؤمنين ودينهم وهي متعلقة باجتناب الطاغوت وأوليائه والبراءة من الشرك وأهله والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله والكفر بباطلهم، والتباعد عنهم وقطع الوشائج معهم وبغضهم ومعاداتهم.. وهذا كله متعلق بملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها منذ فجر الدعوة وفي ظل الاستضعاف والتمكين..

وسيأتي تفصيلها..

فصيّره إمامهم في مسجد بني عمرو بن عوف) اهـ. وفي هذا أيضا فائدة أن من كان في السابق إماما لمسجد الضرار تقبل منه توبته الظاهرة إن ترك ذلك، ويجوز أن يقدم للإمامة إن حسنت توبته وعرفت .

[1] (?) وذكره الذهبي في (سير أعلام النبلاء) في ترجمة سلمان رضي الله عنه .

شبهات والجواب عليها

1- وقبل أن نغادر هذا الموضع نرد على شبهة قد يتعلل بها المخالف فيقول: قد قررتم فيما مضى أن المسجد يكون ضراراً وتحرم الصلاة فيه إذا ما اتصف بصفات مسجد الضرار ومن الصفات التي ذكرتموها كون مؤسسيه كفاراً.. ثم أوردتم أقاويل أهل العلم في إباحة الصلاة في البيعة أو الكنيسة ما لم تكن مبنية على قبر أو فيها تماثيل أو تصاوير وأقررتم تلك الأقاويل، فلم إذا لم يشمل ما قررتموه في مسجد الضرار الكنيسة مع أن مؤسسيها كفار أيضا، ومسمى المسجد اللغوي قد شملها كما قد أشرتم إليه عند حديث أم سلمة المتقدم.. فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إن ما قررناه سابقاً لم نقرره من تلقاء أنفسنا ولا من محض اختيارنا، فليس لأحد أن يسمي أو يصف أو يختار في دين الله ما يشاء من تلقاء نفسه دون وحي من الله، قال تعالى (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) وإنما هو أمر الله أنزله إلينا وليس لنا عند أمر الله إلا أن نقول سمعنا وأطعنا.

فمولانا تباركت أسماؤه قد وصف لنا في كتابه صفات مسجد الضرار ففهمنا من كلام ربنا ومن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، إنه كان مسجداً مما يتخذه أهل الإسلام للصلاة، وليس مما يتخذه أهل الكتاب ولا غيرهم، فالمراد حقيقته الشرعية لا مسماه اللغوي العام..

ووجدنا في ديننا أنه يُقرّ ما كان مبنياً من كنائس أهل الذمة وبيعهم ولم يأمر بهدمها[1] بينما لم يقر مسجد الضرار وأمر بهدمه.. وكذلك أقر أهل الكتاب في العيش في دار الإسلام وأخذ منهم الجزية، بينما لم يقر الكفار الطاعنين في دين الله الساعين في حرب المؤمنين والإرصاد لهم، ولا قبل منهم الجزية خصوصاً بعد نزول آية السيف وأمره تعالى بعد غزوة تبوك بقتال الكفار والمنافقين والإغلاظ عليهم..

ووجدنا مولانا تباركت أسماؤه قد تفضل وامتن علينا من بين سائر الأمم أن جعل لنا الأرض كلها مسجداً وطهوراً فحمدناه جل ذكره وشكرناه.

---

[1] (?) على تفصيل معروف عند أهل العلم بين أرض الصلح وأرض العنوة أنظر على سبيل المثال مختصر فتاوى ابن تيمية ص511 للبعلي.

ثم وجدناه [1] سبحانه قد استثنى في كتابه أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك مواضع، منها المقبرة ونحوها ومنها مسجد الضرار، فقلنا سمعاً وطاعة لكتاب الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم..

ثم نظرنا في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فما وجدناه سبحانه استثنى بيع أهل الكتاب ولا كنائسهم التي يتخذونها لأهل دينهم مع شركهم البين الذي لا يلتبس على أهل الإسلام، فأبقينا ذلك في عموم ما تفضل به ربنا علينا.. إذ ليس لنا أن نخص أو نقيد من عموم كلام الله إلا ما خصصه أو قيده هو سبحانه في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فحمدناه وشكرناه على ما وسع علينا، وسمعنا له وأطعناه سبحانه فيما حده لنا فلم نميّعه أو نتعداه..

* * *

وفي هذا فائدة بأن الشرك والكفر الذي يحاول أهله أن يلبسوه ثوب الإسلام أو أن يموّهوا؛ فيرفعوا عليه لافتات إسلامية زائفة؛ هو أشد خبثاً وخطراً من الشرك والكفر المعروف عند أهل الكتاب أو غيرهم والذي لا يخفى أو يلتبس على أهل الإسلام..

- ولعل من هذا ما يُروى من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف أن يتخذوا مسجدهم في المكان الذي كان فيه طاغوتهم قبل إسلامهم وذلك بعدما أزهق وهدم وغير [2]؛ ومثل ذلك ما رواه ابن حبان والنسائي وأحمد وغيرهم عن قيس بن طلق عن أبيه، قال: خَرَجْنَا سِتَّةٌ وَفْدٍ إلى رسولِ اللَّهِ، خَمْسَةٌ مِنَ بَنِي حَنِيفَةَ، والسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا على رسولِ اللَّهِ، فَبَايَعْنَاهُ وصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيْعَةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِه، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ، ثمَّ صَبَّهُ لنا في إدَاوَةٍ، ثمَّ قالَ: «اذْهَبُوا بِهذا الماءِ، فإذا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيْعَتَكُمْ، ثمَّ انْضَحُوا مكانَهَا مِنْ هذا الماءِ، واتَّخِذُوا مكانَها مَسْجِداً»، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ، البَلَدُ بَعِيدٌ، والماءُ يَنْشَفُ، قالَ: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الماءِ، فإنَّهُ لا يزيدُهُ إلَّا طِيباً»، فخرجنا فَتَشَاحَحْنا على حَمْلِ الإدَاوَةِ أيُّنا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رسولُ اللَّهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا وَرَاهِبُ ذلِكَ القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَنَادَيْنَاهُ بالصَّلاَةِ، فقالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍ، ثمَّ هَرَبَ، فَلَمْ يُرَ بَعْدُ».

---

[1] (?) واضح أنني حين كتبت هذا كنت متأثرا ببعض أساليب ابن حزم رحمه الله .

[2] (?) هو اللات.. وأصل الحديث رواه أبو داود وابن ماجة عن عثمان بن أبي العاص (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طاغوتهم) وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عياض قال الذهبي عنه في الميزان: (لا يعرف)، ولعل مثل هذا ما عرف عن بعض قادة المسلمين من تحويلهم بعض كنائس أهل الكتاب إلى مساجد لأهل الإسلام..

بينما لم يقر مسجد الضرار ولا صلى فيه، بل هدمه وما اتخذ مكانه مسجداً، وحرم الله القيام فيه أبداً..

* * *

2- وشبهة أخرى: فقد يقال: أنكم ذكرتم عن أهل العلم كراهة الصلاة في البيعة أو الكنيسة أو نحوها إن كان فيها تماثيل أو تصاوير.. ثم ذكرتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في عمرة القضاء في البيت ثلاثة أيام وفيه الأصنام والتماثيل..

فيقال: شأن البيت الحرام ليس كغيره، إذ ليس فيه مجال للاختيار خصوصاً في الحج والاعتمار، بخلاف سائر بقاع الأرض فمجال الاختيار فيها واسع .. وما دام سلطان الإسلام غير حاكم على البيت الحرام أو نحوه من المساجد ذات الأفضلية والخصوصية، فللموحد أن يصلي فيها وإن وُجد فيها ما وجد من الشرك والأوثان إن اجتنب أوقات عيدهم أو ذكر طواغيتهم وتعظيمها ومدحها، أو استهزائهم بدين الله وطعنهم في أوليائه وأنصاره كما سيأتي بيانه..

أما عند وجود سلطان الإسلام عليها، فلا يحل إقرار تلك التصاوير والأوثان، ولذلك لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة عام الفتح حتى غيرت تلك التصاوير التي كانت فيها..[1].

***

تنبيه:

هذا وقد عد العلماء من الأمور التي قد تطرأ على الأرض أو المسجد أو المكان الذي يُصلى فيه فتخرجه عن الأصل الذي تقرر من قبل.. أن تكون الأرض مغصوبة.. أو المكان مبنياً بمال مغصوب أو طوب مغصوب أو خشب مغصوب[2] أو نحوه؛ من معصوم مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمناً أو نحوه .. لأن اللبث فيها من غير إنكار ولا إكراه أو اضطرار حرام فإن فيه إقرارا للغصب وسكوتا عن منكر ملابس له من غير ضرورة، ولذا حرم العلماء الصلاة فيه، وزعم بعض العلماء الإجماع على ذلك..[3]

---

[1] (?) كما في البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما وانظر الفتح (8/16).

[2] (?) روى الذهبي في السير عن ابن مهدي حدثنا خُشَينة عن عمه الحكم بن الأعرج قال: جلب رجل خشباً، فطلبه زياد، فأبى أن يبيعه، فغصبه إياه، وبنى صُفّه مسجد البصرة. قال: فلم يُصلّ أبو بكرة فيها حتى قُلعت)جـ3ص7.

[3] (?) وذكروا من جنس المكان المغصوب المقاصير التي تبنى في المساجد للملوك والسلاطين ونحوهم وتقصر الصلاة فيها عليهم وعلى حاشيتهم، إذ المقرر أن الأماكن في المساجد لمن سبق ولا يحل لأحد أن يتحجّر مكاناً بعينه في المسجد، وقد نصّ على هذا

بل ذهب الإمام أحمد في أصح الروايات عنه إلى أنها باطلة لعدم انفكاك جهة الأمر عن جهة النهي، والجمهور على أنه لو صلى في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة مع الإثم، لانفكاك جهة الأمر عن جهة النهي فهو آثم بمعصيته، مطيع بصلاته، كالمصلي في ثوب من حرير..

وهذا الخلاف في بطلان الصلاة، مع الاتفاق على تحريمها في مثل هذا، ينسحب أيضاً على الصلاة في المسجد المبني على القبر [1] والصلاة في مسجد الضرار .. ونحو ذلك من المواضع التي ثبت النهي عن الصلاة فيها..

فمن قال ببطلانها احتج بأن النهي يقتضي الفساد، **والصواب أنه ليس كل نهي يستلزم ويقتضي الفساد إلا نهياً دل على الشرطية بدلالته على الفساد المرادف للبطلان**، بكون النهي عن ذلك الشيء لذاته أو لجزء منه، لا لأمر خارج عنه.. والشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولذلك فهو لا يثبت بأي أمر واجب أو نهي محرم.. وإنما بدليل صريح يدل على أن المشروط يعدم بعدمه؛ إما بعبارة مفيدة لنفي الذات أو الصحة، كأن يقال: لا صلاة لمن لا يفعل كذا..[2] أو لا تقبل صلاة من فعل كذا..

وعلى هذا فإن كان النهي عن الصلاة في مثل تلك الأماكن يستلزم فساد الصلاة أو ردها وعدم قبولها فالتباعد عن مثلها عندئذ شرط لصحة الصلاة.. ولمن ينصر هذا القول ها هنا أن يستدل بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) إذ الصلاة في المقبرة والأرض المغصوبة

شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (22/189-196، 190) وانظر كتابنا (تحذير الساجد من بدعة حجز المكان في المساجد) والكلام على صلاة الملوك وصحتها أو بطلانها في تلك المقاصير وذكر الخلاف أعلاه في النهي، ومتى يقتضي الفساد؛ إنما يستساغ إذا كانوا مسلمين موحدين. أما طغاة زماننا الذين جعلوا من أنفسهم أرباباً مشرعين بجعل السلطة التشريعية حقاً من حقوقهم وحقاً من حقوق برلماناتهم ونحوها، وتولوا المشركين على تنوعهم وظاهروهم على الموحدين الذين يسمونهم بالإرهابيين، و غير ذلك من كفرياتهم؛ فهؤلاء لا حظّ لهم في مثل هذا الخلاف؛ لأن بطلان صلاتهم إن صلوا وعدم قبولها هو من المعلوم ضرورة من دين المسلمين. قال تعالى (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً...) وقال تعالى (مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ..) وانظر كتابنا (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) .

[1] (?) ما لم يكن المصلي مشركاً معظماً لصاحب القبر عابداً له فلا خلاف في بطلان صلاته لأن الشرك محبط للأعمال كلها .

[2] (?) أنظر السيل الجرار للشوكاني ص157 وص158.

ومسـجد الضـرار ونحـوه ليسـت من أمـر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم، ولا على الوجه الذي شرعه لنا صلى الله عليه وسلم، فهي على ذلك مردودة ومن شروط العبادة أن تؤدى على الوجـه الـذي شـرعه لنـا صـلوات اللـه وسـلامه عليه، وهـو مـا يسـمى بشـرط المتابعة أو الإتباع.. فالله أعلم ونسبة العلم إليه أسلم..

ونحن لم نتعرض لبطلان الصلاة في مساجد اليوم لا قبل هذا ولا بعده، ولا شغلنا أنفسنا بمثله لا في هـذا الكتـاب ولا في غـيره، ومن نسبه إلينا من الخصوم فمفـتر كـذاب.. وإنمـا أشـرنا هـا هنـا إشارات إلى خلاف العلمـاء في أشـياء منـه .. ومن أراد التفصـيل فليراجعه في مظانه..

المبحث الثاني
في الصلاة خلف الطواغيت وأوليائهم

* إعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن رأس وأول ما افـترض اللـه على ابن آدم تعلمه والعمل به قبل الصلاة والزكاة والصيام وسائر العبادات، هو الكفر بالطاغوت وتجريد التوحيد للـه تعـالى، فلأجـل ذلك خلق سبحانه الخلق وبعث الرسل وأنزل الكتب وشرع الجهاد والاستشهاد.. قال تعـالى: (وَمَـا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُـدُونِ) أي: ليوحدون.. وقـال تعـالى: (وَلَقَـدْ بَعَثْنَـا فِي كُـلِّ أُمَّةٍ رَّسُـولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ)..

* وهـذا الأمـر هـو أعظم عـروة في عـرى الإسـلام؛ ولا يمكن النجاة إلا بالإستمساك بها، إذ هي العروة الوحيدة التي ضمن اللـه تعـالى لنـا ألا تنفصـم.. أمـا مـا سـواها من عـرى الـدين فلا تكفي للنجـاة.. قـال تعـالى: (قَـد تَّبَيَّنَ الرُّشْـدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَىَ لاَ انفِصَـامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَـاتِ إِلَى النُّوُرِ..).. وتأمل كيف قدم الله تعالى بالذكر الكفر بالطـاغوت على الإيمان به سـبحانه، كمـا قـدم النفي على الإثبـات في كلمـة التوحيد، وما ذلك إلا تنبيها على أهميته، إذ لا يصح الإيمان باللــه إلا بالكفر بالطاغوت.

* والطاغوت الذي يجب عليـك أن تكفـر بـه لتستمسـك بهـذه العروة العظيمة فتنجو؛ هو كل معبود عبد من دون اللـه بـأي نـوع من أنـواع العبـادة وهـو راض بالعبـادة[1] فالطـاغوت مشـتق من الطغيان وهو مجاوزة المخلوق حده الذي خلق له قال تعـالى: (إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاء حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ).

يقـول مجاهـد: (الطـاغوت: الشـيطان في صـورة الإنسـان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم).

ويقول ابن تيمية: (ولهذا سُمّي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله: طاغوت) الفتاوى (28/201).

ويقـول ابن القيم: (الطـاغوت مـا تجـاوز بـه العبـد حـده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطـاغوت كـل قـوم من يتحـاكمون إليـه غير الله ورسوله صلى الله عليه وسـلم أو يعبدونـه من دون الله، أو يتبعونـه على غـير بصـيرة) ويقـول أيضـاً في اعلام المـوقعين: (من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسـول صـلى اللـه عليـه وسلم فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه) أهـ.

* فمن أنواع الطواغيت المعبودة من دون الله في هذا الزمان والواجب على كل موحد أن يكفر بها ويتبرأ من عبادها ليستمسـك

---

[1](?) يخرج بهذا القيد كل من عُبد من الملائكة والرسل والصالحين فلا يقال عنهم طواغيت ولا يتبرأ منهم بل يُتـبرَّأ من عبـادتهم ومن عابديهم..

بالعروة الوثقى وينجو من الخسران المبين؛ الآلهة الزائفة والأرباب المزعومين الذين اتخذهم كثير من الخلق شركاء مشرعين من دون الله وتابعوهم على جعل التشريع حقاً لهم أو حقاً لبرلماناتهم أو هيئاتهم الحاكمة الدولية أو الإقليمية، ونصوا على ذلك في قوانينهم المحلية والدولية وهو معروف مشهور عندهم[1] فكانوا بذلك أرباباً لكل من أطاعهم في هذا الكفر وتواطأ معهم على هذا الشرك كما كان حال أهل الكتاب مع أحبارهم ورهباهم، بل هو شر وأخبث لأن أولئك الأحبار فعلوه وتواطئوا عليه فقط ولم يقننوه و يأطروا الخلق عليه بقوة السلاح وبشوكة الجنود كما فعل ورثتهم هؤلاء.

* واعلم أن أعظم درجات الاستمساك بالعروة الوثقى، وأعلى مراتب الكفر بالطاغوت؛ الإعداد والسعي الجاد لهدمه وجهاده والعمل على إخراج الناس من عبادته إلى عبادة الله وحده، إذ هذه ذروة سنام الإسلام، ويلتحق به دون شك جهاد أهله وأنصاره وأشياعه ومعاداتهم وبغضهم والبراءة منهم وتكفيرهم، نصرة لله ولشرعه ولعباده الموحدين..

* وأن أدنى تلك الدرجات والمراتب الواجبة على كل مكلف لأجل النجاة؛ ومن تركها كان من الهالكين، هي اجتناب عبادة الطاغوت واجتناب مشاركته في كفره واجتناب توليه أو تولي كفره .. قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) وقال تعالى: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ) وقال سبحانه: (وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ).

* وتأمل كيف عبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات كلها بلفظ الاجتناب، وهذا مبالغة في الابتعاد والتوقي والاحتراز، [2] وهذا يقتضي على أقل الأحوال ترك عبادة الطاغوت وعدم نصرته أو توليه وعدم نصرة أتباعه وأوليائه، والبراءة من دينهم وشرعهم الباطل[3]، وبغضهم والبراءة منهم والكفر بهم واجب لا يسقط عن العبد اعتقاده وإبطانه إن عجز عن إظهاره وإبدائه .

---

[1](?) أنظر (الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية) و(كشف النقاب عن شريعة الغاب).

[2] قد تقرر عند العلماء أن النهي عن مقاربة الفعل ومثله الأمر باجتنابه أبلغ وأشد في النهي؛ من مجرد النهي عن الفعل نفسه .

[3](?) ولا نشترط كما يشترط الغلاة إعلان هذه البراءة وإظهارها كي يُحكم بإسلام المرء؛ ويتأكد ذلك في زمن الاستضعاف، فكم من صحابي كان يكتم إيمانه في مكة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلف بإعلان الكفر بالطواغيت ..

ويدخل في ذلك وقاية الأهل والذرية من شركهم وباطلهم قال تعالى عن إمام الحنفاء (وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً.. الآية)[4]

وهذا إن لم يحققه المرء في الدنيا فيجتنب الطاغوت ويتبرأ من أوليائه ويترك مودتهم في الحياة الدنيا؛ فإنه سيندم في الآخرة ساعة لا ينفع الندم، ولذلك سيتبرأ منهم ويكفر بشركهم عيثا هناك؛ ظناً منه أن ذلك نافعه وما هو بنافعه (وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضاً وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ)

ولقد كان ذلك أهم وأول مطلب طلبه منهم الرسل في الحياة الدنيا وقد فرّطوا فيه.. ولذلك سيكون أسمى أمانيهم أن يرجعوا إلى الدنيا لتحقيق ذلك والإستمساك بعروة النجاة الوثقى قال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ..) ولكن هيهات هيهات، فقد فات الأوان وما من رجعة إلى الدنيا..

فإن كنت يا عبد الله تروم النجاة وترجو رحمة ربك التي كتبها للذين يتقون، فاجتنب أعداء الله واتقهم واجتنب شركهم الآن الآن، فإنه لا يجتنبهم ويجتنب مصيرهم في الآخرة إلا من فارقهم وفارق شركهم في الدنيا.. أما من رضي وتابع فإن منادياً في عرصات القيامة ينادي (من كان يعبد شيئاً فليتّبعه، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر، **ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت**...)

وفي رواية: [فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم وأصحاب الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم] حتى يبقى من كان يعبد الله[2] من برّ أو فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: **فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم**، وإنا سمعنا منادياً ينادى ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا... الحديث)

4(?) ويتبع ذلك حفظهم من وسائل إعلام الطاغوت ومدارسه التي يربي الذراري من خلالها على حبه وتوليه ونصرة نظامه وتمجيد حكمه واحترام قوانينه الكفرية؛ والسعي في إيجاد البدائل الطاهرة النظيفة ..

2(?) أي وحّده سبحانه ولا يشرك بعبادته شيئا سواء كان من المتقين الأبرار أو من العصاة الفجار.. والحديث رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.. وتتمته تظهر أن المتقين ينجيهم ربهم بإيمانهم والفجار يعذبهم على فجورهم أو تنالهم الشفاعة بفضل الله ورحمته ما دام عندهم الأصل الذي ينجي من النار وهو (التوحيد)..

وفي هذا يقول تعالى: (وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ) ويقـول سـبحانه: (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَـانُوا يَعْبُـدُونَ، مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ، وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـئُولُونَ، مَـا لَكُمْ لاَ تَنَاصَرُونَ).

(وَأَزْوَاجَهُمْ) أي: أشياعهم في الشرك والباطل وقرناءهم..

إلى أن قال جل ذكره: (فَـإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَـذَابِ مُشْـتَرِكُونَ، إِنَّا كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِـالْمُجْرِمِينَ، إِنَّهُمْ كَـانُوا إِذَا قِيـلَ لَهُمْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ).. نعم والله، ها هم إن يخاطبوا بالتوحيد الحق القاضي بإبطـال شـركهم، وإن يكلمـوا بمعـاني لا إلـه إلا اللـه المسـتلزمة للكفـــر بطـــواغيتهم ومعبـــوداتهم؛ اســـتكبروا وأعرضـــوا وازدروا المؤمنين وطعنـوا فيهم ورمـوهم بكـل شـنيعة وقـبيح بـل وآذوهم وعذبوهم وسجنوهم وقتلوهم (اسْتِكْبَارًا فِي الأَرْضِ وَمَكْرَ السَّـيِّئِ وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ سُـنَّةَ الأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلاً)

***

وبعد هذه المقدمة المهمة والإشارات السـريعة.. نقـول عـوداً على بدء:

* ومن الأمـور الـتي قـد تطـرأ على المسـجد أو الكنيسـة أو المكان[1] فتخرجـه عن الأصـل الـذي تقـرر من قبـل فيكـون ذلـك مانعاً من الصلاة فيه:

- أن يوافق المصـلي فيـه وقت معصـيتهم إذا كـانت شـركاً أو تعظيماً لمعبود من دون الله أو تسويغاً لعبادة غير الله، أو استهزاء بشيء من دين الله، أو أن يوافق وقت عيد من أعيـادهم الكفريـة أو ما يجتمعون عليه من مظاهر دينهم الباطل..

قال تعالى: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ) قيل: الرجز: الأوثان والطـواغيت، وقيل المآثم وقيل العذاب؛ أي العمل المـؤدي إلى العـذاب وأهلـه المعذبين، هذا ملخص ما ذكره المفسرون .

وقال جل ذكره: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) وقال سبحانه: (وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَـرُّوا بِـاللَّغْوِ مَـرُّوا كِرَامـاً) ..(مَـرُّوا كِرَامـاً) معناه: معرضين منكرين لا يرضونه ولا يمالئون عليه ولا يجالسـون أهله..

---

[1] (?) كمشاهد الشـرك وقبابه، سـواء كـانت تلـك المشـاهد قديمـة كالأمـــاكن والأبنيـــة الـــتي يعتقـــد فيهـــا المشـــركون ويمارســـون معتقداتهم الفاسدة وعبـاداتهم الباطلة، أم حديثـه كقبـاب ومبـاني البرلمانات الشركية التي وضعت وأسست لمحاربة اللـه ورسـوله ودينه ويكفر فيها ويشرك ليـل نهـار بتشـريع مـا لم يـأذن بـه اللـه واتباع الشركاء المشرعين والتحاكم للطاغوت ..

وقال تعالى عن إمام الحنفاء ودعوته: (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي) وقال عن الفتية الموحدين أصحاب الكهف: (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ).. قلت: ومن باب أولى أن تشمل هذه الآيات وغيرها ترك الصلاة خلفهم إن كانوا طواغيت أو من أولياء الطاغوت وأنصارهم وعبيدهم .. إذ كيف يقال للمرء أنه مجتنب للطاغوت متبرئ منه ؟ وهو يتخذه أو يتخذ أحداً من أوليائه وأنصاره إماماً يقتدي به في أمور الدين..؟؟ قال تعالى لإمام الحنفاء: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) أي الكافرين ومن تولاهم..

ومعلوم في دين المسلمين أن أعظم الظلم هو الافتراء على الله والشرك بالله؛ قال تعالى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)، وقال تعالى (وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) وأي سبيل أعظم من أن يصيّر الكافر المشرك إماماً للمسلمين في أمور الدين ؟! فلا يحل أن يدخل المؤمنون تحت ولاية الكفار وسبيلهم ومنهجهم، أو أن يتخذوهم متبوعين وأئمة.. وهل يقال لمن اتخذ الطاغوت أو أحداً من أوليائه وأنصاره إماماً أو قدوة ومتبوعاً؛ هل يقال له؛ أنه معتزل للطاغوت مبتعد عن سبيله مجتنب لزوره هاجر لرجزه؟؟

ولقد علمت أن الله قد أوجب وافترض لأجل النجاة وسلوك سبيل المؤمنين اجتناب الطاغوت والكفر به والبراءة من أوليائه..

وهل أولياؤه إلا الذين يناصرونه ويبايعونه أو يتولونه ويجادلون عنه ويعادون من عاداه ويدعون لنصرته وطول بقائه.. وغير ذلك من طرائقهم وسبلهم التي تودي إلى جهنم وساءت مصيراً.. قال تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ... الآية).

(فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) وعكسوا الأمر فاجتنبوا سبيل المؤمنين الموحدين، واتبعوا سبل الطواغيت وأوليائهم المشركين وقاعدوهم فاستمعوا لِلغوهم وأنصتوا لشركهم وتعظيمهم وتمجيدهم للطاغوت (وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ)..

* وعلى هذا يحرم الاقتداء بالطواغيت المشرعين مهما كان مسمّاهم، سواء كانوا حكاماً [1] أم نواباً مشرعين أو من أنابوهم

---

[1](?) قد يقول قائل: (التنبيه على حرمة الصلاة خلف نواب الجماهير في التشريع، أو الناس الذين ينيبونهم عن أنفسهم في التشريع له وجه لأنه حاصل لغفلة الناس عن هذا الشرك المبين والباطل العظيم، أما التنبيه على حرمة الصلاة خلف الحكام المشرعين أنفسهم فلا داعي له لأنه تكلّف في الكلام فيما لا يقع) فنقول: لا بل قد وقع ويقع من أدعياء السلفية وأفراخ التجهم والإرجاء فلا مانع عندهم من ذلك لأن هؤلاء الحكام عندهم ولاة أمور شرعيين لهم السمع والطاعة .. وكلامي هذا ليس من فراغ،

عن أنفسـهم من النـاخبين ووكلـوهم في التشـريع وهم يعلمـون حقيقة هذه الإنابة والتوكيل، أو نحـوهم ممن تواطـؤوا واصـطلحوا معهم على دين الديمقراطيـــة واللعبـــة التشـــريعية الكفريـــة أو سوغوها وحسنوها ودعوا إليها وهم يعلمون حقيقتها.

* ولقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ)

(مِّن دُونِكُمْ): أي: من غيركم.[1]

* ولقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري مرفوعا:

(إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم)[2]

بل الداعي إليه ما قرأتـه وسـمعته عن طائفـة منهم (وهم رؤوس هيئة الأمر بـالمعروف!! والنهي عن المنكـر!! في جمعيـة إحيـاء!! التراث الكويتية) مع طاغوتهم آنذاك جـابر وذلـك بعـد مـا يسـمونه بالتحرير، حيث زاروه وصلوا وراءه..

إن عشت سوف ترى منها عجائبها *** إن كان قلبك حيا غير مفتون

فمن يمت قلبه لا يهتدي أبداً *** ولو جئته بصحيحات البراهين

قلت: هذا مثال قديم منـذ خطت هـذه الأوراق والأمثلـة اليـوم من ذلك كثيرة من أهل التجهم والإرجاء .

[1] (?) وروى ابن أبي حاتم وعبد بن حميد كما في الدر المنثور وابن أبي شيبة: (قيل لعمر بن الخطاب: إن ههنا غلاماً من أهل الحـيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتبا؟ قال: قد اتخـذت إذاً بطانـة من دون المؤمنين)

ويروى عنه رضي الله عنه أيضا كما في السنن الكبرى (10/127) وغيرها: لما استكتب أبو موسى نصرانيا من أهل الذمة إنه انتهـره واستشـهد بقولـه تعـالى (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـواْ لاَ تَتَّخِـذُواْ الْيَهُـودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّـهَ لاَ يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ) فقـال أبـو موسـى: (والله مـا توليته، إنما كان يكتب، فقال عمـر: أمـا وجـدت في أهـل الإسـلام من يكتب لك؟ لا تكرموهم إذا أهانهم الله ولا تدنوهم إذا أقصـاهم الله ولا تأمنوهم إذا خونهم الله).. أقول: وهذا كلـه منـه في كـاتب تابع.. فكيف بالإمام المتبوع؟؟؟

[2] (?) صــحيح مســلم كتــاب الصــلاة رقم 62، وفي الصــحيحين وغيرهمـا من حـديث مالـك بن الحـويرث مرفوعـا: (إذا حضـرت الصلاة فليؤذن لكم أحـدكم..) وفيـه أن الأذان كالإمامـة في لـزوم اعتبار التوحيـد والإسـلام وأنـه لا يحـل أن يـؤذن للمسـلمين واحـد ليس منهم..

* ولما رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)

فقول الله تعالى: (لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ)

وقوله صلى الله عليه وسلم (ليؤمكم أحدكم) أمر بأن لا يؤمنا إلا واحد من أهل الإسلام، أما الكفار والمشركون من المشرعين أو المتواطئين معهم على التشريع أو المحسّنين لدين الديمقراطية وأمثالهم؛ فليسوا من أهل الإسلام.. لذا فلا يحل أن يؤمونا في الصلاة أو نقتدي بهم مختارين غير مكرهين، لأنهم إن كانوا طواغيت أو مشركين فليسوا منا ولسنا منهم ونحن منهم ومن شركهم برؤاء مادمنا موحدين..

* ومن هذا تعرف أن اتخاذهم أئمة في الدين والاقتداء بهم منافٍ للبراءة منهم والكفر بهم؛ الذي لا بد منه للتمسك بالعروة الوثقى والنجاة إن كانوا طواغيت مشرعين .. ولا يأتم بهم أمرؤ كافر بهم متبرؤ من سبيلهم، اللهم إلا أن يتقي منهم تقاة كما سيأتي بيانه، وفي حالة التقاة لا بد من إعادة الصلاة لأن الصلاة خلف الكفار ليست من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا هي من دينه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .

* ومن هذا تعرف أن مسألتنا هذه ليست من فروع الفقه، كما يتناولها كثير من أهل العصر فيذكرون فيها مقالات لبعض أهل العلم ينـزلونها في غير مقامها ويمرون عليها مرور الكرام وكفى.. وإنما هي أمر مرتبط بالتوحيد وعروته الوثقى فإياك والتساهل به أو إهماله..

* ويُستدل لما نحن فيه أيضا بقول الله تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

وبقوله سبحانه: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا) فهذه الآيات تدل على بطلان صلاة الكافر وسائر أعماله .. فإذا تقرر أن صلاة الكافر حابطة باطلة كسائر عمله .. وأن الصحيح الراجح أن صلاة المسلم لا تصح إلا بقراءة الفاتحه، وإنما تسقط عنه عند بعض أهل العلم اذا صلى ماموما، فتجبرها عنه قراءة الإمام، قال ابن قدامه في العمدة: (ولا صلاه لمن لم يقرأ بها إلا المأموم فإن قراءة الإمام له قراءة) واحتج له شارحه بكون القراءه (لو كانت واجبه عليه لم تسقط عن المسبوق كبقية الاركان)انتهي [1] .

---

[1] (?) واحتج بحديث: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) وهذا الحديث ضعفه أهل العلم، قال الشوكاني في "نَيْل الأوطار": "رُوِيَ مُسنَدًا مِن طرُق كلُّها ضِعافٌ، والصحيح أنه مُرسَل. وهو حديث ضعيف باتفاق المُحدِّثين ". انتهى.

قلت: فيتفرع من هذا بطلان صلاة المأموم المؤتم بالكافر إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لبطلان عمل الكافر كما تقدم في الآيات، وهذه فائدة في الكلام على مسألتنا من جهة الفروع الفقهية؛ وقد عرفناك أننا لا نرضى أن نتكلم عليها إلا بربطها بالأصول، ولذلك احتججنا بقوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) ومعلوم أن الولاء والبراء من أوثق عرى الإيمان ولذلك قال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)؛ فتأمل كيف جعل الله تعالى التفريط في هذه العرى الوثقى من الفتنه في الأرض والفساد الكبير؛ فكيف بمن يعكس مطلب الشارع في البراءة من الكفار فيتولاهم؛ ويزيد على توليهم تقديمهم والائتمام بهم والصلاه خلفهم ؟؟ وقد أمر أن يؤخرهم ويهينهم ويبرأ منهم !

* ويقول تعالى آمراً النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه: (فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ) وتأمل قوله تعالى (وَلاَ تَرْكَنُواْ) ثم اعلم أن الركون: هو الميل اليسير.. فكيف بما نحن في صدده مما يدخل في كل الميل؟؟

- قال سفيان الثوري: (من لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً، أو ناولهم قرطاساً دخل في هذا) أهـ.

قلت: فكيف بمن اتخذهم أئمة في الدين واقتدى بهم وتابعهم مختاراً دونما إكراه..؟؟

- وقال القرطبي: الصحيح في معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم.

فإن صحبتهم كفر أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة) أهـ قلت: وهذا في الصحبة فقط.. وليس في التقديم والتصدير والمتابعة والاقتداء..

* وقال تعالى: (وَلَوْلاَ أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً ، إِذاً لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً)

قلت: وإذا كان هذا الخطاب وذلك الوعيد لإمام المتقين وخاتم الأنبياء والمرسلين وفي (الركون في الشيء القليل) فكيف بغيره وفيما نحن فيه من هذه الأمور العظام والفتن الطوام نسأل الله السلامة والعافية؟؟

* وقال تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) إلى قوله تعالى: (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا)الأنعام.

فأمرنا تعالى بالإعراض والابتعاد عن الخائضين في دين الله الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا وغرّتهم الحياة الدنيا.. فبدّل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم فاتبعوهم وصدّروهم وقدّموهم أئمة يقتدون بهم وخطباء يسمعون وينصتون لهم ولباطلهم..

ولا يقال إنما يحرم مقاعدتهم والإنصات لهم فقط حال استهزائهم وخوضهم في دين الله، بل الحق أنه لا تحل مجالسة كل من عرف بالخوض في آيات الله تعالى ولا مصاحبته أو مقاعدته لغيرما دعوة أو إنكار، فالله قد أمرنا بالابتعاد عنهم في آخر الآيات فقال (وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِباً..) قال الحسن البصري: (لا يجوز له القعود معهم خاضوا أولم يخوضوا، لقوله تعالى: (وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) أهـ.

قلت: ومن هذا الباب كثير من آيات الكتاب التي تأمر بالتباعد عن المشركين وهجرانهم والإعراض عنهم كقوله تعالى: (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) الأنعام 106.

وقوله سبحانه: (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) الحجر 94.

وقوله جل ذكره: (فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى) النجم 30، 29.

فهذه كلها أوامر بالإعراض عن المشركين والمتولين عن حكم الله وشريعته، فكيف يحل لمسلم أن يبدل هذا بالإقبال عليهم ومتابعتهم والائتمام بهم ..؟؟

* يقول ابن حزم رحمه الله تعالى في محلاه (4/51): (مسألة: والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطل وكذلك خلف من يدري أنه متعمد للصلاة بلا طهارة أو متعمد للعبث في صلاته. وهذا لا خلاف فيه من أحد مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم "وليؤمكم أحدكم" في حديث أبي موسى، **والكافر ليس أحدنا** وليس الكافر من المصلين ولا مضافاً إليهم، وليس العابث مصلياً ولا في صلاة. فالمؤتم بواحد منهما لم يصل كما أمر) أهـ.

* ويدخل في هذا الذي ذكرناه ويتبعه دون شك؛ الائتمام بمن بايعهم أو تولاهم وناصرهم سواء كان من العسكر والأجناد الذين يدفعون عن الطاغوت باليد والسنان وهم له جند محضرون.. أو من يدفعون عنه وعن شركه وقانونه وحكمه بالقلم واللسان والتلبيس والبهتان من علماء الفتنة وأئمة الضلال، الذين أضلوا الخلق في أعظم أصول الدين فبايعوا الطاغوت الذي أمرهم الله أن يكفروا به، وتولوه وناصروه وجادلوا عنه ودفعوا في نحر كل

من كفـره أو طعن فيـه أو خـرج عليه، ودعـوا لـه بالنصـر والعـز وطول البقاء.. بل هؤلاء أعظم في الـدفع عن الطـاغوت ونصـرته وتثبيت أركانه من عسـاكره وأجنـاده[1] ولـذا جـاء في الحـديث أن النبي صلى الله عليـه وسـلم قـال: (أخـوف مـا أخـاف على أمـتي الأئمـة المضـلون)[2] وجـاء (إن أخـوف مـا أخـاف على أمـتي كـل منافق عليم اللسان)[3] فلعنة الله على الظالمين..

* وذلـك لأن اللـه جـل ذكـره يقـول: (وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) والتولي: تعني النصرة، وقد تكون كما عرفت باليد والسنان أو بالقلم واللسان.. وهذا حكم عـام.. فنصـير الطـاغوت ومتوليـه؛ الذي بايعـه فأعطـاه صـفقة يـده وثمـرة فـؤاده وصـيَّره ولي أمـر المسلمين يدعو لموالاته ونصرته بدلا من الدعوة إلى البراءة منـه وعداوته !! ويدعو لظهوره ويتمـنى طـول بقائـه وبقـاء حكمه، هـو واحد من الكفار بنص كلام الله وحكمه هذا، وليس بواحد منا حـتى نتخذه إماماً ونقتدي به..

قـــال القرطـــبي: (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) أي: (حكمـــه حكمهم) وقـــال: (وجبت معاداته كما وجبت معاداتهم)اهـ.

قلت: وهـــل يعقـــل أن تجتمـــع معـــاداتهم والـــبراءة منهم مـــع اتخاذهم أئمة وبطانة يقتدى بهم في الدين؟؟

((كيف ومن معاني العداوة: أن يكون الموحد في عدوة والضد في عدوة أخرى كما أن أصل البراءة المقاطعـة بـالقلب واللسـان والبدن..))[4]

قال تعالى مخاطبـاً كـل حـنيف موحـد: (قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) [الممتحنة4].

* يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (صاحب كتاب فتح المجيد): (فمن تدبر هذه الآيـات عـرف التوحيـد الـذي بعث اللـه بـه رسـله وأنـزل بـه كتبـه وعـرف حـال المخـالفين لمـا عليـه الرسـل وأتبـاعهم من الجهلـة المغـرورين الأخسرين) اهـ. من الدرر السنية جزء الجهاد ص93

---

[1](?) بل إن العساكر والأجناد في كثير من الأحـوال والبلـدان الـتي تتستر بالدين ليأتمرون بأمرهم وينتظرون فتاواهم..

[2](?) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وغـيرهم وهـو يصـحح بمجموع طرقه.

[3](?) رواه الإمام أحمد عن أبي عثمـان النهـدي مرفوعـاً، واسـناده حسن.

[4](?) الدرر السـنية في الأجوبـة النجديـة جـزء الجهـاد ص141 من كلام الشيخ اسحق بن عبد الرحمن آل الشيخ.

- وجاء فيه أيضا ص221: (فهـذه هي ملـة إبـراهيم الـتي قـال الله فيها (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ) فعلى المسلم أن يعادي أعداء اللـه ويظهـر عـداوتهم ويتباعـد عنهم كـل التباعد وأن لا يواليهم ولا يعاشرهم ولا يخالطهم...) أهـ.

قلت: فكيف باتباع سـبيلهم واتخـاذهم أئمـة في أعظم شـعائر الدين..؟؟

- ويقول الشيخ حمد بن عتيق: (فقوله "وبـدا" أي ظهـر وبـان، وتأمـل تقـديم العـداوة على البغضـاء، لأن الأولى أهم من الثانية، فـإن الإنسـان قـد يبغض المشـركين ولا يعـاديهم فلا يكـون آتيـا بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولا بـد أيضـا من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين ظاهرتين بينتين، واعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقـة بـالقلب، فإنهـا لا تنفعـه حـتى تظهـر آثارهـا وتتـبين علاماتها، **ولا تكـون كـذلك حـتى تقـترن بالعـداوة والمقاطعة، فحينئذ تكون العـداوة والبغضـاء ظـاهرتين)** اهـ من كتاب سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتـدين وأهـل الإشراك.

وتأمل قـول اللـه تعـالى في هـذه الآيـات (إِنَّا بُـرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) وكيف قدم سبحانه الـبراءة من المشـركين العابدين غير الله على البراءة من معبـوداتهم الـتي أشـركوها مـع الله؛ وفي هذا تنبيـه على أن الأول أهم من الثـاني، لأن كثـيراً من الناس قد يتبرأ من الأرباب المعبودة مع اللـه؛ ولكنـه لا يتـبرأ ممن عبدها وناصرها وتولاها من المشركين، فلا يكون بهـذا وحـده على ملـة إبـراهيم وطريـق الأنبيـاء والمرسـلين، أمـا إذا تـبرأ من المشركين فإن هذا يسـتلزم الـبراءة من معبـوداتهم وهـذا كقولـه تعالى: (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) وقوله (فَلَمَّا اعْتَـزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) وقوله عن الفتية أصحاب الكهـف: (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَـا يَعْبُـدُونَ إِلاَّ اللَّهَ) فقـدم اعـتزال المشـركين على اعتزال معبوداتهم في ذلـك كله، تنبيهـا على هـذا الـركن العظيم.. فافهمـه وعض عليـه بالنواجذ، فإنـه سـبيل النجـاة والفكـاك، ومن أعظم ما يقربك إلى الله.. ومـا نـال خليـل الـرحمن تلـك المنزلـة المقربـة من اللـه إلا بتباعـده عن المشـركين ومعاداتـه ومباينتـه لهم...[1]

* وقال تعـالى: (بَشِّـرِ الْمُنَـافِقِينَ بِـأَنَّ لَهُمْ عَـذَاباً أَلِيمـاً، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُـونَ عِنـدَهُمُ الْعِـزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً، وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَـابِ أَنْ إِذَا سَـمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً).

---

[1](?) راجع سبيل النجاة والفكاك للشـيخ حمـد بن عـتيق، ورسـالتنا ملة إبراهيم..

وقال الله تعالى في الآية التي بعدها: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) (النساء).

فلا يحل لمن شم رائحة التوحيد وعرف قدره وخطر الشرك وضرره، وقدر الله حق قدره، أن يقعد حيث يستمع لمدح وتعظيم من اتخذه الناس نداً لخالقه ومولاه، فضلاً عن أن يتخذهم أئمة يقتدي بهم في الدين..

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى في محلاه (4/45):

(مسألة: ولا تجزىء الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشيء من الدين، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى وأجزأته صلاته، قال الله تعالى: ((أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ)) وقال تعالى: ((وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ))

فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزىء الكافر بشهادة الله تعالى، فمن أقام حيث حرم الله عز وجل عليه الإقامة وقعد حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فقعوده وإقامته معصية، وقعود الصلاة طاعة، ومن الباطل أن تجزىء المعاصي عن الطاعات وأن تنوب المحارم عن الفرائض، وأما من عجز فقد قال تعالى: ((لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)).)أهـ.

وقوله: [إن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى وأجزأته صلاته] وكذا في آخره [وأما من عجز فقد قال تعالى (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)] إشارة إلى الضرورة والحرج في بعض الأحوال والظروف، ومع ذلك فليس في ذلك أنه يصلي خلف المستهزئين الكافرين أو أنصارهم وأوليائهم، وإنما المقصود الصلاة في مكان الاستهزاء عند الضرورة، فإياك أن تخلط المسائل بعضها ببعض، وعليك بالفقه والفهم؛ فمثل ذلك لا يقوله عاقل فضلا عن أن يصدر من عالم أو فقيه..

ثم تأمل قوله تعالى عمن يستمع لاستهزاء الكفار وطعنهم في الدين وينصت دونما إكراه أو إنكار: (إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً) لتعلم خطورة ما نحن في صدده، وأن الأمر ليس بالهزل.. فمن جامعهم على ذلك في الدنيا اجتمع معهم في جهنم وبئس المصير؛ والجزاء من جنس العمل ..

- وارجع إلى قول ابن حزم فيه: (فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته فهو مثل المستهزىء الكافر بشهادة الله تعالى).

- ومثله قول الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الآية نفسها: (الآية على ظاهرها وهو أن الرجل

إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم وإن لم يفعل فعلهم..) أهـ من الدرر السنية في الأجوبة النجدية ص79.

والحقيقة أن هذا أمر واضح بيّن قد نص الله تعالى عليه بمحكم كتابه.. وكلامه ووحيه هو الحجة دونما سواه، ونحن لا نذكر ها هنا ما نذكره من كلام العلماء استدلالاً أو احتجاجاً به.. وإنما نذكره ليستأنس به طالب الحق فلا يستوحش في هذه الغربة العظيمة أو يظن نفسه وحيداً في المضمار..

* ويقول الله تعالى عن الذين آتاهم الله العلم والكتاب فانحرفوا عن هداه ولم يرفعوا به رأساً: (تَرَى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاء وَلَـكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) المائدة80، 81.

* يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (في هذه الآيات بيان من الله سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي صلى الله عليه وسلم وما أنزل إليه، يقتضي عدم ولاية الكفار، فثبوت موالاتهم، يوجب عدم الإيمان، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم) أهـ عن مجموعة التوحيد ص259

فهذا نص جلي واضح من الله تعالى أن من تولى الكفار وناصرهم وبايعهم أنه ليس بمؤمن بالله ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا بما أنزل إليه، ومن كان كذلك فهو من جملة الكفار الذين سخط الله عليهم، وفي العذاب هم خالدون إن ماتوا على هذه الحال.. وقد علمت أنه لا يجوز أن يؤمنا إلا واحد منا؛ أي من أهل الإسلام..

والخلاصة أن كل من تلطخ ببدعة مكفرة عصرية أو قديمة فلا تجوز ولا تصح الصلاة خلفه ..

وهذا ليس ببدع من القول نتفرد به بل قد وافقنا على هذا أكثر العلماء قديما وحديثا حتى أدخل كثير منهم في ذلك بدع القدرية والروافض ونحوهم ...

<u>فمن الأوائل</u>:

- رُوي عن <u>الإمام مالك</u> أنه: يُعيد من صلَّى الجمعة وراء <u>القَدَري</u> ظهراً [1]

وهذه بعض النقول من (سيرة <u>الإمام أحمد بن حنبل</u>) لابنه صالح:

---

[1] (?) انظر: المدونة الكبرى ج1/177 .

- (50) سألت أبي: يصلي الرجل خلف القدري إذا قال: إن الله لا يعلم ما يعمل العباد حتى يعملوا ؟ قال (لا يصلى خلفه)

- (51) قال أبي (لا يصلى خلف الرافضي إذا كان يتناول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

- (47) قلت لأبي فإذا اجتمع رجلان أحدهما قد امتحن والآخر لم يمتحن ثم حضرت الصلاة ؟ قال (يتقدم الذي لم يمتحن)

وهذا فيمن أقر بخلق القرآن في المحنة، فتأمل .

- (45) قلت لأبي من قال لفظي بالقرآن مخلوق يكلم ؟ قال (هذا لا يكلم ولا يصلى خلفه وإن صلى رجل أعاد).

- وقال أبو بكر الأثرم: (سئل أحمد عن الصلاة خلف بشر المريسي، فقال: لا تصل خلفه .) سير أعلام النبلاء

- وجاء في البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي: (فَإِنْ كَانَتْ تُكَفِّرُهُ فَالصَّلَاةُ خَلْفَهُ لَا تَجُوزُ وَعِبَارَةُ الْخُلَاصَةِ هَكَذَا، وَفِي الْأَصْلِ الِاقْتِدَاءُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ جَائِزٌ، إلَّا الْجَهْمِيَّةَ وَالْقَدَرِيَّةَ وَالرَّوَافِضَ الْغَالِيَةَ، وَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَالْخَطَّابِيَّةَ، وَالْمُشَبِّهَةَ

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِنَا وَلَمْ يَغْلُ فِي هَوَاهُ حَتَّى يُحْكَمَ بِكُفْرِهِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَتُكْرَهُ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُنْكِرُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ يُنْكِرُ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ، أَوْ يُنْكِرُ الرُّؤْيَةَ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ)اهـ.

وأمثال هذا كثير ...

أما المتأخرون فهاك أمثلة مثلوا فيها ببدع يسلّمون بكونها مكفرة كبدعة القول بوحدة الوجود ودعوى أن الخالق هو عين المخلوق وبدع دعاء الأموات وعبادتهم والاستغاثة بهم والطواف بقبورهم ونحوها ..

وإليك بعضها:

- (السؤال: ما هو حكم من يصلي وراء عباد أهل القبور، وما هو موقف المسلم من الذي يصلي وراء عباد القبور حتى ولو كان الذي يصلي وراءهم لا يرتكب شركا ولا يقرأ رسائل التوحيد مطلقا .....

الجواب: :

لا تصح الصلاة وراء عباد القبور وعلي المسلم أن يناصح أخاه الذي يجهل حكم الصلاة وراء عباد القبور، ويبين له الحكم بدليله لعل الله أن يهديه ....مصدر الفتوى: فتاوى اللجنة الدائمة

للبحوث العلميـة والإفتـاء - (ج 7/ ص 355 ـ 356) [رقم الفتـوى في مصدرها: 6371]

- (سـؤال: هل تجـوز الصـلاة خلـف إمـام واقـع في بعض الشركيات وإن كان جاهلاً لحكم ما وقع فيه؟

فكان من جواب الشيخ عبد العزيز بن باز: (...... فإن علم أن هذا الإمام يتعاطى بعض الأعمال الشـركية لم تجـز الصلاة خلفه، فإذا علم أنه يدعو غـير اللـه كالبـدوي، أو الحسـين، أو الحسن، أو علي بن أبي طـالب رضـي اللـه عنهم، أو الشـيخ عبـد القـادر الجيلاني، أو غـير ذلـك من النـاس، أو يـدعو الرسـول -صـلى اللـه عليه وسلم-، أو غيره من الأنبياء، هذا لا يصلى خلفه، هذا كـافر، لا يصلى خلفه، أما إذا كان حلف بغير الله، فهـذا ليس بشـرك أكـبر، بل هو شـرك أصـغر، كالـذي يقـول بالكعبة، أو بـالنبي، أو بالأمانة، هـذا الصـلاة خلفـه صـحيحة؛ لأن هـذا شـرك أصـغر لا يخرجـه من الإسلام، ولا ينبغي أن يبقى إماماً هذا ينبغي أن يعـزل من الإمامـة إلا أن يتوب ويعرف الحكم الشرعي، فإذا تاب تاب الله عليه، لكن ما دام مصر على الحلـف بغـير الله، أو على المعاصـي الظـاهرة، فإنــه لا ينبغي أن يبقى إمامــاً، وهــو يتعــاطى بعض المعاصــي الظاهرة، أو بعض الشركيات من الشرك الأصـغر ينبغي أن يـزال، ويستبدل بمن هو أصلح منه، ....) اهـ.

السؤال: (ما حكم الصلاة خلف من يذهب إلى قبور الصالحين للتبرك بها وتلاوة القرآن في الموالد وغيرها بأجر على ذلك؟

أجابة الشيخ عبـد العزيـز بن بـاز: (هـذا فيـه تفصـيل إن كـان مجرد الاحتفال بالموالد من دون شـرك فهـذا مبتـدع فينبغي أن لا يكون إماماً لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعـة ضـلالة)) والاحتفـال بالموالـد من البـدع، أمـا إذا كـان يـدعو الأمــوات ويسـتغيث بهم، أو بــالجن، أو غــيرهم من المخلوقــات فيقول: يـا رسـول اللـه انصـرني، أو اشـف مريضي، أو يقـول: يـا سيدي الحسين، أو يـا سـيدي البـدوي، أو غـيرهم من الأمـوات، أو الجمادات كالأصنام، المدد المدد، فهذا مشرك شركاً أكبر لا يصلى خلفه، ولا تصح إمامته - نسأل اللـه العافيـة - أمـا إذا كـان يـرتكب بدعة كأن يحضر المولد ولكن لا يأتي بالشرك، أو يقرأ القرآن عند القبور، أو يصلي عندها، ولا يأتي بشرك فهـذا يكـون قد ابتـدع في الدين فيعلم ويوجه إلى الخير وصـلاته صـحيحة إذا لم يفعلهـا عنـد القبور، أما الصلاة في المقـبرة فلا تصـح لقـول النـبي صـلى اللـه عليه وسـلم: ((لعن اللـه اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيـائهم مساجد)) متفق عليه.)اهـ.

وقال: كل إمام عُلم أنه يغلو في آل البيت فإنه لا يُصلى خلفه، ومن لم يُعرف بذلك أو غيرهم من المسلمين فإنه يصلى خلفه .

فتاوى الشيخ ابن باز م/12 ص/107

- وفي سؤال آخر أجاب: (نعم تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيرهما من العصاة في أصح قولي العلماء ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا تصح الصلاة خلفه) اهـ.

- وقال الشيخ ابن عثيمين:

(الصلاة خلف الإمام المبتدع إن كانت بدعته مكفرة فإنه لايجوز أن تصلي خلفه لأن صاحب البدعة المكفرة لا تقبل له صلاة لأن الكفر يمنع من قبول الصلاة وإذا كانت لا تقبل صلاته فكيف تقتدي أو فكيف تأتم بإمام لا صلاة له لكن إذا كنت لا تدري عنه وصليت خلفه ثم تبين لك بعد ذلك أنه متبدع بدعة مكفرة فإن صلاتك صحيحة لقول الله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) والإنسان لا يعلم الغيب أما إذا كانت البدعة مفسقة لا تخرج الإنسان من الإسلام فإن الصلاة خلفه صحيحة على القول الراجح وهو أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة لأنه أعني الفاسق تصح صلاته وتقبل صلاته وفسقه وعدالته لنفسه ليس علينا منها شيء مادام يأتي بالصلاة على الوجه المطلوب أما إذا كان يخل بالصلاة فإنك لا تصلي خلفه ولو كان سليماً من البدعة والفسوق هذا هو حاصل ما يقال عن الرجل المبتدع على أن بعض العلماء يقول إن الفاسق مطلقاً لا تجوز الصلاة خلفه ولكن هذا قول مرجوح والراجح أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة ولكن كما قلت لك إذا كان يخل بالصلاة فلا تصل خلفه نعم وكذلك أيضاً إن أمكنك أن تجد إماماً عدلاً مستقيماً في دينه فأن صلاتك خلفه أولى من صلاتك خلف هذا الرجل الفاسق.) اهـ.

- السؤال: من الفتوى رقم (1619) (هل تصح الصلاة خلف صاحب بدعة كصاحب الطريقة التيجانية ؟

الجواب: (عقيدة التيجانية عقيدة كفر وضلال فلا تصح الصلاة خلف من يعتقد هذه الطريقة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عبدالله بن قعود
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (6825(السؤال: (في هذه القرية مسجد مبسط ويجتمع فيه حوالى خمسمائه من المسلمين ولكن للأسف فإن إمام هذا المسجد يعتقد عقيدة فاسدة وحلولية، يعتقد أن الله في كل مكان. وهناك كثير من الخرافات والبدع تقام بهذا المسجد غلبتني نفسي حتى تناقشت مع إمام هذا المسجد

وطرحت عليه الأدلة والبراهين بـأن اللـه في السـماء مسـتو على عرشه .... ولم يقتنع بل ظل في عتوه وعقيدتـه هـذه وبـالعلم أن هناك مسجد آخر في هذه القرية ويحمل نفس الخرافـات والبـدع، حتى الآن لم أطرح سؤالي، وسؤالي هو، هل يجـوز لي أن أصـلي خلف هذا الإمام أم لا ومع أني أحب أن أصلي صلاة الجماعة ؟

الجواب: (إنهم كفار، ولا تجوز الصلاة خلفهم ولا تصح .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
عبدالله بن قعود
عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

وسئل الشيخ عبـد العزيـز بن بـاز: (هـل يجـوز الصـلاة خلـف أولئك الذين يدعون إلى زيارات الأضرحة؟

الجواب: (من عرف أنـه من عبـاد الأضـرحة، من عـرف بأنـه يأتي القبور ويستغيث بأهلها، ويسألهم شـفاء المرضـى ونحـو ذلك فهـذا لا يصـلى خلفه، لأن ظـاهره الشـرك، والمشـرك لا يصـلى خلفه، والصلاة خلفه باطلة، فلا يجوز أن يُصـلى خلـف هـؤلاء، بـل يجب أن ينبهوا وأن يحـذروا من الشـرك، وأن ينصـحوا، فـإذا تـابوا ورجعوا عن الباطل ووحدوا الله سبحانه وتعـالى وقبلـوا النصـيحة، صلى خلفهم، أما مـا دامـوا يعبـدون غـير الله، مـا دامـوا يتعلقـون بالقبور ويسألونها شفاء المرضى والمدد وقضاء الحاجات، هؤلاء لا يصلى خلفهم، بل شركهم ظاهر، وكفرهم ظاهر، وإن كان بعضهم قد يكون غره الجهل أو غره شكوك العلماء فإن هذا لا يعـذره بـل يجب عليـه أن يسـأل ويتفقـه في دين اللـه ويسـأل أهـل العلم ويتوصى في ذلك ولا يتساهل.)اهـ.

وسئل الشيخ ابن باز: " هل تجوز الصـلاة خلـف إمـام مشـعوذ ودجال، علما بأن منهم من يجيد قـراءة القـرآن ؟ وجهونـا جـزاكم الله خيرا .

فأجـاب: إذا كـان الإمـام مشـعوذا يـدعي علم الغيب أو يقـوم بخرافات ومنكرات، فلا يجوز أن يتخذ إمامـا ولا يصـلى خلفـه؛ لأن من ادعى علم الغيب فهو كافر نسأل الله العافية، يقول جل وعلا: (قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) [النمـل/65] وهكـذا من يتعـاطى السـحر حكمـه حكم الكفـار لقـول اللـه تعالى: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُـو الشَّـيَاطِينُ عَلَى مُلْـكِ سُـلَيْمَانَ وَمَـا كَفَـرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّـحْرَ وَمَـا أُنْـزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِـلَ هَـارُوتَ وَمَـارُوتَ وَمَـا يُعَلِّمَـانِ مِنْ أَحَـدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ) الآية من سـورة البقـرة/102 . أمـا إذا كان عنده شيء من المعاصـي وليس عنـده شـيء من أعمـال

الكفر كالسحر ودعوى علم الغيب ولكن عنده شيء من المعاصي فالصلاة خلفه صحيحة، والأفضل التماس غيره من أهل العدالة والاستقامة احتياطا للدين وخروجا من خلاف العلماء القائلين بعدم جواز الصلاة خلفه .

أما العصاة فلا ينبغي أن يتخذوا أئمة، لكن متى وُجدوا أئمة صحت الصلاة خلفهم لأنهم قد يبتلى بهم الناس وقد تدعو الحاجة للصلاة خلفهم .

أما من يدعو غير الله أو يستنجد بالموتى ويستغيث بهم ويطلبهم المدد فهذا لا يصلى خلفه؛ لأنه يكون بهذا الأمر من جملة الكفار لأن هذا هو عمل المشركين الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وغيرها . ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (9/278).

بل أفتى بعض المتأخرين من علماء نجد، وهم عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان كما في الدرر السنية (جزء حكم المرتد) ص245 بقولهم:

(لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في تكفيرهم، وهذه مسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم والأثر...)أهـ.

وإن كان مرادهم أن تكفير الجهمية والقبوريين من أوضح الواضحات ! فلعله؛ وأما إن كان مرادهم بأوضح الواضحات عدم صحة إمامة من لا يكفرهم؛ فلا أظنه كذلك مع خلاف الناس في مسألة إعذارهم بالجهل.

السؤال: هل يصح أن أصلي خلف من يستغيث بغير الله ويتلفظ بمثل هذه الكلمات: (أغثنا يا غوث، مدد يا جيلاني) ؟ وإذا لم أجد غيره فهل لي أن أصلي في بيتي ؟

الجواب: (لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه المدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه، أما الاستغاثة بالمخلوق الحي الحاضر الذي يقدر على إغاثتك فلا بأس بها؛ لقول الله عز وجل في قصة موسى: {فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ}[1]، وإذا لم تجد إماما مسلما تصلي خلفه جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلي بالناس وجب عليهم ذلك؛ لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة شرع الله في أرضه إذا أمكن ذلك بدون فتنة.

لقول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} الآية، وقوله سبحانه: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم في صحيحه.

السؤال: (هل معذور الذي يصلي خلف الإمام المشرك وهو عارف أن الإمام مشرك، وهو يتأول ويقول: يجوز الصلاة خلف المشرك من ناحية الدعوة، لأننا إذا تركنا المسجد سوف لا يصلي فيه أحد من الشباب، وهذا لا يجوز إذا قلنا: صلوا في البيت، أو في مسجد آخر إذا كان يعيد، لأنه احتمال يترك الصلاة، ونحو ذلك من الشبه الباطلة. فهل هذا يا فضيلة الشيخ معذور في صلاته خلف الإمام المشرك؟ وعلى كل من اتبعه؟ علمًا نحن قلنا له: لا يجوز أن تصلي خلف الإمام المشرك أبدًا، ولا توجد مصلحة في ذلك أبدًا، بل هو يُصِرُّ ولم يُعْرِض عن الصلاة خلفه، فما حكمه يا فضيلة الشيخ؟ وما حكم من يتوقف في تكفير الذي يُصِرُّ على الصلاة خلف المشرك، والذي يعتذر للذي يصلي خلفه؟ وهل يدخل التأويل في تلك المسائل أم لا؟ (

الاجابة للشيخ ابن جبرين :

(إذا كان ذلك الإمام مشرك شركًا ظاهرًا بأن يدعو غير الله، ويصرف شيئا من عبادته للأولياء، وأهل القبور، ثم نُبِّه على ذلك فأصَرَّ واستكبر وعاند ولم يقبل الحق بغير دليل، وليس له شبهة يتمسك بها، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن صلاته في نفسها باطلة، فتبطل صلاة المأمومين، فإن اضطر إنسان للصلاة خلفهم من باب التأليف جاز ذلك، لكن تلزم إعادتها! فكثير من البلاد يعاقبون الشباب الصالح إذا لم يصلوا خلف هذا الإمام، مُتَّهمين لهم بأنهم ثوريون أو إرهابيون، أو يُكفِّرون الدولة، أو يحاولون الانقلاب أو نحو ذلك! فعلى هذا نقول: لا بأس بالصلاة في هذه المساجد كجماعة أخرى، ويدَّعون العذر في التأخر، أو يُصَلُّون خلف ذلك الإمام، ثم يعيدون الصلاة في منازلهم، أو يذهبون إلى مسجد آخر ولو كان بعيدًا إذا كان سالمًا من المعابد الشركية، وإمامه من أهل التوحيد. ولا يجوز تكفير الذي يُصلي خلف المشركين من باب التأليف- مع التزامه بإعادة الصلاة، أو يجهل شركهم- أو لا يكون شركهم صريحًا، بل هو محتمل للتأويل، وأما إذا عُرِفَ شرك هذا الإمام، وإصراره على الشرك، فلا يُتَوَقَّف في تكفيره، وفي خطأ من يُصلي خلفه، أو يعتذر لمن يصلي خلفه.)اهـ.

- وقال شيخنا حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله تعالى في حكم إمامة من ينكر علو الله؛ بعد أن بين أنه (يكفر بذلك إذا لم يكن جاهلا بالنصوص الشرعية الدالة على صفة العلو، وقد حكم بكفر منكر العلو كثير من العلماء: فمنهم الإمام أبو حنيفة حينما سأله أبو مطيع البلخي عمن ينفي استواء الله على عرشه وعلوه على خلقه؟ فقال: (هو كافر)، قال أبو مطيع، قلت له: (فإن كان يقول الله مستوي على العرش ولا أدري عرشه في السماء أم

في الأرض؟)، قال: (هو كافر). وقال إمام الأئمة محمد ابن خزيمة عمن ينفي علو الله على خلقه، فقال: (هو كافر يستتاب فإن تـاب وإلا ضربت عنقه وألقيت جثته في المزابل مع جيف الميتات).)

ثم قال شيخنا رحمه الله: (أما حكم إمامة من ينكر علو الله:

فهي باطلة ولا يصح الائتمام به ولا تنصيبه إماما في الصلاة لما تقدم من أقوال العلماء في تكفيره.) اهـ. من رسالة (صفة العلو وحكم الصلاة خلف من أنكرها)

وسـئلت اللجنـة الدائمـة للإفتـاء عن الصـلاة خلـف من يكتب التمائم للناس فأجابت: " تجوز الصـلاة خلـف الـذي يكتب التمـائم من القـرآن والأدعيـة المشـروعة، ولا ينبغي لـه أن يكتبهـا لأنـه لا يجوز تعليقها،

وأما إذا كانت التمائم تشتمل على أمـور شـركية، فلا يصـلى خلف الذي يكتبها، ويجب أن يبين لـه أن هـذا شـرك، والـذي يجب عليه البيان هو الذي يعلمها " انتهى من "فتاوى اللجنـة الدائمـة" (3/65).

فقس على هـذا من يكتب التشـريعات الشـركية أو يشـرعها ويسـنها ويـدعو إليهـا من خلال دين الديمقراطيـة أو حاكميـة الشعب !!

المبحث الثالث

الصلاة خلف الفاسق أو العاصي أو الظالم أو الفاجر أو المبتدع بدعة غير مكفرة

الأصل أن منصب الإمامة بالناس من المناصب الدينية المهمة عند أهل الإسلام .. التي يجب أن يوليها المسلمون اهتمامهم فلا يولون أمر إمامتهم إلا الصالحين منهم كما قيل (إن كنت إمامي فكن أمامي)

يقول السرخسي: (والأصل فيه: أنَّ مكانة الإمامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أول من تقدَّم للإمامة، فيُختار لها مَن يكون أشبه به خلقاً وخُلقاً، ثم هو مكان استُنبط منه الخلافة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا أمر أبا بكر رضي الله عنه أنْ يُصلي بالناس، قالت الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم: إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم، فهو المُختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس) [1] .

ولكن هذا لا يعني أنه في حال تولي الفساق لهذا المنصب سواء لتفريط المسلمين في هذا الأمر أو لتسلط الطواغيت على أوقاف المسلمين؛ أن الصلاة لا تصح خلف الفساق أو العصاة أو أهل البدع غير المكفرة ونحوهم ..

فكثير من الشباب المتحمس والمبتدىء يلج إلى هذا الباب بحماس ويتشدد فيه من غير أدلة وبينات، وترى كثيرا منهم يتركون الصلاة خلف الفساق والعصاة ابتداء بدافع إنكار منكراتهم ثم يؤول الأمر ببعضهم إلى القول ببطلان الصلاة خلفهم بلسان المقال دون أدلة يعتمد عليها، أو بلسان الحال حين يهجرون صلاة الجماعة في المساجد لأن كثيراً من أئمة المساجد في زماننا إلا من رحم الله من الأصناف المذكورة في عنوان هذا المبحث ..

وفي مثل هذا يقول العلامة ابن القيم: (وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو مُنِعت إمامة الفُسَّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطِّلت الأحكام وفَسَد نظام الخلق، وبطلت أكثرالحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح) [2] .

والقاعدة الفقهية التي هي عمدة هذا المبحث هي تلك التي يذكرها العلماء استنباطا من استقرائهم لأدلة الشرع في هذا الباب، والتي ذكرها الشوكانى في نيل الأوطار في باب إمامة الفاسق: (كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره).

---

[1] (?) المبسوط ج1/40 للسرخسي .

[2] (?) (اعلام الموقعين) ج 4 ص 220

أي صحت إمامته وجاز الائتمام به،

وقال الشوكاني: [والحق جواز الائتمام بالفاسق لأن الأحاديث الدالة على المنع كحديث: (لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه) وحديث: (لا يؤمنَّ فاجرٌ مؤمناً) ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها حجة وكذلك الأحاديث الدالة على جواز الائتمام بالفاسق كحديث: (صلوا مع من قال لا إله إلا الله) وحديث: (صلوا خلف كل بر وفاجر) ونحوهما ضعيفة أيضًا ولكنها متأيدة بما هو الأصل الأصيل وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض، وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك.] نيل الأوطار 2/28.

وقال الشوكاني أيضاً [ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج، وأخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة، ولأنه قد ثبت أنه أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ويصلونها لغير وقتها، فقالوا: يارسول الله فما تأمرنا؟ فقال: صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة. ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل، وقد أذن النبي بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك. قال الأمير اليماني بعد ذكر هذا الحديث: فقد أذن بالصلاة خلفهم، وجعلها نافلة؛ لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة .. والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة وبإجماع الصدر الأول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به فالقائل بأن العدالة شرط ... محتاج إلى دليل ينقل عن ذلك الأصل] نيل الأوطار 3/185- 186.

أما حديث مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر). فرواه أبو داود، ورواه الدارقطني بمعناه، ورواه البيهقي وغيره بلفظ (صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر). فهذا الحديث حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال الدارقطني: ليس في هذه الأحاديث شيء يثبت، وقد فصَّل الزيلعي الكلام على هذا الحديث في نصب الراية 2/26-29.

والتحقيق أنه لا دليل على عدم صحة الصلاة وراء الفاسق أو الظالم أو الجائر أو المبتدع بدعة غير مكفرة وحديث " لا يؤم فاجر مؤمناً " لا يصح أيضاً كما بينه علماء الحديث ..وكذا حديث " اجعلوا أئمتكم خياركم " إسناده ضعيف جداً كما ذكر العلماء، قالوا: ولو صح فلا دليل فيه إلا على وجوب اختيار الأئمة من الأخيار وهذا شيء، وبطلان الصلاة وراء الفاسق شيء آخر ..

ولذلك فالصحيح الواضح والراجح من أقوال أهل العلم أن الصلاة تصح خلف الفاسق وعلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية في المعتمد عندهم وهو رواية في مذهب الحنابلة وهو قول أهل الظاهر، ولذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - صاحب العقيدة الطحاوية: [ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم].

وفي أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي بعد أن ذكر اعتقاد أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري (2/154) قال سفيان في آخره لشعيب بن حرب: (يا شعيب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى: الصلاة خلف كل بر وفاجر والجهاد ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل، قال شعيب: فقلت لسفيان يا أبا عبد الله: الصلاة كلها ؟ قال: لا، ولكن الجمعة والعيدين صل خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصل إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة)[1]. ومجرد تجويزه بعض الصلاة خلفهم بل جعله ذلك شرطا في انتفاع من يتحرى عقيدة أهل السنة كاف للتدليل على ما نقول؛ وأما تفريقه بين الجمعة والعيدين وبين سائر الصلوات فسيأتي توجيهه .

ويقول ابن حزم في المحلى (3/129): (ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج؛ ولا فاسق أفسق من هؤلاء. وكل هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان **)** اهـ.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون فجوره، كما صلى عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح أربعاً وجلده عثمان بن عفان رضي الله عنه على ذلك، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد [2] وداعياً إلى الضلال (إهـ. الفتاوي (3 / 281(.

---

[1](?) وذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ (1/207) وقال عقبها: وهذا ثابت عن سفيان)

[2](?) سيأتي الكلام على إلحاد المختار ابن أبي عبيد وترجيح أن الصحابة إنما صلوا خلفه قبل ظهور إلحاده .

وقال شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي في شرح كلمة أبي جعفر الطحاوي أعلاه: (وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وكذا أنس بن مالك وكان الحجاج فاسقاً ظالماً، وفي صحيحه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله) أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها.

اعلم رحمك الله وإيانا أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد بل يصلي خلف المستور الحال ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف. ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون كما كان عبدُ الله بنُ عمر يُصلي خلف الحجاج بن يوسف [1]، وكذلك أنسُ رضي الله عنه كما تقدَّم، وكذلك عبد الله بنُ مسعود رضي الله عنه وغيره يُصلّون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً، ثم قال: أزيدكم، فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة [2] وفي الصحيح: (أنَّ عثمان بنَ عفان رضي الله عنه لما حُصر صلّى بالناس شخصٌ، فسَأل سائلٌ عثمانَ: إنك إمامُ عامة، وهذا الذي يُصلي بالناس إمامُ فتنة ؟! فقال: يا ابن أخي، إنَّ الصلاة من أحسن ما يعملُ الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم) [3] والفاسق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب. ومن ذلك أن من أظهر بدعةً وفجوراً لا يترتب إماماً للمسلمين فإنه يستحق التعزير حتى يتوب فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة فهنا لا

---

[1] (?) رواه البخاري ح1579 .

[2] (?) انظر ابن قدامة في المغني ج3/20، وفي صحيح مسلم من رواية أبي ساسان قال: (شهدتُ عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان ..) .

[3] (?) رواه البخاري باب: إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته .

يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب عليه ذلك لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهر من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الإقتداء فيهما بالإمام الفاجر لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء منهم من قال يعيد ومنهم من قال لا يعيد وموضع بسط ذلك في كتب الفروع) اهـ. شرح العقيدة الطحاوية من صفحة 421إلى 423. والمتأمل لكلامه يرى فيه نقلا كثيرا من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية دون عزو .

وقال أبو بكر الإسماعيلي في اعتقاد أهل الحديث: [ويرون الصلاةَ الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، براً كان أو فاجراً، فإن الله عزَّ وجلَّ فرضَ الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنِّداء للجمعة دون أمر.] ص75-76.

• **فائدة مهمة: في بيان أن قول العلماء: لا تجوز الصلاة في مسجد الضرار، أو خلف الفاسق أو خلف المبتدع أو لا تجوز تولية الفاسق للإمامة ونحو ذلك من العبارات، لا يلزم من ذلك بطلان الصلاة ..**

أولا: لاخلاف في وجوب تقديم الأكمل والأفضل للإمامة والأذان ..

قال الإمام أحمد رحمه الله: (ومن الحقِّ الواجب على المسلمين: أن يُقدِّموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم، أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص14 .

- وقال السرخسي رحمه الله: (والأصل .. أنَّ مكانة الإمامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أول من تقدَّم للإمامة، فَيُختار لها مَن يكون أشبه به خَلقاً وخُلُقاً، ثم هو مكان استُنبط منه الخلافة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا أمر أبا بكر رضي الله عنه أنْ يُصلي بالناس، قالت الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم: إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم، فهو المُختار لأمر دنياكم، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس) المبسوط ج1/40 للسرخسي .

- وقال الإمام الماوردي: (ينبغي أن يَتقدَّم إلى الإمامة مَنْ جَمَعَ أوصافها، وهي خمسة: القراءة، والفقه، والنسب، والسنّ، والهجرة، بعد صحّة الدين وحسن الاعتقاد، فمَنْ جمعها وكملت فيه، فهو أحقُّ بالإمامة ممَّن أخلَّ ببعضها، لأنَّ الإمامة منزلة اتباع واقتداء، فاقتضى أن يكون متحمِّلها كامل الأوصاف المعتبرة فيها، فإن لم تجتمع في واحد، فأحقُّهم بالإمامة من اختصَّ بأفضلها) الحاوي الكبير للماوردي ج2/352 .

ثانيا: أقوال تشكل على البعض في حكم الصلاة خلف الفاسق ..

أحببت إيرادها هنا وتحقيق القول فيها حتى لا تبقى متمسكا لكل من وقع أو سيقع عليها:

* قال شيخ الإسلام: (الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها ... ولم يتنازعوا: أنه لا ينبغي توليته) .

الفتاوى الكبرى ج1/129، مجموع الفتاوى ج23/351-352 .

أقول: التحقيق في ذلك هو القول بصحتها كما تقدم؛ فلا ينبغي التعويل على مثل هذا الخلاف أو التعلق به والتمسك بمثل هذا النقل وترك ما دلت عليه الأدلة الصحيحة ونطق به جماهير العلماء، وعدم جواز توليته ووجوب اهانته وتعزيره بتأخيره عن هذا المنصب؛ ذلك كله؛ شيء غير عدم صحة الصلاة خلفه حين يولى؛ فتنبه لهذا ولا تخلط هذا بذلك، وعليك بالتحقيق والتدقيق في الاستدلال فهذا هو سبيل طلب العلم لا الجمع والاحتطاب بليل من غير تحقيق ولا تدقيق ..

ومثل ذلك قول الطحاوي: (فتجب إهانته شرعاً، فلا يُعظَّم بتقديمه للإمامة) حاشية الطحاوي ج1/204

وقول ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى: (ومن ذلكَ: أنَّ من أظهر بدعة وفجوراً لا يُرتَّبُ إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب فإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعزل أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأموم جمعة ولا جماعة) اهـ.[1] .

* وقول ابن عابدين: (إنَّ في تقديمه للإمامة تعظيمهُ، وقد وجب علينا إهانته) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج2/299 لابن عابدين .

---

[1](?) شرح العقيدة الطحاوية ص531-533 .

* وقال شيخ الاسلام: (فإن كان مظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه، ونهيه عن ذلك، وأقلُّ مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته) مجموع الفتاوى ج23/341-344 .

*وقال شيخ الإسلام أيضا: (ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء ويصلون خلفهم، ومن ردها كمالك وأحمد فليس مستلزماً لإثمهما، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، ولهذا فرق أحمد وغيره بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره .) (الفتاوى 13/125)

قلت: فهذا تعليل واضح لمن قال بهجر الصلاة خلف الفاجر والمبتدع بدعة غير مكفرة؛ فلا يجوز تحميل مثل هذه النقول ما لا تحتمله كما يفعله بعض الناس من القول ببطلان الصلاة خلف هؤلاء ومن ثم ترك الجمع والجماعات بسببه فإن فاعل ذلك قد وقع بمنكر أشد من ترك الانكار عليهم وترك إهانتهم ..

ثم وجوب الإنكار عليه ووجوب إهانته أو وجوب عزله وعدم جواز تقديمه شيء غير بطلان الصلاة خلفه التي ينبنيها كثير من المبتدئين في العلم الشرعي على هذه الإطلاقات ! فعليك بالتحقيق والتدقيق، ودع عنك التقليد والتشديد ..

ومن ذلك قول شيخ الإسلام: (فصل: وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور: ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره ..) [1] .

ويوضح ذلك قوله في فتوى له في إمامة متعاطي الحشيش:

فقد سئل رحمه الله عن رجل استفاض عنه أنه يأكل الحشيشة وهو إمام ...

فقال في الجواب: (لا يجوز أن يولى في الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل من المنكرات المحرمة مع إمكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث: [من قلد رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين] ...... وقد ثبت في الصحيح أن النبي قال: [يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا] فأمر النبي بتقديم الأفضل بالعلم بالكتاب ثم بالسنة ثم الأسبق إلى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى

وفي سنن أبي داود وغيره: [أن رجلا من الأنصار كان يصلى بقوم إماما فبصق في القبلة فأمرهم النبي أن يعزلوه عن الإمامة

[1] (?) مجموع الفتاوى ج23/341-344 .

ولا يصلوا خلفه فجاء إلى النبي فسأله هل أمـرهم بعزلـه؟ فقـال: نعم إنك آذيت الله ورسوله]

فإذا كان المـرء يعـزل لأجـل إسـاءته في الصـلاة وبصـاقه في القبلة فكيف المصر على أكل الحشيشة ....

وأما احتجاج المعارض بقوله: تجوز الصلاة خلف كل بر وفـاجر فهذا غلط منه لوجوه:

أحدها: أن هذا الحديث لم يثبت عن النـبي بـل في سـنن ابن ماجه عنه: [لا يؤمن فـاجر مؤمنـا إلا أن يقهـره بسـوط أو عصـا] وفي إسناد الآخر مقال أيضا.

الثاني: أنه يجوز للمأموم أن يصلي خلـف من ولى وإن كـان تولية ذلك المولى لا تجوز .

فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وإن كان قد ينفذ حكمـه أو تصح الصلاة خلفه .) اهـ.

ثالثا: تفريق الأئمـة بين الداعيـة للبدعـة وغـيره في التشـديد في تـرك الصـلاة خلفـه، والقـول بالإعـادة محمـول على أصـحاب البدع المكفرة غالبا:

*وهاهنا فائدة تستحق أن ينبّـه عليهـا أيضـا وهي تفريـق أئمـة أهـل السـنة بين الداعيـة لبدعتـه ومن ليس بداعيـة في موضـوع الزجر بالهجر وإنكار المنكر ومن ذلك التغليظ عليـه بـترك الصـلاة خلفه، ومن زاد وقال بالإعادة يكون قـد فـرّع في ذلـك وفـرق بين البدع المكفرة وغيرها ..

فقد تقدم قـول شـيخ الإسـلام: (لكن المقصـود إنكـار المنكـر وهجـر من أظهـر البدعة، ولهـذا فـرق أحمـد وغـيره بين الداعيـة للبدعة المظهر لها وغيره، وتتمة كلامه: كذلك قال الخـرقي: ومن صلى خلف من يجهر ببدعـة أو منكر أعـاد وبسـط هـذا لـه موضـع آخر). (الفتاوى 13/125)

ومن هذا ما جاء عن إسحاق بن هـانئ سـأل الإمـام أحمـد عن من قال: الإيمان قول؛ يصلى خلفه ؟ قـال: إذا كـان داعيـة إليـه لا يصلى خلفه، وإذا كان لا علم لديه، أرجو أن لا يكون به بأس .)اهـ. المسـائل والرسـائل المرويـة عن الإمـام أحمـد في العقيـدة (2/370).

فتأمل تفريق أحمد بين الداعيـة وغـيره في النهي عن الصـلاة خلف أهل البدع لتتعرف على تفاصيل مذهبه وتنقل عنـه بعلم، ولا تحتطب من أقواله بليل .

ومنه ما جاء عن أبي بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: (المرجئ إذا كان يخاصم فلا يصلى خلفه) المرجع السابق نفس الموضع .

وروى أبو بكر الخلال عن سليمان بن الأشعث قال: قلت لأحمد: يُصلى خلف المرجئ ؟ قال: (إذا كان داعية فلا تصلي خلفه) المسائل والرسائل 2/370

وفيه أيضا عن حرب بن إسماعيل قال: سمعت أحمد يقول: (لا يصلى خلف من زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية).

تأمل هذا ! مع أن أبا بكر الخلال روى عن إسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد: هل تخاف أن يدخل الكفر من قال: الإيمان قول بلا عمل ؟ فقال: لا يكفرون بذلك) اهـ.المرجع نفسه (2/370)

ومع ذلك ينهى عن الصلاة خلف الداعية منهم، ومنه تعرف أن نهي الإمام أحمد عن الصلاة خلف بعض طوائف المبتدعة لا يستلزم ولا بد كفر المنهي عن الصلاة خلفهم كما لا يستلزم بطلان الصلاة دائما والقول بإعادتها إلا أن تكون البدعة مكفرة.. ولذلك فلعله على هذا يحمل ما رواه اللالكائي (5/1067) عن محمد بن أسلم قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: (من كان داعية إلى الإرجاء فإن الصلاة خلفه تعاد) اهـ. فلعله يعني غلاتهم الذين كفرهم الأئمة والله أعلم.

ومثله ما نقله شيخ الإسلام أعلاه عن الخرقي: (ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد)

والشاهد أن مثل هذه المرويات لا ينبغي لبعض المتسرعين تناولها بسطحية؛ بالفرح ببعضها دون جمعها مع أخواتها التي تفصّلها وتبيّنها بل الواجب تمحيصها ومعرفة حقيقة مراد الأئمة منها فإعمال كل في مناطه، أولى من الفرح بالبعض وإهمال البعض، ومن ثم تنزيل أقاويل الأئمة على غير مناطاتها وتحميلها ما لاتحتمل، كما هو واقع كثير من المبتدين والغلاة.

رابعا: خلاصة أقاويل من قال بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق :

وقد ذهب الإمام مالك في رواية [1]، والإمام أحمد في رواية [2]: إلى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيدين .

---

[1] (?) انظر المنتقى شرح الموطأ ج1/236 للباجي .

[2] (?) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص42 و المغني مع الشرح الكبير ج2/25 .

وهذه الرواية هي عمدة من قلدهم من أتباع المذهبين .. مع أن للإمامين رواية أخرى بصحتها .

وأيضا هي عمدة من غلا في هذا الباب ونقب وقرأ فوقع عليها فظن بإيرادها أن عنده شيء من التحقيق ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها: فقيل لا تصح كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما وقيل: بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته)اهـ.

ولقد تابع بعض أتباع المذهبين تلك الرواية وفرعوا عليها حتى قال بعض المالكية بوجوب إعادتها إن بقي وقتها، فإن خرج الوقت استُحبَّ القضاء ؟ .

وقال ابن العربي: (.. ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله، ومنهم من كان يجعلها صلاته، وبوجوب الإعادة أقول، فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة مع من لا يرضى من الأئمة، ولكن يُعيد سراً في نفسه ..) [1] .

بل قال الشيخ خليل: (وبطلت (الصلاةُ) باقتداء بمن كان كافراً وفاسقاً بجارحة) [2].

ولا شك أن التسوية ببطلان الصلاة بين الصلاة خلف الكافر والفاسق، من المجازفات التي لا ينبغي التعويل عليها أو الفرح بها والتقليد فيها؛ فكم يجد من قلب كتب الفروع ببصيرة من مثل هذه الأخطاء والسقطات، فتمنعه بصيرته وبصره من متابعتها؛ لكن عين الهوى والتعصب تصحح الفاسد وتحق الباطل وتفرح بكل ما ينصر مذهبها ولو افتقر للعلم الصريح والدليل الصحيح .

ولو استويا لما كانت في الصلاة خلف الفاسق عن هذين الإمامين روايتان ..

قال ابن قدامة: (النصوصُ عن أحمد تدلُّ على أنه لا يُصلَّى خلف الفاسق، وعنه رواية أخرى) [3] .

ومع ذلك فقد بالغ اتباع المذهب في تفريعاتهم على الرواية الأولى حتى جعلوها الأصل وشدد بعضهم في ذلك تشديداً لم يشدده الإمام أحمد نفسه ..

---

[1] (?) أحكام القرآن لابن العربي ج4/147 .

[2] (?) مختصر خليل ص40 .

[3] (?) المغني ج1/448.

فقال المرداوي: (أمَّا الفاسق ففيه روايتان: إحداهما لا تصحُّ، وهو المذهبُ، سواءٌ كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيثُ الجملة، وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن الزَّاغُونيِّ: هي اختيارُ المشايخ، قال الزركشيُّ: هي المشهورةُ .... قال الشيخُ تقيُّ الدين: لا تصحُّ خلف أهل الأهواء والبدع والفَسَقة مع القدرة، والرواية الثانية: تصحُّ وتكره، وعنه: تصحُّ في النفل، جزم به جماعة، قال ابنُ تميم: ويصحُّ النفل خلف الفاسق روايةً واحدة، قاله بعض الأصحاب، .... وعنه: لا تصحُّ خلف فاسق بالاعتقاد بحال، فعلى المذهب: يلزمُ من صلى خلفه الإعادةُ، سواءٌ عَلِمَ بفسقه وقتَ الصلاة أو بعدها، وسواءٌ كان فسقه ظاهراً أو لا، وهذا الصحيحُ من المذهب، قدَّمه في الفروع، والزركشي، وابن تميم، ومجمع البحرين، ونصَّ عليه في رواية صالح، والأثرم، وهو ظاهر كلامه في الكافي، وقال ابنُ عقيل: لا إعادةَ إذا جَهِلَ حالَه مطلقاً، كالحدث والنجاسة، وفرَّق بينهما في مجمع البحرين: بأن الفاسقَ يَعلَمُ بالمانع، بخلاف المحدِث الناسي، إذ لو عَلِمَ لم تصحَّ خلفه بحال، وقيل: إنْ كان فسقه ظاهراً، أعادَ وإلا فلا للعذر، وصحَّحه المصنف والمجد، وجزم به الخرقي والوجيز وقال في الرعاية: الأصحُّ أن يُعيد خلف المعلن، وفي غيره روايتان، وقيل: إن علم لمَّا سلَّم، فوجهان وإن علم قبله فروايتان قال في المحرَّر والفائق: وإن ائتمَّ بفاسقٍ من يَعلمُ فسقَه فعلى روايتين ..) [1] .

وكما قلنا فمجرد وجود الرواية الأخرى التي تصحح الصلاة خلف الفاسق؛ ينقض على من يحاول الاستدلال بالرواية الأولى ويحرفها على غير مراد الإمام ..

ويجب على طالب العلم أن يمحص أقوال الأئمة ويفهم مرادهم في قولهم (لا يُصلَّى خلف الفاسق) و(لا ينبغي أن يكون إماما) و (لا يجوز أن يقدم) ونحوها .. فقد قدمنا لك أن كل ذلك شيء غير القول ببطلان الصلاة خلفه وإعادتها كما يتعسف في فهمه بعض الغلاة في زماننا، ويوضح ذلك ويفسره رواية المَرّوذي قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا عرف الرجل بالكذب فيما بينه وبين الناس، ولا يَتوقى في منطقه، فكيف يؤتمن هذا على ما استتر فيما بينه وبين الله تعالى ؟! <u>مثل هذا لا يكون إماما، ولا يصلى خلفه، قلت: يا أبا عبد الله، فيعيد من يصلي خلفه ؟ قال: لا أدري، ولكن أحب أن يعتزل الصلاة خلفه .</u>

فتأمل قول الإمام (لا أدري) في شأن الاعادة، مقابل تشديده في ترك الصلاة خلفه .. فكل ذلك محمول على الردع والزجر للفساق وأمر المصلين والولاة بتقديم الأفضل والأكمل والأولى، وليس في ذلك ما يمت إلى مذهب الغلاة بصلة .. وقارن ورعه في هذا النص وقوله (لا أدري) مع تهور الغلاة الجهال في ابطالهم صلاة الفساق وغيرهم .. شتان والله بين نور العلم وظلمات الجهل .

---

[1] (?) الإنصاف ج4/354 .

وقد جاء في رواية عبدوس عن الإمام أحمد في إعادة الصلاة خلف الفاجر قوله: (من أعادها فهو مبتدع) نقل ذلك عنه شيخ الاسلام ابن تيمية وقال تعليقا عليه: (وهذا أظهر القولين لأن الصحابة لم يعيدوا الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع)اهـ. فتأمل ترجيحه للرواية الثانية عن أحمد .

وقال الشيخ: مرعي بن يوسف الحنبلي ت 1033هـ: (ولا تصحُّ إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد، تعَذّرًا خلف غيره) [1] .

قلت وتصحيح صلاته في الجمعة والعيد ينبهك إلى أن القول بالبطلان في غيرها غير صحيح لأن من صحت الصلاة خلفه مرة فهو المسلم الذي لا تبطل الصلاة خلفه .

وقال ابن الهُمَام: (لا ينبغي أن يُقتدى بالفاسق إلا في الجمعة، لأنَّ في غيرها يجدُ إماماً غيره) [2] .

وقال الرازي: (فثبت بدلالة الآية: بُطلان إمامة الفاسق) [3] . ولا شك أن بطلان إمامته وكراهيتها والنهي عن توليته ونحو ذلك كلها أشياء غير بطلان صلاة من صلى خلفه كما هو معلوم .. ومراد الكثير من الفقهاء بذلك نهي ولاة الأمور وغيرهم وزجرهم عن توليته الإمامة ..

قال الرملي: (فصلٌ: قوله يُقدَّم العدل على الفاسق، قال الماوردي: لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن يُنصِّب إماماً فاسقاً للصلوات، وإن صحَّحنا الصلاة خلف الفاسق، أي: لأنَّ إمامة الفاسق مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، وليس من المصلحة أن يُوقع الناس في صلاة مكروهة ..) [4] .

ولذلك فمن كره إمامته من المحققين كالشافعي رحمه الله تعالى، لم يأمروا من صلى خلفه بالإعادة؛ قال في الأم: (وكذلك أكره إمامة الفاسق والمظهر البدع، ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة) [5] .

وقال النووي: (قال أصحابنا: الصلاة وراء الفساق صحيحة، ليست محرَّمةً، لكنها مكروهة .. نصّ الشافعي في المختصر: على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحَّت) [6] .

---

[1] (?) دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل ص55.

[2] (?) شرح فتح القدير ج1/350 .

[3] (?) التفسير الكبير ج4/40 للرازي.

[4] (?) حاشية الرملي ج1/219 .

[5] (?) الأم ج1/166 .

[6] (?) المجموع شرح المهذب ج4/253 .

وقَالَ اِبْنُ الْمُنْذِرِ: (أَجَازَ الشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ خَلْفَ مَنْ أَقَامَهَا، يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْمُودٍ فِي دِينِهِ ...)

وكلام من تقدم من المالكية والحنابلة يدل على صحة الصلاة خلف الفاسق وإجزائها في الجمعة والعيدين وإنما جاءت الرواية عنهم وتفرع الخلاف في الاعادة أو عدمها في غير ذلك؛ وهو دليل على أن منشأ الخلاف عندهم ومنــزعه ليس ما يدعيه الغلاة من ابطال الصلاة خلف الفساق مطلقا وقولا واحدا ..

ومثل ذلك خلافهم في الصلاة خلف أهل البدع فقد تفرع من اختلاف السلف فيهم ..

ولذلك بين القاضي عياض في الشفا أن اختلاف قولي مالك في ذلك؛ مرده إلى اختلاف السلف في إكفار المتأولين من أهل البدع فقال (2/ـ 672): (فصل في تحقيق القول في إكفار المتأولين * قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين ممن قال قولا يؤديه مساقه إلى كفر هو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه، وعلى اختلافهم اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك؛ فمنهم من صوّب التكفير الذى قال به الجمهور من السلف ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقالوا؛ هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم بأحكامهم ولهذا قال سحنون: لا إعادة على من صلى خلفهم، قال وهو قول جميع أصحاب مالك؛ المغيرة وابن كنانة وأشهب قال؛ لأنه مسلم وذنبه لم يخرجه من الإسلام، واضطرب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده، واختلاف قولي مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلاة خلفهم منه) اهـ. وفي هذا النص أن الإمام مالك قد توقف عن إعادة الصلاة خلفهم، فلعل ما استقر قوله عليه من الروايتين هو القول بعدم إعادتها والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(فإنَّ الصلاة خلف الفاسق منهيٌ عنها نهى تحريم عند بعض العلماء، ونهى تنزيه عند بعضهم، وقد جاء في الحديث: (لا يَؤُمنَّ فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسوط أو عصا) [1]، ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر، والله أعلم)اهـ.

وإليك الخلاصة والتحقيق من كلام شيخ الإسلام:

فقد سئل رحمه الله عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة فامتنعوا عن الصلاة خلفه لأجل بدعة فيه فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه؟

---

[1](?) رواه ابن ماجة بلفظ: (.. ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه) ح1081 وهو حديث ضعيف.

فقال رحمه الله (الجواب: ليس لهم أن يمنعوا أحدا من صلاة العيد والجمعة وإن كان الإمام فاسقا وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقا وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن أن يصلي خلف عدل فقيل: تصح الصلاة خلفه وإن كان فاسقا وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة وقيل: لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد والله أعلم)اهـ.

فتأمل إلى مراد من قال بهذا القول فليس هو كما يزعمه ويطلقه الجهال؛ وتأمل موضع نزاع العلماء في هذه المسألة (وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقا أو مبتدعا وأمكن أن يصلي خلف عدل) فإحدى الروايتين عن مالك وأحمد في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق؛ هي فيما إذا أمكن الصلاة خلف العدل؛ وليس على الإطلاق كما يظنها ويفرح بها من يفرح، ومع ذلك فالراجح هو الرواية الأخرى التي عليها جماهير العلماء وصارت مذهبا لأهل السنة وشعارا خالفوا فيه أهل البدع من صحة الصلاة خلف الفاسق والفاجر على كل حال، فالواجب على كل سني أن يظهر هذا المذهب والشعار ويجاهر به حين يظهر الغلاة والجهال مخالفته ..

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا ظهر من المصلى بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك جمعة أخرى فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة أهل السنة بلا خلاف عندهم)اهـ.

- وجاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي: (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ قِبْلَتِنَا وَلَمْ يَغْلُ فِي هَوَاهُ حَتَّى يُحْكَمَ بِكُفْرِهِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَتُكْرَهُ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُنْكِرُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ يُنْكِرُ الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ، أَوْ يُنْكِرُ الرُّؤْيَةَ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ)اهـ. فتأمل التفريق بين البدع المكفرة وغيرها .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: (الفاسق من جاهر بالمعاصي، أما صحة الصلاة خلفه ففيها الخلاف المشهور، قيل: إنه كالكافر لا تصح خلفه، وقيل تصح .

والراجح عند العلماء والأدلة أنها تصح، لكنها ناقصة بكل حال، فينبغي العدول عنه إذا كانت صلاة فيها تعدُّد، أو الجمعة إذا كان فيها تعدُّد، وإلا صلى خلفه ولو مع فسقه، لأن الأمر دائرٌ بين فعلها

خلف فاسق، وترك الجماعة فيه الوعيد الشديد، فصلاة ناقصة، ساقط بها الفرض، خير من صلاة لا تصح بحال، لكن كونه يُقدَّم، أو: لا ؟ هذا معلومٌ في النصوص أنه لا يُقدَّم، بل يجبُ عزله ولا كرامة، ويحرم ابتداء ترتيبه) [1] .

وتفصيل الشيخ في التعدد وفي غيره؛ يبين سبب تساهل جمهور الأئمة في صلاة الجمعة والعيدين خلف الفساق وذلك لكونها لم تكن تتعدد قديما، بل يؤديها الولاة أو نوابهم؛ فتفوت الصلاة على من تركها، وأيضا لما في ذلك من إثارة للفتنة وإيهام نزع اليد من الطاعة والطعن في ولاية الأئمة والولاة بترك الصلاة خلفهم، وترتب الأذى على من فعل ذلك .. بخلاف سائر الصلوات فالمساجد تتعدد وفي كل حي جماعة فالاختيار واسع فلأي شيء يصلى خلف الفاسق !؟

ولذلك قال البربهاري: (وإن كان إمامك يوم الجمعة جهمياً، وهو سلطان، فصل خلفه، وأعد صلاتك) شرح السنة: صـ(49) والإعادة هنا لأجل أن بدعة الجهمية مكفرة.

وقد تقدم تفريق سفيان الثوري في الصلاة خلف كل بر وفاجر لما سأله شعيب: الصلاة كلها ؟ قال: لا، ولكن الجمعة والعيدين صل خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصل إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة).

وهذا معنى قول من قيد قوله من الفقهاء بعبارة (ولم يستطع أن يُصلي خلف غيره من العدول بغير ضرر أو أذى) أو نحوها .. فقد أخذوا ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث صلوا خلف أئمة الجور كالحجاج ومروان وغيرهما، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وفعلُ الصحابة محمولٌ على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم، فقد رَوَيْنا عن عطاء، وسعيد بن جبير: أنهما كانا في المسجد، والحجاج يخطبُ، فصلَّيا بالإيماء، وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صلَّيا على وجهٍ يَعلمُ بهما) المغني ج3/21 .

ويصدّق هذا التعليل (خافوا الضرر بترك الصلاة معهم) قول حذيفة كما في الصحيح بعد أن ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحصوا لي كم يلفظ الإسلام قال فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الست مائة إلى السبع مائة ؟ قال: إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا . قال: فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا)

قال ابن حجر: (وأما قول حذيفة (فلقد رأيتنا ابتلينا الخ) فيشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة .....

---

[1](?) مجموع فتاوى الشيخ 678 ج2/293 .

وفي ذلـك علم من أعلام النبـوة من الأخبـار بالشـيء قبـل وقوعـه، وقـد وقـع أشـد من ذلـك بعـد حذيفـة في زمن الحجـاج وغيره.) اهـ. الفتح(6/178)

وجاء في اعتقاد الإمـام أحمـد بن حنبـل رحمـه اللـه: (وصـلاة الجمعـة خلفـه [1] وخلـف من وَلِيَ، جـائزة إمامتـه ركعـتين، من أعادهما فهو مبتدعٌ، تاركٌ للآثار، مخالفٌ للسنة ..) [2] .

وقال سهل بن عبدالله التستري رحمه الله تعالى في اعتقاده: (ولا يترك الجماعة خلف كلِّ والٍ جائر أو عدل) أخرجـه اللالكـائي ج1/183، كما قرَّر ذلك أبو الحسن الأشعري في كتابـه الإبانـة ص 71، وابن بطة في كتابه الإبانة الصـغرى ص278، والبربهـاري في كتابـه شـرح السـنة ص29، وقـوام السـنة الأصـفهاني في كتابـه الحجة في بيان المحجة ج2/477 وغيرهم كثير لا يكاد يحصـى من أئمة أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى .

وهـذا يـبين أن الصـلاة خلـف الفاسـق أولى من تـرك صـلاة الجماعة، والجمعة والعيدين ونحوهما من باب أولى ..

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه تعـالى: (ولهـذا قالوا في العقائد: إنه يُصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام، برًّاً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمامٌ واحد، فإنها تُصلَّى خلفه الجماعات، فـإن الصـلاة في جماعـة خـير من صـلاة الرجـل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً، هذا مذهب جمـاهير العلمـاء: أحمـد بن حنبل والشافعي وغيرهما) [3].

وقال الشـوكاني رحمـه اللـه تعـالى: (قـد ثبت إجمـاع أهـل العصـر الأول من بقيـة الصـحابة ومن معهم من التـابعين إجماعـاً فعلياً، ولا يبعد أن يكـون قوليـاً: على الصـلاة خلـف الجـائرين، لأنَّ الأمـراء في تلـك الأعصـار كـانوا أئمـة الصـلوات الخمس، فكـان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولـة إذ ذاك لبني أمية، وحالهم وحالُ أمرائهم لا يخفى) [4] .

وقـال الشـوكاني في السـيل الجـرار (1/247) ردا على من منع من الصلاة خلف الفاسق أو قال بعدم إجزائها: (الفاسـق من المسلمين المتعبدين بالتكاليف الشرعية من الصـلاة وغيرهـا فمن زعم أنه قد حصل فيه مانع من صلاحيته لإمامة الصلاة وغيرها مـع كونه قارئا عارفا بما يحتاج إليه في صلاته؛ فعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول الذي تقوم به الحجة، وليس في المقام شيء من ذلـك أصـلا لا من كتـاب ولا من سـنة ولا قيـاس صـحيح، فعلى

---

[1] (?) (أي: إمام المسلمين)

[2] (?) ذكره اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج1/161 .

[3] (?) مجموع الفتاوى ج23/353 .

[4] (?) نيل الأوطار ج3/200 .

المنصف أن يقوم في مقام المنع عند كل دعوى يأتي بها بعض أهل العلم في المسائل الشرعية .

وما استدل به على المنع من تلك الأحاديث الباطلة المكذوبة فليس ذلك من دأب أهل الإنصاف بل هو صنع أرباب التعصب والتعنت، وإياك أن تغتر بما لفقه الجلال في هذا البحث وجمع فيه بين المتردية والنطيحة وما أكل السبع فإن هذا دأبه في المواطن التي لم ينتهض فيها الدليل .

ومن تتبع شرحه لهذا الكتاب عرف صحة ما ذكرناه .

وإذا عرفت هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق في الصلاة ولا إلى معارضه ما يستدل به المانعون، فليس هنا ما يصلح للمعارضة وإيراد الحجج وبيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد .

نعم يحسن أن يجعل المصلون إمامهم من خيارهم كما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم) وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف .) اهـ.

المبحث الرابع
في الدعاء للطواغيت في الخطب والقنوت أو تولي الولايات الدينية لهم وخطابة الجمعة وغيرها لهم

قد علمت فيما تقدم أن أعظم فرائض الإسلام وأولها هو توحيد الله تعالى بجميع أنواع العبادة والكفر والبراءة من الطواغيت كلها، وأن مدار النجاة على هذه العروة الوثقى التي لا انفصام لها.. فمن تركها أو أهملها وأعرض عنها ولم يستمسك بها كان من الهالكين مهما تعلق بغيرها من العرى الأخرى التي هي دونها.. والتي قد تنفصم ولا تكفي للنجاة..

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن الدعاء للطواغيت أو لبعض أوليائهم وأنصارهم بالعز والنصر وطول البقاء ووصفهم بإمام المسلمين أو بولاة أمور المسلمين وإسباغ الصبغة الشرعية عليهم وإعطائهم البيعة ومنحهم صفقة اليد وثمرة الفؤاد، والرضى بولايتهم الدينية والدنيوية ونحوه؛ منكر عظيم وباطل مبين لا يصدر ممن جرد لربه التوحيد أو شم رائحة الكفر بالطواغيت..

وأن من استبدل تلك العروة العظيمة التي لا سبيل للنجاة إلا بها، وما تحويه من البراءة والكفر بالطواغيت المختلفة واجتنابها وبغضها وعداوتها، بالدعاء لهم بالعز والنصر وطول البقاء دونما إكراه حقيقي، لا شك أنه غير متبرىء منهم؛ بل هو متول لهم يحب بقاءهم وظهورهم وانتصارهم على الموحدين وأنصار الشريعة الذين هم اليوم ألد أعدائهم .. ويتمنى بقاء دينهم الكفري وحكمهم القانوني الطاغوتي واستمرار خياناتهم وعمالتهم لليهود والنصارى .. وهذا ليس رجماً بالغيب أو محض الظن والتخمين، وإنما هو حقيقة ما يتضمنه الدعاء بمثل هذا لكل من يعمل على هدم التوحيد وحربه ليل نهار..

ومعلوم أننا مأمورون أن نحكم بالظاهر، ولم نؤمر بأن نشق عن قلوب الناس لنبحث وننقب فيها عما يضمرون..[1]

هذا وقد عرفت فيما تقدم أن طريق الأنبياء والمرسلين وملة أبينا إبراهيم تستلزم البراءة والتباعد عن سبيل المشركين، والتقرب إلى الله بمقتهم وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وأن العبد يقترب من الله ومن رضوانه بقدر ما يتباعد عنهم وعن طواغيتهم ومعبوداتهم الباطلة، وما نال خليل الرحمن تلك المرتبة العلية فاتخذه الله خليلا، بل أحب رسولنا صلى الله عليه وسلم أن نصلي عليه كما صلى الله على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إلا بعداوة المشركين وإسخاطهم، وبعيب آلهتهم وطواغيتهم والبراءة منها وتسفيهها والكفر بها، قال سبحانه عن قوم إبراهيم (قالوا

---

[1] (?) كما في حديثي خالد بن الوليد (إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس..) وحديث أسامة بن زيد (هلا شققت عن قلبه..) كلاهما مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ..

مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ، قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ) الأنبياء.

(يَذْكُرُهُمْ): أي يعيب طواغيتكم ويسفهها ويتبرأ منها ومن عابديها..

وقد أمرنا الله تعالى وأمر نبينا أن يتأسى بإبراهيم في مواضع عديدة من كتابه فكان صلوات الله وسلامه عليه مقتفيا طريقته متبعا سبيله، ولذلك وصفه قومه بذات الوصف الذي وُصِف إبراهيم به من قبل، فقال تعالى في سورة الأنبياء أيضا، ليدلنا ويعرّفنا بطريق الأنبياء الحقيقي: (وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُواً أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُم بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ).

قال المفسرون: (يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ) أي بالسوء والعيب، وفي سنة المصطفى وسيرته مع الكفار ما يبين هذا ويوضحه، وقد فصلناه بفضل الله ومنّه في كتابنا (ملة إبراهيم) منذ أمد طويل؛ فراجعها وتأمل طريق المرسلين وملة إبراهيم وطريقته هو والذين معه، ثم انظر إلى أحوال كثير من المفتونين الذين سخّروا المنابر والخطابة والدين للطاغوت، لتعرف مقدار الغربة الحقيقية التي يعايشها ويكتوي بنارها أهل التوحيد الحق في هذه الأيام، وتفهم بجلاء أحاديث المصطفى عليه السلام في غربة الإسلام في مثل هذه الأزمان.. فكم ممن يعتلي المنابر اليوم وهو في معزل تام عن دعوة الأنبياء والمرسلين هذه، بل هم ورب الكعبة في العدوة المعادية لها وفي الجهة المضادة والمعاكسة لطريقهم ومنهجهم.. فالمرسلون يدعون إلى هدم الطواغيت ويعيبونها ويسفهونها ويطعنون فيها ويتبرؤون منها ويدعون الناس إلى اجتنابها والكفر بها.. وهؤلاء الأراذل المتمسحين بدين الأنبياء زوراً وبهتاناً، المشوهين للإسلام والتوحيد يعكسون ذلك ويضادون طريق الأنبياء، فيدعون للطواغيت بالعز والنصر وطول العمر .. ويكيلون ويعزفون لهم المديح والثناء..

فمنهم من يقول بعد أن ينزع جلباب الحياء ورداء التوحيد قبله، (اللهم انصر إمام المسلمين!! أو اللهم أعزه وارزقه البطانة الصالحة) وكأن الفساد فقط في بطانته، أما بطنه ورأسه هو وقلبه الذي هو مجمع الشرك والكفر والفساد، فهم في معزل عن ذكره والكلام فيه..

ومنهم من يقول: (اللهم أعز فلاناً من الطواغيت ويسميه باسمه أو بلقبه أميراً كان أو ملكاً أو رئيساً - أو يعمم فيقول - وفق ولاة أمور المسلمين!! وانصرهم على من عاداهم) !! وهم يعلمون أن ألدّ أعدائهم اليوم هم الموحدون، الذين يسمونهم بالارهابيين والمتطرفين أو الخوارج والفئة الضالة أو غيره من زخرفهم وزورهم.. فلعنة الله على الكافرين..

* ويمكن أن نقسم الدعاء للطواغيت إلى قسمين:

- **الأول: ما كان من قبيل توليهم ونصرتهم باللسان** وتمني ظهورهم وبقاءهم، والدعاء لهم بالنصر والغلبة على كل من عاداهم وطول العمر أو طول البقاء، فهذا ظاهره التولي..

وقد قال تعالى: (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)

ومن كان كذلك فلا يحل الاقتداء أو الائتمام به ومتابعته والصلاة خلفه، لأنه (منهم) أي من الطواغيت، وليس منا ولا هو أحدنا حتى نصلي خلفه.. إذ نحن نتقرب إلى الله بالبراءة من الطواغيت وأوليائهم.. وقد عرفت فيما تقدم أن المصطفى قد أمرنا بأن يكون إمامنا (أحدنا) فالائتمام بأمثال هؤلاء محدث ليس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)..

- **الثاني: ما كان من قبيل المداهنة والميل والجدال عنهم لشبهة**؛ كأن يدعو لهم بأن يرزقوا البطانة الصالحة وكأن الخلل في بطانتهم وليس فيهم.. وكذا الدعاء بالهداية أو الصلاح والتوفيق لما يحب الله ويرضى مع ذكرهم بأسمائهم وألقابهم وربما بوصفهم ولاة الأمور .. فهم وإن كان مسمى ولاة الأمور لغة قد يشملهم من حيث أنهم ولاة جبريين، إلا أن الناس لا تفهم هذه التفاصيل التي يرقع بعض الناس دعاءهم للطاغوت بها.. والمتبادر لذهن السامع -خصوصاً العامي- أن الشيخ الداعي بذلك يراهم ولاة أمورنا حقاً أي شرعيين – لا في شرع الدستور بل في شرع الله – ولذلك فأمثال هؤلاء الأئمة يشاركون في التلبيس والتدليس بقصد أو بغير قصد ولا يرتجى من خطبهم نصرة للتوحيد أو دعوة للبراءة من الطواغيت، ولا شك أننا نكره الصلاة خلف أمثالهم ونحرص على تحري الصلاة خلف أهل الحق المتبرئين من الطواغيت، ولكن ما دامت هذه الأمور لا يحكم على صاحبها بالكفر؛ فالكلام في حكم الصلاة خلفهم على ما تقدم من جوازها خلف كل بر وفاجر .. ولكننا ننهى عن أمثال هذه الدعوات ولا نفتي بجوازها لأننا نعدها ذريعة قد توصل إلى المودة والموالاة، ولذلك نخاف على الموغل في هذا الباب من هؤلاء الأئمة أن يصل حالهم مع التمادي في الباطل والدعاء للطواغيت بأمثال هذه الأدعية إلى المودة والتولي الحقيقي للطواغيت؛ لأن ذلك من الآثار التي قد يؤدي إدامة الدعاء وإفشاؤه إليها .. ومما يُظهر ويبين أن إدمان الدعاء لهم بأمثال هذا قد يجلب مودتهم المنهي عنها وقد يوصل في النهاية إلى توليهم في الظاهر ما رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً: (.. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم).. والسلام ما هو إلا دعاء[1] ولذلك كان إفشاؤه مجلبة للمحبة والمودة بين

---

[1](?) نقل عياض أن معناه: (اسم الله، أي كلاؤه وحفظه عليك، كما يقال الله معك ومصاحبك) أهـ من الفتح (ج11/13) قلت: وهذا بالنسبة للفظة (السلام عليك) أما قولنا (ورحمة الله وبركاته) فهي بينة ظاهرة في الدعاء، وكلا اللفظتين أعني المختصرة والكاملة، من السلام الذي يستجلب إفشاؤه للمحبة كما هو ظاهر الحديث وإطلاقه..

المتسالمين، ولـذلك فالمقصـود الأمـر بإفشـائه بين المسـلمين لا الكفار كما هو معروف من سنة المصـطفى، وهـو ظـاهر في هـذا الحديث نفسه؛ إذ قوله (بينكم) أي بينكم أنتم أيها المسلمون، لأن الضمير للمخاطبين، والخطاب للمسلمين..

وإذا كـان السـلام مجلبـة للمـودة مـع أنـه في الحقيقـة دعـاء ضمني يعتاده النـاس فلا يرفعـوا أيـديهم عنـد إفشـائه؛ لدرجـة أن كثيراً منهم يغفلون عن معناه وأنه دعاء.. ومع هذا كان في إفشائه مجلبـــة للمحبـــة والمـــودة.. فكيـــف بالـــدعاء المباشـــر والصـــريح للطواغيت بالتوفيق والتسديد ونحوه، وكيف بإفشائه على مسـامع الخلــق وتكريــره على المنــابر وفي المســاجد في الجمــع أو في غيرها استرضاء للطواغيت وأذنابهم ؟؟

وقد عرفت حقيقة هؤلاء الحكام وأنهم ليسوا كفاراً عاديين بل هم طواغيت تعبد من دون اللـه تعـالى، فموقـف الداعيـة الموحـد الـذي يقتـدي بنهج الرسـل؛ أن يحـذر النـاس منهم ويـدعوهم إلى الـــبراءة منهم والكفـــر بهم واجتنـــابهم.. وإذا لم يقـــدر على هـــذا الموقف الحق.. فليعمل بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقـل خـيراً أو ليصـمت).. نعم إن عجــز عن طريــق الأنبيــاء فليصــمت، بــدلاً من أن يلبس على الناس بكلام غير واضح ولا جلي، بل ملتبس يؤول ويفهم وفقاً لمـا تواطأ الناس والطاغوت عليه، فإن؛ (من صمت نجا) أمـا من لبّس ودلس فهو على طريق المغضوب عليهم الـذين أنكـر اللـه تعـالى عليهم فقـال: (وَلاَ تَلْبِسُـواْ الْحَـقَّ بِالْبَاطِـلِ وَتَكْتُمُـواْ الْحَـقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)..

والواقع شاهد على أن مواصـلة الـدعاء لهم بمثـل هـذا يـورث القرب والألف منهم والمودة لهم؛ لذلك تراهم يقرون أمثال هؤلاء الـــداعين بـــذلك على منـــابر الخطابـــة ولايعزلـــونهم؛ فيكفي أنهم يرددون اسـم الطـاغوت في كـل جمعـة ولـو بالـدعاء لـه بالهدايـة والتوفيق لتحكيم الكتـاب والسـنة، في مقابـل السـكوت عن بيـان باطله وكفره وعدم التعرض لكشف شركيات قوانينه ..

فالخلاصـة كمـا تقـدم أن مثـل هـؤلاء، نكـره الصـلاة خلفهم ونجتنبهم قدر الإمكان وإن تيسر ووجد صاحب السنة والفاضل فلا نصلي خلفهم، وفي الوقت نفسه لا نكفرهم مـا لم يظهـروا كفـراً بواحاً، لأن هذا الذي يقارفونه وإن كان تدليساً وتلبيسـاً فليس هـو بالكفر البواح، وما دام ليس كذلك ففاعله من العصـاة أو الفسـاق المليّين الذين لا يخرجون عن عموم قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم (وليؤمكم أحدكم) إذ هم يبقون من آحاد المسلمين، ولـذلك فنحن لا نقول ولم نقل في يوم من الأيام ببطلان صـلاة من صـلى خلـف أمثـالهم، وإن كنـا نكرههـا وننكرهـا مـا دام مجـال الإختيـار موجـوداً وليس ثم أذى أو فتنـة أو خـوف.. وذلـك لشـناعة البدعـة التي يقارفها هـؤلاء القـوم وفداحـة التلـبيس الـذي يمارسـونه في أصل الدين وعروته الوثقى وكون دعائهم ذريعة قد توصل إلى شر أعظم ..

*__ومن أسباب كراهيتنا للدعاء ولو بالهداية للطواغيت على المنابر ونهينا عنه:__

- أولا: أن الدعاء على منبر الجمعة للحكام عموما ولو كانوا من الخلفاء الراشدين، من بدع الجمعة المحدثة في الدين والتي ليست عليها أثارة من علم، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)[1]

قال في المجموع شرح المهذب (4/393) .. (وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة، إما مكروه وإما خلاف الأولى ..)أهـ

وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: وَقَدْ اِسْتَثْنَى مِنْ الْإِنْصَات فِي الْخُطْبَة مَا إِذَا اِنْتَهَى الْخَطِيب إِلَى كُلّ مَا لَمْ يُشْرَع مِثْل الدُّعَاء لِلسُّلْطَانِ مَثَلًا، بَلْ جَزَمَ صَاحِب التَّهْذِيب بِأَنَّ الدُّعَاء لِلسُّلْطَانِ مَكْرُوه. [فتح الباري (2/533-534)، كتاب الجمعة-باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

ونقل الشاطبي في كتاب الاعتصام (1/29) عن أصبغ، وهو من فقهاء المالكية (273هـ) أنه قال عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين: (هو بدعة ولا ينبغي العمل به، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة) أهـ

ونقل عن عز الدين بن عبد السلام (660هـ): (أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة) أهـ (1/30).

تأمل ! فكيف إذا كان الولاة والحكام المدعو لهم كفاراً أو مرتدين ؟ وكيف إذا زاد الخطيب فدعى لهم بالنصر وطول البقاء ؟؟

- **لطيفة**: قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (10/13): في ترجمة (ابن الشاطبي ناظم الشاطبية؛ أبو محمد القاسم بن فيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير، مصنف (الشاطبية) في القراءات السبع، فلم يسبق إليها ولا يلحق فيها، وفيها من الرموز كنوز لا يهتدي إليها إلا كل ناقد بصير، هذا مع أنه ضرير ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.وبلده شاطبة - قرية شرقي الأندلس -.

كان فقيرا، وقد أريد أن يلي خطابة بلده فامتنع من ذلك لأجل مبالغة الخطباء على المنابر في وصف الملوك ...) اهـ.

---

[1](?) جزء من حديث رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر رضي الله عنه..

-ثانيا: أن بدعة الدعاء للولاة على منبر الجمعة كانت فيما مضى؛ إمارة على الدخول في ولايتهم وطاعتهم:

وقد تقدم أن أحداً من الصحابة لم يفعل هذه البدعة ولا كانت في زمن الخلفاء الراشدين، وإنما وجدت وأحدثت بعد ذلك، وتوارثها الناس.. والولاة حتى أمست فيهم سنة، شب فيها الصغير وهرم فيها الكبير، بل أصبحت بعد ذلك علامة على الدخول في بيعة السلطان أو الخليفة، وإمارة على إقرار حكمه والدخول في طاعته وولايته..

وصار السلطان إذا ما تولى منصبه سواء عن غلبة وقهر أو بعهد سلفه إليه أو بغير ذلك.. يستبدل الدعاء في خطب الجمعة لسلفه بالدعاء له، ويجعل ذلك تأريخاً لبيعته وابتداء ولايته وإقرار الناس لحكمه، واعتاد الناس ذلك وتوارثوه، حتى آل الأمر إلى أن المسجد أو الإمام أو البلد والجماعة التي لا يُدعى للسلطان فيها؛ تعد عند سائر الناس خارجة عن طاعته، طاعنة في ولايته.. وعكس ذلك بالعكس..

ولو نظرت في كتب التاريخ والسير كالطبري والكامل والبداية والنهاية، وسير أعلام النبلاء ونحوها، لوجدت هذا الأمر واضحاً بيناً معروفاً.. فيقال مثلاً..

- (وفيها - أي سنة خمس وستين وثلاثمائة- أسقط الخطبة من الكوفة لعز الدولة وأقيمت لعضد الدولة)[1]

- (وفي سنة خمسين وأربعمائة للهجرة انقطعت خطبة بني العباس ببغداد وخطب فيها للمستنصر معد العبيدي وورد الخبر المستنصر ففرح بذلك فرحاً شديداً وزُينت مصر وغنّت (نسب) بالطبل بين يديه فكان فيما قالت:

يا بني العباس ردوا *** ملك الأمر معد

ملككم ملك معار *** والعواري تسترد

وذلك في نوبة أرسلان البساسيري الذي خرج على خلافة العباسيين ودعا للعبيديين.. ولكن ذلك لم يدم طويلاً حيث انقطعت الخطبة للعبيديين بهلاك البساسيري وأعيدت للخليفة العباسي وذلك سنة إحدى وخمسين وأربعمائة)[2]

---

[1](?) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص407.

[2](?) أنظر المنتقى من أخبار مصر، والبداية والنهاية ووفيات الأعيان والجوهر الثمين لابن دقماق وسير أعلام النبلاء للذهبي 139/15 و(186).

وجاء في البداية والنهاية: (ثم أقام جوهر[1] الخطبة للمعز الفاطمي!! في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة –أي في القاهرة-) أهـ (11/284)

وفيها أيضا: (وأول ما دعي له على منابر رقادة[2] والقيروان يوم الجمعة لسبع بقين من ربيع الآخر سنة سبع وتسعين ومائتين) أهـ (11/180)

وفي سير أعلام النبلاء (175/15) يقول الذهبي في مدح (المعز بن باديس) أمير المغرب في زمن العبيديين: (قطع خطبة المستنصر –العبيدي- وخلع طاعته، وخطب للقائم بأمر الله الخليفة العباسي –ولذا بعث المستنصر إليه يتهدده فما التفت، فجهّز لحربه.. الخ، توفي سنة 454 بالقيروان..) وأيضاً ص(187/15)[3]

وينقل الذهبي عن ابن الأثير في الكامل أيضا قوله: (وبالغ ابن حمدان في إهانة المستنصر –العبيدي-... وكان غرضه أن يخطب لأمير المؤمنين القائم ويزيل دولة الباطنية...) السير (192/15) وانظر أمثال هذا كثير ص118، 119، 164، 169، 190، 193، 196 وغيرها..

قال الذهبي (20/533): (ثم جهز نور الدين (محمود) جيشاً لجباً.. فافتتح مصر وقهر دولتها الرافضية.. وصفت الديار المصرية لشيركوه نائب نور الدين ثم لصلاح الدين فأباد العبيديين واستأصلهم وأقام الدعوة العباسية) أهـ وانظر 211/15

وقال: (تلاشى أمر العاضد –العبيدي- مع صلاح الدين إلى أن خلعه وخطب لبني العباس واستأصل شأفة بني عبيد ومحق دولة الرفض) (211، 212/ 15)

وقال ص (213/15): هلك العاضد يوم عاشوراء سنة سبع وستين وخمس مئة... وقيل مات غمّاً لما سمع بقطع خطبته وإقامة الدعوة للمستضيء –العباسي-)أهـ

وفي البداية والنهاية في سنة سبع وستين وخمسمائة (فيها كانت وفاة العاضد صاحب مصر. في أول جمعة منها، فأمر صلاح الدين بإقامة الخطبة لبني العباس بمصر وأعمالها في الجمعة الثانية، وكان يوما مشهودا، ..... وفرح المسلمون فرحا شديدا، وكانت قد قطعت الخطبة لبني العباس من ديار مصر سنة تسع وخمسين وثلاثمائة في خلافة المطيع العباسي، حين تغلب الفاطميون على مصر أيام المعز الفاطمي، باني القاهرة، إلى هذا

---

[1](?) قائد من قواد العبيديين المتسمين بالفاطميين..

[2](?) بلدة كانت بإفريقية بينها وبين القيروان أربعة أيام (معجم البلدان).

[3](?) وانظر وفيات الأعيان (5/ 233-235).

الآن، وذلك مائتا سنة وثمان سنين. قـال ابن الجـوزي: وقـد ألفت في ذلك كتابا سميته (النصر على مصر).)اهـ. (12/264)

ومن كتـاب من إنشـاء القاضـي الفاضل[1] إلى بغـداد: (وقـد توالت الفتوح غرباً، ويمنا وشاماً وصارت البلاد بل الـدنيا، والشـهر بل والدهر حرماً وحراماً، وأضحى الدين واحداً بعد أن كـان أديانـاً، والخلافة إذا ذُكر بها أهـل الخلاف لم يخـروا عليهـا صـماً وعميانـاً، والبدعة خاشعة والجمعة جامعة، والمذلة في شيع الضلال شـائعة، ذلك بأنهم اتخذوا عبـاد اللـه من دونـه أوليـاء، وسـموا أعـداء اللـه أصـفياء، وتقطعـوا أمـرهم بينهم شـيعاً، وفرقـوا أمـر الأمـة وكـان مجتمعـاً، وقُطـع دابـرهم، ورغِمت أنـوفهم ومنـابرهم..) إلى آخـر كلامه في مَحق دولة العبيديين في السير (214/15) وتأمل قوله: (والجمعــة جامعــة) وقوله (ورغمت أنــوفهم ومنــابرهم).. فإنهــا إشارات إلى ما نحن في صدده..

بل بالغ بعض الحكام في قمة سطوتهم فطالبوا أن يدعى لهم في أرض الروم علامة على الهيمنة والغلبة والعلـو؛ فقـد جـاء في سـير أعلام النبلاء (15/172): (وفي سـنة 377 تهيـأ العزيـز – العبيـدي- لغـزو الـروم .. ثم وصـلت رسـل طاغيـة الـروم بهدية، تطلب الهدنة، فأجاب بشرط أن لا يبقى في مملكتهم أسير، وبـأن يخطبــوا للعزيــز بقســطنطينية في جامعها، وعقــدت ســبعة أعوام)اهـ.

ومرادنا من هذا أن العرف مضى عنـد النـاس على أن الغـالب في الداعي للسلطان على المنبر، أنه داخل في ولايته وبيعته غـير غامز ولا طاعن فيها..

وهذا وإن كان عرفا قديما قد مضـى ولكنـه في الحقيقـة عين الشـيء الـذي يفهمـه النـاس اليـوم عنـدما يسـمعون من خطيب الجمعة الثناء المبالغ على (الطاغوت) أو الدعاء لـه بالنصـر والعـز والتأييد ..

ويحصل شيئ من التلبيس القريب من هذا في عمـوم الـدعاء له ..

ولا يزول هذا التلبيس في دعاء الخطيب للطاغوت، إلا بصـورة تنكر باطله وتنبه الناس قل من يفعلها؛ كتلك الصورة التي سمعتها عن خطيب ضغطوه وأزعجوه ليدعو للحاكم فوعدهم بالـدعاء في الجمعة القادمة؛ فكان دعاؤه هكذا (اللهم وفق ملـك البلاد للحكم بالكتاب والسـنة وتـرك الحكم بـالقوانين الوضـعية واهـده لمـوالاة المؤمنين وترك موالاة الكـافرين ..) فمـا كـان منهم إلا أن طلبـوا منه أن يكف عن الدعاء .. وهذه نـادرة من النـوادر لم أسـمعها إلا عن واحد .. وإلا فعموم الخطباء إن لم يبالغوا في الدعاء المظهـر للولاء؛ دعوا بدعاء يلبس على الطغام ويخلط النور بالظلام ..

---

[1](?) هو عبد الرحيم بن علي اللخمي المعروف بالقاضـي الفاضـل وَزَر لصلاح الدين وتوفي بالقاهرة سنة 596هـ.

ولـذلك فنحن نكـره الـدعاء عمومـا للحكـام على المنـابر بـأي صورة كانت، ويتأكد ذلك ويدخل في التولي إذا كان الدعاء بالنصر والتأييد وليس بالهداية فقـط ؟؟ وأسـوأ منـه إذا سـمى الطـاغوت إمـام المسـلمين أو ولي أمـر المسـلمين ونحوهـا من المسـميات الشرعية ..

ثالثـا: ومن الأسـباب الـتي تجعلنـا نكـره الـدعاء للحكـام على المنابر ونكره الصلاة خلف فاعله كون (المؤمن شريك للداعي):

هذا واعلم أن المـؤمِّن على مثـل ذلـك شـريك لقائلـه فيه، إن كــان كفــراً أو شــركاً أو حرامــاً فهم يقتســمونه بينهم الــداعي والمؤمِّنـون والحكم طبعـا لا يتـنزل على الأعيـان إلا بعـد اجتمـاع الشروط وانتفاء الموانع ..

إذ أن المؤمّن والداعي سواء .. يـدل عليـه قـول اللـه تعـالى لموسى وأخيه هارون عليهما السلام: (قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا) مـع أن الداعي المتكلم كان موسى وذلك لأن هارون كان يؤمّن كما ذكره أهل التفسير ..

ومن المناسب هنا أن نسوق الآيات من أولهـا فـإن لهـا وجـه مناسـبة فيمـا نحن في صـدده... قـال تعـالى في سـورة يـونس: (وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتـاً وَاجْعَلُـواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلأهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الـدُّنْيَا رَبَّنَـا لِيُضِـلُّواْ عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْـدُدْ عَلَى قُلُـوبِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُـواْ حَتَّى يَرَوُاْ الْعَـذَابَ الأَلِيمَ، قَـالَ قَـدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَـا فَاسْـتَقِيمَا وَلاَ تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ)

ففي هذه الآيات تأكيد لما أسلفناه من أن أصل طريق الأنبيــاء وقطب رحاها هـو اجتنـاب الطـواغيت والـبراءة منهم والكفـر بهم ومعاداتهم وبغضهم هم وأتباعهم.. فأنت ترى موسى ها هنا يصــف طاغوت زمانه وملأه بالضلال والإضلال ويدعو هو وأخيـه ربهمـا أن يطمس على أمــوالهم ويشــدد على قلــوبهم.. إلى آخـر دعائـه.. وليس كما يفعل المفتونون اليوم ممن ينتسبون إلى دعوة الأنبيــاء زوراً وبهتانــاً حيث يعكســون ويضــادون منهجهم، فربمــا وصــفوا الطاغوت بالحكمة والحنكة بل والعدالة أو بالقيادة الفذة أو بإمــام المسلمين وولي أمرهم أو يدعون لـه بالنصـر والتأييـد ونحـو ذلـك من ضلالاتهم ..

ولما كانت براءة موسى ومن معه من طاغوت زمـانهم وملئـه ومعاداتهم وبغضهم هو الحق المبين وملة إبـراهيم وسـبيل الأنبيـاء أجمعين وأتباعهم من المؤمنين الصادقين؛ استجاب الله لدعائه هو وأخيه، وأمرهما سبحانه أن يستقيما على ذلك المنهاج القويم وأن لا ينحرفا عنه إلى سبيل الذين لا يعلمون...

وتأمل وصف الله تعالى لغير سبيل الأنبياء أياً كان بسبيل الذين لا يعلمون.. فسبيل الأنبياء هو السبيل الذي تجتنب فيه الطواغيت وهو سبيل البراءة من كل ما يعبد من دون الله ومن عابديه وأنصاره وأشياعه وبغضهم وعداوتهم وهي سبيل الحكمة وسبيل العلم وسبيل المؤمنين.. (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً).. وكل سبيل يركن إلى الطواغيت فلا يجتنبها، أو يتولاها وينصرها ويدعو لها ولا يكفر بها، فهو سبيل الجاهلين الذين لا يعلمون وسبيل المغضوب عليهم والضالين، وسبيل المجرمين.. (وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ)

* واعلم أن في آية سورة يونس المذكورة فائدة أخرى.. وهي أن للمسلم إذا ما اضطهده الطواغيت أو ضيقوا عليه وطاردوه وطلبوه؛ أن يتخفى ويتخذ مسجده في بيته أو في بيت من بيوت إخوانه، وأن لا يخرج إلى المسجد ولو كان مما أسس على التقوى لا لجمعه أو جماعة.. إذ (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا) وقد أشار ابن حزم فيما تقدم إلى نحو هذا وسيأتيك عن الإمام أحمد وغيره مثله، والضرورات تبيح المحظورات المتفق عليها؛ فكيف بغيرها.. [1]

---

[1] (?) الإشارة إلى الخلاف في وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وصحة إيقاعها جماعة في غيره عند الحاجة؛ وأفضلية إيقاعها ولو منفرداً في فلاة.. والأدلة على هذا كله معلومة في السنة.. وهذا ليس فيه تهوين ولا تقليل من أهمية صلاة الجماعة وأفضليتها في المسجد فالفضائل فيها معلومة وأكثر من أن يستوعبها هذا الموضع.. بل نحن ننكر على من احتج بالآية المذكورة على ترك صلاة المسجد مطلقاً بحجة الاستضعاف العام الذي يحياه أهل الإسلام اليوم، وربما احتجوا لذلك ببعض إطلاقات سيد رحمه الله في الظلال حول هذه الآيات فوصفوا جميع مساجد المسلمين اليوم بالضرار أو بمعابد الجاهلية .. أعني قوله: (وهذه التجربة التي يعرضها الله مع العصبة المؤمنة ليكون لها فيه أسوة ليست خاصة ببني إسرائيل فهي تجربة إيمانية خالصة وقد يجد المؤمنون أنفسهم ذات يوم مطاردين في المجتمع الجاهلي، وقد عمت الفتنة وتجبّر الطاغوت وفسد الناس وانتنت البيئة –وكذلك كان الحال على عهد فرعون في هذه الفترة- وهنا يرشدهم الله إلى أمور: *اعتزال الجاهلية بنتنها وفسادها وشرها –ما أمكن في ذلك- وتجمع العصبة المؤمنة الخيّرة النظيفة على نفسها، لتطهيرها وتزكيتها وتدريبها وتنظيمها، حتى يأتي وعد الله لها. *واعتزال معابد الجاهلية واتخاذ بيوت العصبة المسلمة مساجد تحس فيها بالانعزال عن المجتمع الجاهلي، وتزاول فيها عبادتها لربها على نهج صحيح، وتزاول بالعبادة ذاتها نوعاً من التنظيم في جو العبادة الطهور) أهـ ص1816 .

وهذا الكلام لا يدل على الفهم المشار إليه أعلاه فقد عاشرت من كانوا من أقرب الناس لسيد رحمه الله ولم يكونوا معتزلين للمساجد بالكلية بل كان بعضهم أئمة رسميين لبعض المساجد وما سمعتهم يسمون المساجد كلها بمعابد الجاهلية، كما يفعل

*** تنبيهان:**

الأول: من باب الترجيح بين المفاسد..

وهو أنه إن كان الموحد ممن يتهم من قبل أهل البدع بالتكفير بالمعاصي أو التكفير لعموم الناس فالأولى أن يظهر الصلاة خلف الصنف الذي لا يصل فعله ودعاؤه إلى الكفر دفعاً لمفسدة تكريسه لهذه التهمة الجائرة؛ فإن هذه المفسدة أعظم من مفسدة صلاته خلف العاصي أو خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته. ومصلحة دفعها والتبري منها أعظم من مصلحة زجر الفساق والفجار بترك الصلاة خلفهم، ومعلوم أنه حين تتزاحم مصلحتان تترك أدناهما في سبيل تحصيل أعلاهما، وحين تتزاحم المفاسد تحتمل الأقل في سبيل دفع الأعظم ..

التنبيه الثاني: (قياس فاسد واستدلال ساقط)

بعض المفتونين ممن يتولون للطاغوت اليوم شيئاً من ولاياته الدينية الباطلة يقولون: نحن ندعوا إذا ما دعونا لهم بالهداية والتوفيق لتحكيم كتاب الله ونحو ذلك.. وربما احتج بعضهم بمقولة بعض الأنبياء (اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون) وبما جاء في البخاري (باب الدعاء للمشركين) وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اهد دوساً وآت بهم) ويعرضون عن الباب الذي قبله مباشرة في البخاري (باب الدعاء على المشركين)..

ونحن لن نناقشهم في فقه هذه الأحاديث حتى يجيبونا أولاً.. هل دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين بذلك وهو متول لهم ولاية دينية، يمدحهم ويجادل عنهم ويسميهم أئمة المسلمين وولاة أمورهم ؟؟..

أم كان مجاهرا بتكفيرهم وديدنه كان عيب دينهم والبراءة منهم وعداوتهم وتسفيه طواغيتهم؟؟

فإن كان ثم وجه شبه لسبيله القويم بسبيلهم المنحرف وسنته البيضاء بطرقهم المظلمة فليقيسوا عليه..

سارت مشرقة وسرت مغربا *** شتان بين مشرق ومغرب
والله ما اشتبها ولن يتلاقيا *** حتى تشيب مفارق الغربان

- **لطيفة ومنقبة للشيخ عبد الله البوتاني ذكرها الحافظ ابن كثير:**

ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (13/ 59) حكاية في ترجمته للشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة

الغلاة .. وإن كان عند كثير منهم أخطاء في مسألة إعادة الصلاة خلف المصلي مستور الحال ..

كان على مذهب السلف الصالح سمتا وهديا وهو أخو الشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، وكان أبو عمر أسن منه،

فنقل ابن كثير عن أبي المظفر: أنه حضر يوما عنده الجمعة وكان الشيخ عبد الله البوتاني حاضرا الجمعة أيضا عنده، فلما انتهى في خطبته إلى الدعاء للسلطان قال:

(اللهم اصلح عبدك الملك العادل سيف الدين أبا بكر بن أيوب) فلما قال ذلك نهض الشيخ عبد الله البوتاني وأخذ نعليه وخرج من الجامع وترك صلاة الجمعة، فلما فرغنا ذهبت إلى البوتاني فقلت له: ماذا نقمت عليه في قوله ؟

فقال يقول لهذا الظالم العادل ؟ لا صليت معه.

قال فبينما نحن في الحديث إذ أقبل الشيخ أبو عمر ومعه رغيف وخيارتان فكسر ذلك الرغيف وقال الصلاة، ثم قال: قال النبي: «بعثت في زمن الملك العادل كسرى» فتبسم الشيخ عبد الله البوتاني ومد يده فأكل، فلما فرغوا قام الشيخ أبو عمر فذهب، فلما ذهب قال لي البوتاني: يا سيدنا ما ذا إلا رجل صالح.

قال أبو شامة: كان البوتاني من الصالحين الكبار، وقد رأيته وكانت وفاته بعد أبي عمر بعشر سنين فلم يسامح الشيخ أبا عمر في تساهله مع ورعه، ولعله كان مسافرا والمسافر لا جمعة عليه، وعذر الشيخ أبي عمر أن هذا قد جرى مجرى الأعلام: العادل الكامل الأشرف ونحوه، كما يقال سالم وغانم ومسعود ومحمود، وقد يكون ذلك على الضد والعكس في هذه الأسماء، فلا يكون سالما ولا غانما ولا مسعودا ولا محمودا، وكذلك اسم العادل ونحوه من أسماء الملوك وألقابهم، والتجار وغيرهم، كما يقال شمس الدين وبدر الدين وعز الدين وتاج الدين ونحو ذلك قد يكون معكوسا على الضد والانقلاب ومثله الشافعي والحنبلي وغيرهم.

وقد تكون أعماله ضد ما كان عليه إمامه الأول من الزهد والعبادة ونحو ذلك، وكذلك العادل يدخل إطلاقه على المشترك والله اعلم.

قلت (أي الحافظ ابن كثير): هذا الحديث الذي احتج به الشيخ أبو عمر لا أصل له، وليس هو في شيء من الكتب المشهورة، وعجبا له ولأبي المظفر ثم لأبي شامة في قبول مثل هذا وأخذه منه مسلما إليه فيه والله أعلم.) اهـ.

وتأمل إلى اعتذار الحافظ ابن كثير للشيخ البوتاني في تركه صلاة الجمعة لأجل هذا الدعاء؛ بقوله: (ولعله كان مسافرا والمسافر لا جمعة عليه) اهـ .

فاحتياجه للاعتذار له بذلك دال على ان صلاة الجمعة لا تترك لمثل هذا الدعاء مادام السلطان مسلما، حتى ولو كان ظالما ..

شبهة لبعض الغلاة

وهي تعلقهم بكلام أخينا الشيخ أبي قتادة الفلسطيني فك الله أسره في كتابه: (فتوى خطيرة عظيمة الشأن في حكم الخطباء والمشايخ الذين دخلوا في نصرة وتاييد المبدلين لشريعة الرحمن)

إعلم عافانا الله وإياك من مهاوي التفريط والإفراط؛ أنه قد تعلق بعض من يكفر الشيخ أبي قتادة لكونه لا يكفّر النواب الإسلاميين في البرلمان ولا يكفّر عساكر الطواغيت بالأعيان؛ تعلق بعض هؤلاء بتعليقات أخينا أبي قتادة على فتوى علماء المغرب التي أوردها الشيخ في كتابه الماتع النافع (فتوى خطيرة عظيمة الشان ...) فجعلوا جميع أئمة زماننا وخطبائهم الذين يعملون في وزارات الأوقاف كأولئك الذين قيلت فيهم تلك الفتوى، ولذلك فقد تركوا صلاة الجمعة والجماعة في المساجد كلها ..

وكان الأولى بهم لو كانوا محقين في قياسهم الفاسد وفهمهم الكاسد أن ينزلوها على من دخل في دين الطاغوت وتولاه، أو من يدعو له على أقل تقدير، إذن لصوبنا قولهم في أولياء الطاغوت، ولعذرناهم في خطئهم إن أطلقوا القول في الداعين ولم يفصلوه، لأن في ثنايا الكتاب ما قد يوهم مثل هذا؛ ولكنهم اشتطوا وحملوها على مذهبهم الفاسد في تكفير جميع أئمة الأوقاف وعدم تجويز الصلاة خلفهم فضلوا وأضلوا ..

ومع علمي وتيقني أن أخانا الشيخ الحبيب فك الله أسره وفرج كربه ممن يبرأ من فهمهم الفاسد هذا ولا يؤيده ولا يراه بحال، ولم يرم إليه قط في كتابه المشار إليه، إلا أنني سأقف قليلا عند الفتوى التي نقلها لنا الشيخ في كتابه المذكور لتوضيح بعض المسائل عسى الله أن يهدي بوقفتي هذه قلوبا غلفا ..

قال الشيخ أبو قتادة فك الله أسره: (الفتوى كما ذكرها القاضي عياض في كتابه "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". قال القاضي الإمام عياض بن موسى بن عياض السبتي، المتوفى سنة 544 هجرية، في كتابه المذكور، في المجلد السابع صفحة 274 وما يليها:- أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن عذرة الأنوي: أثنى عليه ابن أبي يزيد في شبيبته في كتابه معه، لأنه سُئل (أي ابن عذرة) عن خطباء بني عُبيد، وقيل له: إنهم سُنّية. فقال: أليس يقولون: اللهم صلِّ على عبدك الحاكم وورثة الأرض؟ قالوا: نعم. قال: أرأيتم لو إنّ خطيبا خطب فأثنى على الله ورسوله، فأحسن الثناء ثم قال: أبو جهل في الجنة.. أيكون كافرا ؟ قالوا: نعم. قال: فالحاكم أشد من أبي جهل.) أهـ.

قلت: أولا؛ لا شـك أن الحكم بالجنـة للكـافر المنصـوص على كفره باسمه والمنصوص على كونـه من أصـحاب النـار من الكفـر الواضـح المسـتبين لأنـه يتضـمن تكـذيب النصـوص الصـريحة الصحيحة، بخلاف تكفير من كان تكفيره غير منصوص عليه باسمه بل كفره أهل العلم باجتهادهم، فثنـاء الخطيب على الحـاكم الـذي يكفـره العلمـاء ليس أشـد قطعـا من ثنائـه وحكمـه بالجنـة لأبي جهل ..

اللهم إلا أن يريد قائل هـذا أن كفـر الحـاكم أشد حين ادعى الربوبية وأبو جهل لم يدعيها، وهذا بيان مهم؛ أحببت أن أنبـه إليـه من يأخذ مثل هذه المقالة ثم يطلقها فيمن لا يكفر حكـام الزمـان أو فيمن يدعو لهم بالهداية ونحوها ..

ثانيا: تأمل إلى الـدعاء الـذي ذكـر عن خطبـاء بـني عبيـد هنـا وأنزله من التفصيل الذي قدمناه منـزله؛ فهم يقولون (اللهم صلِّ على عبدك الحاكم وورثة الأرض)

فالصلاة عليهم هي طلب الرحمة من الله لهم وطلب استغفار الملائكة لهم وطلب ثناء الله على المدعو له وتنـزل الرحمة عليـه كما هو في معنى صلاة الله وملائكته على المؤمنين وهذا لا يجـوز للكافر بحال وفيه من التلبيس الذي ذكره الشيخ ما فيه من جعـل الطـاغوت ولي أمـر المسـلمين وفيـه من إظهـار الـدخول في طاعتهم في زمن كان عـرف النـاس في الـدعوة للسلاطين على المنابر يعني ذلك ويُفهمـه ويؤكـده كمـا قـدمنا لـك، وأمـا دعـاؤهم بقولهم (وورّثة الأرض) فصريح بالدعاء بالتمكين والنصرة والدوام للكافر ودوام حكمه الكفري ودعاء لـدوام تعطيـل الشـريعة الـذي كان يفعله بنو عبيد وهذا لا شك كفر واضح صريح ..

ولذلك نقل الشيخ فك الله أسره بعد ذلك عن (عيـاض قولـه: وسُـئل الـداودي عن المسـألة، فقـال: خطيبهم الـذي يخطب لهم ويـدعو لهم يـوم الجمعـة كـافرٌ يُقتـل، ولا يُسـتتاب، وتحـرم عليـه زوجتـه، ولا يـرث ولا يـورث، وماله فيء للمسـلمين، .... وأحكامه كلها أحكام الكفر، فإن تاب قبل أن يُعزل، إظهارا للنـدم، ولم يكن أخـذ دعـوة القـوم قُبلت توبتـه، وإن كـان بعـد العـزل أو بشيء منعه لم تُقبل، ومن صلى وراءه خوفا أعاد الظهر أربعا، ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره.

قـال عيـاض: وعلى هـذا كـان جبلـة بن حمـود ونظرائـه: ربيع القطان، وأبو الفضل الحمصي، ومـروان ابن نصـرون، والسـبّائي، والجبيناني، يقولون ويفتون.) اهـ .

فاعرف سبب تكفـيرهم ومناطـه ولا تخلـط كمـا يفعـل جهـال الغلاة فيخلطـون العـدس بـالأرز بـالفول والحمص ثم يخرجـون بعقيدة بل عصيدة عجيبة غريبة !!

فليست المسألة في عموم الدعاء أو في مجرد العمل في الأوقاف كما يهرف من لا يعرف، بل هي في دعاء يقتضي ويتضمن الكفر الصراح وفي الدخول في دين الطاغوت ..

وأما قولهم في الفتوى: (فإن تاب قبل أن يُعزل، إظهارا للندم، ولم يكن أخذ دعوة القوم قبلت توبته، وإن كان بعد العزل أو بشيء منعه لم تُقبل، ومن صلى وراءه خوفاً أعاد الظهر أربعا، ثم لا يقيم إذا أمكنه الخروج، ولا عذر له بكثرة عيال ولا غيره.) اهـ.

فهذا عين قولنا في أنصار الطواغيت وأوليائهم الذين يتولونهم باللسان أو بالسنان سواء أكانوا في لباس الأئمة أوالخطباء أو العساكر أوالزبالين أو غيرهم؛ فلا يصلى خلفهم، وعلى من صلى خلفهم لخوف الإعادة؛ والقول في توبتهم مثل ما قاله العلماء في هذه الفتوى مـاداموا ينصرونهم باللسان أو بالسنان ويمتنعون معهم وبشوكتهم عن الشريعة.

ولذلك قال الشيخ فك الله أسره بعد أن بين أن بني عبيد جمعوا بين الردة الظاهرة والزندقة الباطنة قال في: (فوائد من الفتوى: 5 ـ التوبة إن شابها عدم الندم وكان فيها تهمة الهوى والشهوة لا تُقبل. قال الداودي: "فإن تاب ـــ أي الخطيب أو القاضي أو المفتي أو وزير الأوقاف ـ قبل أن يُعزل إظهارا للندم، ولم يكن أخذ دعوة القوم (الزندقة) قُبلت توبته، وإن كان بعد العزل أو بشيء منعه لم تُقبل")اهـ.

قلت: وأنا مع الشيخ في إنزال فتوى المشايخ هذه على كل نصير من أنصار الطواغيت ممتنع بشوكتهم (أخذ دعوتهم) أي داخل في دينهم الكفري منحاز إليهم ضد أنصار الشريعة مهما كان مسمى وظيفته، وأن توبته لا تكون بمجرد انتهاء مدة ولايته بل لا بد معها من إظهار الندم وبدوّ البراءة من ملة الكفر ودين الطاغوت على الأقل لمن أراد أن يحكم عليه بالإسلام، وتركه لعمله بغضا له قبل عزله بانتهاء مدته وتقاعده؛ علامة على ذلك ولذلك اعتبرها العلماء في فتواهم ....

وقال الشيخ فرج الله كربه: (ثم قال عياض: أبو محمد الكبراني: من القيروان، سُئل عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يُقتل؟ قال: يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم، وأما بعد فقد وجب الفرار، ولا يُعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يُطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز، وإنما أقام فيها من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، يخلو بالمسلمين عدوهم فيفتنونهم عن دينهم.)اهـ.

فتأمل إلى قوله: (لأن المقام في موضع يُطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز)اهـ.

فهـذا مـا كـان يطلبـه العبيـديون من النـاس؛ صـراحة بعـد ان اسـتتب حكمهم وأظهـروا شـنيع كفـرهم؛ فمن دعـا لهم بوراثـة الأرض وطـول البقـاء فقـد دعـا بـدوام تعطيـل الشـريعة ودخـول الناس في دين الطاغوت .

ثم قال الشيخ فك الله أسره: (لماذا كفـر العلمـاء ....خطبـاء العبيديين، وما هو مناط التكفير؟ وأما كفر خطبائهم فهو: لدعائهم لهؤلاء الكفار بما يوهم أنّهم مسلمون.

قال ابن عذرة: أليس يقولون: "اللهم صلِّ على عبدك الحـاكم وورثة الأرض"؟ فالدعاء لهؤلاء الكفرة بما يـدعى بـه للمسـلم هـو كفر وردّة.) اهـ.

قلت: قـد تقـدم أن الأدق في هـذا والصـواب أن يقـال أنهم كفـروهم لأنهم دعـوا للكـافر وحكمـه الكفـري وتعطيلـه للشـريعة بالدوام (وورّثة الأرض) وهذا هو الكلام المانع، الذي يشرق به أهل الغلـو ولا يفرحـون، ولا يمكنهم أن يـدخلوا فيـه إلا من يسـتحق التكفير ..

ومن تناقضهم أن يفرحوا بكلام الشـيخ هـذا مـع أنهم يكفّرونـه بأشياء يسع فيها الخلاف والاجتهاد مثل عدم تكفيره لأعيان النواب المنتسبين للحركات الإسلامية وأشياء من هذا القبيل ..

ثم قال الشيخ فك الله أسـره: (ولنتـذكر أنّ كفـر الحـاكم من أجل تعطيله الشريعة، أما زندقته فمن أجل عقيدته في التعطيـل، وقد يتحمل متحمل، ويـراوغ ثعلب فيقـول: "ألا يجـوز للخطيب أن يـدعو للكفـرة بالهدايـة؟". فـالجواب قـد تقـدم بعضـه، وللتفصـيل نقول: إنّ الدعاء المتضمن شـهادة لهم بالإسـلام، وتلـبيس حـالهم على العوام بكونهم من أهل الملة فهذا هو حكمه، مثـل أن يقـول الخطيب: "اللهم وفّق عبدك فلان" حاكم من الطواغيت. أو قولـه: "اللهم انصر أمير المؤمنين" وأمثالها من الأدعيـة. لكن لا يمنـع أن يقول: (اللهم اهد دوسا وائت بهم مسلمين)اهـ.

قلت: أما قـول الشـيخ فـرج اللـه عنـه وثبتـه اللـه على الحـق المبين: (إنّ الدعاء المتضمن شهادة لهم بالإسلام، وتلبيس حالهم على العوام بكونهم من أهل الملة فهذا هو حكمه، مثـل أن يقـول الخطيب: "اللهم وفّق عبدك فلان" حاكم من الطواغيت. أو قولـه: "اللهم انصر أمير المؤمنين")اهـ.

فقد قدمنا لك أن الدعاء بالتوفيق لما يحبه الله ويرضاه أو إلى تحكيم شـرع اللـه مـع مـا فيـه من التلـبيس الـذي ذكـره الشـيخ وذكرناه أيضا؛ إلا أننا لا نرى أنه مكفر، بخلاف ما ذكره الشيخ بعـد ذلك من دعاء للطـاغوت بالنصـر وتسـميته بـأمير المؤمـنين فهـذا يدخل في التولي باللسان ..

ثم قال الشيخ في الفوائد أيضا: (6 ـ عدم جـواز الصـلاة وراء خطباء الطواغيت والداخلين في دينهم ونُظمهم.

قال الـداودي: "ومن صـلى وراءه خوفـا ــ أي صـلاة الجمعـة ـ أعاد الظهر أربعا".) اهـ.

قلت: فهذا مناط كونهم كفار وهو دخولهم في دين الطـاغوت، كما كفّر علماء المغرب من دخـل من الخطبـاء في دين العبيـديين ودعا لهم بالبقاء ووراثـة الأرض، وتسـمية الشـيخ فـك اللـه أسـره لمن يقصدهم بـ (خطباء الطـواغيت) مجمـل يحتـاج إلى تفصـيل، وهـــو من جنس تســميتنا للعـــاملين في وظيفـــة الإمامـــة عنـــد الطواغيت (نواب الطواغيت) للتنفير عنهـا وتشـبيهها بالنيابـة عن المرتـدين في ولايتهم وتسـلّطهم على أوقـاف المسـلمين، وهـذا الإجمال قد فصلناه في كتابنا هذا، وعلمت من نكفــر منهم ومن لا نكفـر وأن العـبرة ليسـت بالمسـميات بـل بالحقـائق، وأن للوعيـد وإنكار المنكر والتنفير عنه ألفاظ وطرق غير ألفاظ التكفـير الـتي تناط بأسباب واضحة جلية صريحة منضبطة .

وقـــال الشـــيخ: (2 ــــ قـــال الـــذهبي في ســـير أعلام النبلاء 15/154: "وقد أجمع علمـاء المغـرب على محاربـة آل عبيـد لمـا شهروه من الكفر الصراح الـذي لا حيلـة فيه، وقـد رأيت في ذلـك تواريخ عدة يصدق بعضها بعضا".

وعُوتب بعض العلماء في الخروج مـع أبي يزيد الخـارجي (من إباضـية الخـوارج) فقـال: "وكيـف لا أخـرج وقـد سـمعت الكفـر بأذني؟".

وخرج أبو إسحق الفقيه مع أبي يزيد، وقال: "هم أهـل القبلـة، أولئك ليسوا أهل القبلة، وهم بنو عبيد، وإن ظفرنـا بهم لم نـدخل تحت رايـــــــــة أبي يزيـــــــــد، لأنـــــــــه خـــــــــارجي". ....وتسارع الفقهاء والعبّاد في أهبـة كاملـة ... وخطبهم في الجمعة أحمد بن أبي وليد، وحرّضهم وقال: "جاهدوا من كفر بالله وزعم أنـه رب من دون اللـه، وغيّـر أحكـام اللـه، وسـبّ نبيـه، وأصحاب نبيه" فبكى الناس بكاء شديدا.) اهـ.

وفي هذا بيان لوضوح كفر حكام بني عبيد فكيـف لا يكفـر من جعلهم ولاة أمور المسلمين ودعـا الخلـق للـدخول في طـاعتهم و دعا لهم بالنصرة والبقاء ووراثة الأرض ..

وفي هـــذا البيـــان والـــرد كفايـــة؛ على من حـــرّف الكلم عن مواضعه طلبا للغواية .. والله الموفق والهادي للصواب .

المبحث الخامس
في نواب الطواغيت وأقسامهم

إذا عرفت ما تقدم وفهمته فلا تعرض عنه فتتبع وتصلي خلف من خان الله ورسوله ودينه كما يفعل كثير ممن هم كسائمة الأنعام، ثم يحتجون ببعض نصوص العلماء في الصلاة خلف أهل الملة، ومع أنه لا حجة بغير كلام الله وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم، فالعلماء يريدون ملة إبراهيم وملة الإسلام لا ملة الطاغوت وعبيده وأوليائه..

واعلم أن من يتولون للطغاة اليوم هذه الولايات الدينية وينوبون عنهم فيها على خطر عظيم.. فلا شك أن فيهم الكافر الذي يسخر المنابر لنصرة وخدمة الطاغوت وتعبيد الناس له وإدخالهم في دينه .. وفيهم المبتدع الذي يدعو إلى بدع مكفرة قديمة أو حديثة كالديمقراطية، وفيهم الفاسق وغيره ..

ونحن مشروع لنا في أحكام الدنيا أن نعامل كلا بما يظهره.. إذ هذا هو مناط الأحكام في الدنيا أما بواطنهم فلا دخل لنا بها ولا تنفعهم ها هنا ما لم يظهروها أو يعتزلوا ويجتنبوا نصرة وتولي الطاغوت، إذ لا سبيل إلى الاطلاع عليها أو معرفتها إلا بمثل ذلك..

هذا واعلم أن هؤلاء الذين تولوا للكفرة والمرتدين والمشركين هذه الولايات الدينية أكثرهم قد أعطوا الطاغوت بذلك الصبغة الدينية الشرعية، ولبّسوا الحق بالباطل وشوهوا الدين في أوقات وظروف هي أحلك ما تكون على الأمة.. هم على أقسام..:

* فمنهم من قد خلع ربقة الإسلام عن نفسه فأصبح جنديا ووليا وفيا للطواغيت يظاهرهم على المؤمنين ويدفع عن باطلهم ويجادل دونهم بكل ما أوتي من قوة وبيان، ويرى أنهم ولاة الأمور الشرعيين للمسلمين، ولذلك فإنك تجده وفي مقابل دفعه عن الطاغوت ونصرته له يحارب الموحدين الطاعنين في طاغوته المكفّرين له أو الخارجين عليه.. فيصمهم بالتكفير والتطرف والغلو والتشدد ويسميهم بالخوارج، بل ربما كفرهم كما يفعل كثير من علماء السوء مع الموحدين الذين يخرجون على طواغيتهم.. وفتنة هؤلاء وشرهم على الإسلام وأثرهم في نصرة الطاغوت أعظم بكثير من فتنة أجناده وشر وأثر عساكره الذين ينصرونه بالسلاح والنطاح، إذ في كثير من الأحيان لا يجرّد ذلك السلاح ولا يكون ذلك النطاح إلا عن فتوى من أولئك المفتونين أخزاهم الله..

يقول شيخنا أبو الحسن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وهو يذكر بعض الطواغيت في زمانه..: [ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر، فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يصلى خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا

بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ)]اهـ. من حكم المرتد من الدرر السنية ص71.

قلت: وإذا كان كلام الشيخ هذا فيمن جادل في تكفيرهم وأنكر على من كفرهم فقط.. فكيف بالله عليكم يا أولي الألباب بمن بايعهم وتولاهم وناصرهم وسماهم أئمة المسلمين وجعلهم ولاة الأمور الشرعيين.. في الوقت الذي يصف فيه الموحدين بأنهم غلاة أو متطرفون أو خوارج.. أو إذا ما تأدّب وتعقّل قال: (بغاة) لأنهم خرجوا على إمامه الذي هو الطاغوت..؟؟

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (4/52) :

(411 - مسألة: والصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر باطل وكذلك خلف من يدري أنه متعمد للصلاة بلا طهارة، .... وهذا لا خلاف فيه من أحد مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم { وليؤمكم أحدكم } في حديث أبي موسى، والكافر ليس أحدنا وليس الكافر من المصلين ولا مضافا إليهم ....) انتهى مختصرا

* ومنهم من يزعم أنه يكره الطواغيت وأنه يبغضهم بل ربما يدّعي تكفيرهم، وإنما اتخذ تلك الولاية وذلك المنصب وظيفة وعملاً يتقوت به –لا بارك الله فيها من وظيفة في مثل هذا الزمان- ومثل هؤلاء إذا ما أنكر عليهم فغالباً ما يتعذرون بالرزق ونحوه، وهذا في الحقيقة ضعف في اليقين والتوكل على الله وتوحيد الربوبية الذي كان كفار قريش يؤمنون به، قال تعالى عنهم (قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ) يونس31، فلو أنهم استقاموا على منهاج النبوة واجتنبوا سبيل الذين لا يعلمون وفقهوا التوحيد فتوكلوا على الله حق توكله لرزقوا كما ترزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً ولكن أكثرهم لا يعقلون..

ولذلك فإنك تجد أكثر أهل هذا الصنف يدعون للطاغوت على المنابر أيضا.. إذ هذا من تكاليف هذه الوظيفة المشؤومة.. وإذا ما روجعوا في ذلك احتج من لا يتبجّح ويتواقح منهم بالإكراه والاستضعاف والضرورات ونحوها مما يتلاعب به أهل الأهواء في هذا الزمان.. ومعلوم أن للإكراه حدودا وشروطا مبسوطة ومفصلة في كتب أهل العلم[1] خصوصاً في مثل هذه الأبواب التي

[1](?) انظر رسالتنا (ملة إبراهيم) ص50، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره – عليه- فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراها، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة

فيها مشابعة للكفار وإظهار للدخول في ولايتهم وأمرهم[1].. ثم إن استطاعوا أن يموّهوا في ادعاء الإكراه والاضطرار في دعائهم للطاغوت.. فمن ذا الذي يجرؤ منهم على ادعاء مثله في تولي تلك الولايات أصلاً، وهل يكره الطاغوت أحداً على مثل تلكم الوظائف في زماننا هذا !؟ أم أن أولئك المفتونين هم الذين يتكالبون عليها ويسعون إليها زرافات ووحداناً.. بل ربما استصحبوا معهم شفاعة ووساطة وتوصية من بعض المعروفين أو الرؤوس من الملأ، كل هذا حرصاً منهم على تحصيل مثل تلك الولايات الخبيثة.. ثم يدعون أنهم مكرهون ومضطرون ومستضعفون.. فبعداً.. بعداً..

إكراها، ولفظه في موضع آخر (لأنه أكرهها) ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر فإن الأسير إن خشي الكفار لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر) انتهى، والمقصود منه أن الإكراه في أبواب الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قتل وأن الكلام لا يكون إكراها وكذلك الخوف من أن يحول الكفار بينه وبين دنياه أو زوجته أو عمله ووظيفته، فلا يحل إظهار تأييد الطاغوت وإعلان الدعاء له بالنصرة وطول العمر أو مدحه والثناء عليه أو الدخول في ولايته وعده ولي أمر المسلمين بحجة الخوف على الرزق أو الوظيفة أو الدنيا.. فتنبه لهذا لتعرف حقا غربة الإسلام وغربة أهله القائمين به في هذا الزمان..

[1] (?) ومن اللطيف هاهنا أن أدل الموحد على بعض فتاوى علماء نجد المتأخرين في تكفير من انحاز إلى المشركين ودخل تحت ولايتهم ودعا إلى الدخول فيها، في جزء الجهاد من الدرر السنية في الأجوبة النجدية، أنظر ص335 في تكفير من دخل ودعا للدخول في ولاية ابن الشريف، وص330، وص334 في تكفير الدويش والعجمان ومن خرج معهم على عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل لمجرد أنهم انحازوا إلى جهة الصبيحية على حدود الكويت أثناء قتال عبد العزيز لهم؛ فاتهمهم علماؤه آنذاك بالدخول تحت ولاية المشركين والخروج على إمام المسلمين!! فأفتى المشايخ بردتهم عن الإسلام لأجل ذلك.. فليت شعري من هو الداخل حقيقة في ولاية الكافر! من والى الأمريكان والإنجليز، أو من بايع عبيد المارينز والمعيز ؟! أم من إضطر للانحياز إلى دار الكفر اضطرارا !؟ خصوصاً إذا ما عرفت أن الدخول في ولاية الكافر ليس هو عيش الموحد في دار الكفر أو عيشه تحت ظل الحكم الجبري الكفري في ظل عدم وجود دار إسلام؛ وإنما الدخول في ولاية الكفار الحقيقية اختياراً ومظاهرتهم على الموحدين، ومن ذلك أيضا تسمية الحاكم الكافر إمام المسلمين وجعله ولي أمرهم الشرعي ومبايعته وإعطاؤه صفقة اليد وثمرة الفؤاد، والدعاء له بالنصر والجدال عنه والطعن على من كفّره أو خرج عليه، تأمل الواقع سابقا ولاحقا لتعرف ماهو الدخول في ولاية الكافر على الحقيقة ! ولا تأخذ من كلامي تكفير المشايخ المذكورين في تلكم الفتاوى، فإنما أتكلم في تجريم الأفعال لا في تجريم الفاعلين في زمن التلبيس والتدليس .

ونحن هنا لا نناقش مسألة هؤلاء كما يناقشها بعض الفقهاء بمعزل عن واقعنا على أنها قضية فقهية منحصرة في حكم أخذ الأجرة على الإمامة أو على القرآن والأذان ونحوها من الوظائف الدينية.. فذلك إنما يكون عندنا حين ترد هذه المسألة في ظل دولة الشريعة والإسلام.. أما والحال كما ترى في ظل دول الردة والشرك والطغيان، فما هكذا تورد الإبل.. وكم كان يحزننا أن نرى ونسمع من يناقش المسألة بهذه الصورة السطحية، فيستدل ببعض الأحاديث التي فيها ذم أخذ الأجرة على القرآن أو على الأذان أو ما يشير منها إلى أن من عمل من أعمال الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة نصيب، ونحو ذلك.. ثم يوالي ويعادي في ذلك ويهجر الصلاة خلف بعض إخوانه لأجل توليه شيئاً من تلك الولايات حاصراً القضية في هذه الزاوية في واقع كواقعنا هذا.. إذ أن من مقتضيات هذا الاستدلال ومن لوازم ذلك الإيراد أن لا غضاضة على من تولى في زماننا للطاغوت وناب عنه في ولاية دينية متطوعاً من غير أجر..

أوردها سعد وسعد مشتمل *** ما هكذا يا سعد تورد الإبل

فالأمر عند من تدبر واقعنا وتدبر حقيقة مثل هذه الوظيفة، أعظم وأطم من هذا التناول الفقهي الفرعي المجرد المعزول عن الواقع .. فلكل شيء حقيقة.. والحكم على الشيء فرع من تصور حقيقته..

وحقيقة هذا العمل في أصله وقبل أن يتهاون الناس في الصلاة والمسجد والجماعة؛ أنه ولاية أو نيابة دينية عن الحاكم أو الإمام أو ولي الأمر؛ ويتأكد هذا المعنى أكثر ما يتأكد في صلاة الجمعة وخطبتها.

ولذلك اشترط من اشترط من الفقهاء فيها إذن الإمام القوام على أهل الإسلام واحتجوا بقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...) وبقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ...)

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله... إلى قوله: ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه)[1]

قال سهل بن عبد الله التستري: (أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والموازين والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد)[2]

وقال ابن العربي المالكي: (الصلاة إمارة واحتكام وهي مخصوصة بالإمام ونائب الإمام إمام) أهـ.

---

[1] (?) رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي مسعود الأنصاري.

[2] (?) القرطبي (5/259).

واستدلوا أيضاً بأن المهاجرين أقاموها في المدينة حين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، قال ابن قدامة: (روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا... روي ذلك عن الحسن والأوزاعي وحبيب بن أبي ثابت.. لأنه لا يقيمها إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعاً..) أهـ من المغني.

قلت: وفي دعوى الإجماع نظر..!!

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه: أني في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس، أفأجمع بهم ولست بأمير ؟ فكتب إليه: إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يجمع بأهل المدينة، فأذن له فجمع بهم وهم يومئذ قليل، فإن رأيت أن تكتب إلى هشام[1] حتى يأذن لك فافعل.

*والذي نعتقده والله تعالى أعلم أن اشتراطهم مثل هذا الأمر ليس معناه أنها لا تصح بغير إذن الإمام، إذ هذا لا دليل عليه من كتاب الله أو سنة رسوله وقد رده أهل العلم[2] وقد عرفت فيما تقدم أن الشروط لا تثبت بكل دليل ولو كان صحيحاً.. إلا دليلاً خاصاً يدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه.. وليس في هذا المقام ما يدل على مثل هذا.. وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط..

*وإنما المعنى المعتبر في هذا، أنه عند وجود الإمام القوام على أهل الإسلام فإن صلاة الجمعة حينئذ تكون من الولايات الدينية التي يختص بها الإمام.. فإما أن يؤم فيها هو.. أو يُنيب عنه من يرى و يختار من الولاة أو القضاة أو العلماء أو غيرهم من أهل الفضل والدين..

فالمعنى أن إذنه ورضاه واجب عند وجوده.. وليس هو بشرط في صحة الصلاة.. إذ ليس كل واجب شرط..

وإنما اعتبر أهل العلم رضاه وإذنه ها هنا لأن هذه عبادة من العبادات الدينية التي ترتبط باجتماع عدد كبير وجمع غفير ولذلك ألحقوا بها في الذكر الأعياد والحج وكذلك الجهاد.. وفرقوا بينها وبين العبادات التي لا تتعلق باجتماع كالأذان وعقد الجماعات فيما عدا الجمعة من الصلوات...[3]

---

[1] (?) هو هشام بن عبد الملك الخليفة آنذاك.

[2] (?) انظر على سبيل المثال المغني (2/90) والسيل الجرار للشوكاني (297/1).

[3] (?) انظر (غياث الأمم في التياث الظلم) 198-199 وبقية الكلام: (فأما ما يتعلق بشهود جمع كبير، فلا ينبغي للإمام أن يغفل

(ولذلك أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة أبا بكر رضي الله عنه على الحجيج، ثم استمرت تلك السُنّة في كل سنة فلم يخل حج عن إمام أو مستناب من جهة إمام، ولذلك صدّر الخلفاء الأمراء وذوي الألوية بإقامة الجمع، فإنها تجمع الجماعات، وهي إن لم تُصَن عرضة الفتن والآفات)[1]

وقال القاضي أبو يعلى الفراء (في الأحكام السلطانية): [أما المساجد السلطانية: فهي الجوامع.. وما عظم وكثر أهله، من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها، فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من يندبه السلطان لها، لئلا تفتات الرعية عليه فيما هو موكول إليه[2].

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية مهنا، وقد سأله: هل يُجمع القاضي إذا لم يخرج الوالي؟ فقال: (إذا أمره، فإن لم يأمره لا يخرج إلا بإذنه)]. أهـ ص94

وقال ابن عبد البر في التمهيد (10/288): (وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب عن عبيد الله عن جماعة من التابعين أن الحدود والجمعة إلى السلطان، ولا يختلف العلماء في أن الذي يقيم الجمعة السلطان وأن ذلك سنة مسنونة)أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (جـ35/ص38): (ولهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولاة الأمور في الدولة الأموية والعباسية أن الإمام يكون إماماً في هذين الأصلين جميعاً: الصلاة والجهاد فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد، وأمر الجهاد والصلاة واحد في المقام والسفر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعمل رجلاً على بلد: مثل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف وغيرهما: كان هو الذي يصلي بهم ويقيم الحدود... الخ) وقال: (وكذلك كان أمراء

عنه، فإن الناس إذا كثروا عظم الزحام، وجمع المجمع أخيافاً وألف أصنافاً خيف في مزدحم القوم أمور محذورة) أهـ. ويطرح في هذا السياق دوما موضوع(لا جهاد إلا بإمام) فهذه الشبهة مبعثها الفهم الخاطيء لقول بعض أهل العلم: أنه لا يقاتل العدو دون إذن الإمام، فذلك إنما يقال حال وجود الإمام لأن من اشترط ذلك رأى أن في إعلان الجهاد والقتال افتئات على حق الإمام ووظيفته، لا أنه في حال غياب الامام يتعطل الجهاد فهذا باطل كيف ونحن نقاتل لغايات منها العمل لأجل تنصيب الإمام، وأبطل من ذلك من ينيط هذا الحق (اعلان الجهاد) بكفرة الحكام لأنه يراهم بنظره الزائغ أئمة وولاة شرعيين !

[1](?) المرجع السابق، الموضع نفسه من فصل [نظر الإمام في فروع الدين].

[2](?) وانظر أيضا (الأحكام السلطانية) للماوردي، الباب التاسع (في الولايات على إمامة الصلوات) ص100، فإنه نسخة عنه، إذ أحدهما ناقل عن الآخر.

(الصـديق) كيزيـد بن أبي سـفيان وخالـد بن الوليـد وشـرحبيل بن حسـنة، وعمـرو بن العـاص وغـيرهم، أمـير الحـرب هـو إمـام الصلاة...) أهـ. من الموضع نفسه.

ولـذا كـان المتـولي لمثـل هـذه الولايـات العامـة من غـير إذن الإمام المسلم القوام على أهل الإسلام لغيرما طارئ أو ضرورة[1] قد شابه الخوارج الذين ينازعون الأئمة ولايـاتهم ويخرجـون عليهم وعلى طـاعتهم دون مـبرّر شـرعي وهـو الكفـر البـواح، فيـأمّرون عليهم أميراً يسمونه أمير المؤمنين فيجمعـون وحـدهم ويخطبـون لأمـيرهم.. وينـازعون الإمـام القـوام على أهـل الإسـلام ولاياتـه ويطعنون في إمرته ويخرجون من طاعتـه.. فهـذه هي النكتـة في اعتبار إذن الإمام، عند من ذكره من أهل العلم والله تعالى أعلم.. ولأجل ذلك كان كثير من علماء أهل السنة يضمنون تلـك المعـاني كتب العقيدة تمييزاً لطريقة أهل السـنة عن طرائـق أهـل الأهـواء من الخوارج وغيرهم..

انظر على سبيل المثال العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام حيث نص على أن من طريقــة أهــل الســنة المخالفــة لأهــل البــدع: (إقامتهم الحج والجهاد والجمع والأعيـاد معهم – أي ولاة الأمـور - أبراراً كانوا أو فجاراً) أهـ [2]

ومن قبله قـال القحطـاني الأندلسـي في نونيتـه الـتي ضـمنها ملخص عقيدة أهل السنة والجماعة..

والوترُ بعد الفرضِ آكد سنةٍ *** والجمعة الزهراء والعيدان
معَ كل بر صلها أو فاجر *** ما لم يكن في دينه بمُشان

ولنا ها هنا.. **وقفات..**

<u>* أحدها..</u> تنبيه لبعض من أخطأوا في فهم مقصود أهل العلم في ذكرهم لإذن الإمام في ولاية صـلاة الجمعـة وخطبتهـا ونحوهـا كالعيدين أو الجهاد ..

---

[1](?) كأن يتـوفى إمـام المسـجد فجـأة فيسـد محلـه إلى أن يـولي الإمـام خلفه، ونحـو ذلـك من الطـوارئ فـإن ذلـك لا شـك واجب طارئ حتى لا تعطل الجمعة . ومثله الجهاد فلو قتـل أمـير الجهـاد وتعسـر الاتصـال بالامـام تـولى أو ولي أنفـع الجيش لقيادتـه في الحـرب إلى أن يتصـل بالامـام فإمـا أن يقـره أو يـولي غـيره، ولا يعطل الجهاد بقتل الأمير وتعسر الاتصال بالامـام، وهـذا لا يخـالف فيه عاقل، كيف وقد جـاء تقريـره في السـنة كمـا في خـبر غـزوة مؤتة ومقتل الامراء الثلاثة المنصوص عليهم وتولي خالد بن الوليد لإمرة الجيش بعدهم دون تنصيص .

[2](?) معلوم بداهة أنهم لا يدخلون الكفار من ولاة الأمـور في ذلك، فالكلام مانع لا يحتاج إلى تعليق .

فقد علمت مما تقدم.. أن المقصود من ذلك ليس هو ربط الفريضة بالإمام بحيث إذا ما عدم الإمام عدمت وألغيت الفريضة كما هو الشأن عند الرافضة.. كلا.. فإنه كما يقول الإمام مالك رحمه الله: (لله في أرضه فرائض لا يقطعها موت الوالي).

- فالزكاة التي يجمعها الإمام عند وجوده عن طريق نوابه أو الجباة الذين يعملون عندهم ولا ينبغي لأحد أن يفتئت عليه بتولي جمعها وتصريفها من غير إذنه في ظل ولايته..

ومع ذلك فهي لا تعطل إذا ما عدم الإمام أو أسر أو حصر.. بل يخرجها من وجبت في حقه ويصرفها في مصارفها التي ذكرها الله في كتابه.. ولذلك لم يمتنع عنها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الإمام القوام آنذاك) إلا الذين زاغوا من أهل الردة، أما الصحابة فلم يتغير عندهم شيء من الفرائض بوفاة إمامهم، وما لبثوا أن أقاموا خليفة له صلى الله عليه وسلم..

- وكذلك الأمر بالنسبة لفريضة الجهاد.. ففي غزوة أحد وعندما صاح الشيطان: أن محمداً قد قتل.. كان قول خلاصة أصحاب رسول الله وعِلِّيَتهم: أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى تلحقوا به، أما المنافقون فقد قالوا: قتل محمد، فالحقوا بدينكم الأول.. فنزل قول الله تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ)

- وكذلك فعل أبو بصير وأبو جندل وعصابتهم من الصحابة الذين عجزوا عن الهجرة والدخول تحت ولاية الإمام وحكمه، وذلك بسبب ما كان من شروط العهد الذي عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قريشاً عليه.. فلم يمنعهم كونهم ليسوا تحت ولاية إمام أو ليسوا في دار هجرة وتمكين من جهاد الكفار وقتالهم وغنم أموالهم، فكانوا يقاتلون من يظفرون به من الكفار، ويغيرون على قوافلهم ويغنموا ما يقع تحت أيديهم من أموال المشركين.. وما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قتالهم بلا إمام ولا دار هجرة أو تمكين أو نحوه؛ مما يشترطه الجهال لتعطيل هذه الفريضة العظيمة اليوم..[1]

---

[1](?) أنظر قصة أبي بصير وعصابته في صحيح البخاري كتاب الشروط (باب الشروط في الجهاد..) (329/5) وفيها أن أبا بصير لم يكن قد دخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه وسلم ولا استطاع التحيز إلى بلد الإمام ولذلك لم يغرم النبي صلى الله عليه وسلم دية الرجل العامري الذي قتله أبو بصير ولا ألزم بقوده من قبل المشركين، وقد أشار ابن حجر إلى هذا في الفتح (351/5) وما ذلك إلا لأنهم لم يكونوا تحت ولايته آنذاك، ولو كانوا كذلك للزم النبي صلى الله عليه وسلم دية المعاهد.. وكل هذا يدل دلالة واضحة على جواز قتال الكفار وجهادهم وغنم أموالهم وإن عدم الإمام القوام على أهل الإسلام. ولو كان ذلك منكراً أو باطلاً لما سكت عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقره، بل

- وكذلك الأمر في الحج وصلاة العيدين والاستسقاء ونحوه..

ومن ذلك صلاة الجمعة ومثله سواء بسواء فإن الأوامر بها في حقنا محكمة غير منسوخة، مطلقة غير مقيدة أو مشروطة بوجود الإمام.. وقد تواترت الأحاديث في التحذير من تركها والتهاون في أمرها..، وليس من رخصة في تركها إلا في حدود حدها الشارع للمسافر [1] والمرأة والعبد والمريض ونحوه من خوف ضرر أو فتنة؛ وقد قال تعالى: (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)

فما دام في وسعنا أداؤها، عدم الإمام أو وجد، حصر أو أسر.. لم تسقط عنا..

وهذا ما كان عليه العمل عند الصحابة رضوان الله عليهم ففي حصر عثمان جاء العيد والإمام محصور ولا سبيل إلى إذنه وحتى لو كان هناك من سبيل فالوقت وقت فتنة ولا سلطان له ولا طاعة عند أكثر الناس.. ومع هذا صلى علي رضي الله عنه العيد بالناس، ولم ينقل أنه طلب الإذن وقتها من عثمان..[2]

ولذا قال الجويني في الغياثي في الموضع الذي افترض فيه (شغور الدهر عن وال): [553 – أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجمع وجرّ العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرفِ، فيتولاه الناس عند خلو الدهر] أهـ ص386

كان ظهر بعد ذلك جليا لكل أحد أنه كان خيراً ومعروفاً وترتبت عليه مصلحة عظيمة وهي إلغاء قريش لذلك الشرط الذي كان يحول بين المؤمنين وبين الهجرة والتحيز إلى بلد الإمام..

وإني لأعجب كل العجب من أقوام من الخوالف يفرّقون بين فرائض الدين بغيرما دليل، فيشنّعون على من اشترط وجود الإمام في الجمعة والعيدين ويبدّعونه ويخطئونه ويشبهونه بالروافض، بينما هم أنفسهم يشترطون مثل ذلك الشرط في الجهاد، فلا جهاد عندهم ولا قتال ما عدم الإمام والمخالف لهم في هذا مبتدع ضال، بل تكفيري خارجي.. ومعلوم أن هذا أيضا مذهب الروافض قبل أن يبتدع لهم الخميني ولاية الفقيه ..

إن عشت سوف ترى منها عجائبها *** إن كان قلبك حياً غير مفتون

[1] (?) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على مسافر جمعة) رواه الداراقطني

[2] (?) أنظر موطأ مالك العيدين 128 وأخرجه أيضا الشافعي وابن حبان وراجع فيه إن شئت، التمهيد 10/285، 295 والفتح (2/222) وتلخيص الحبير م1 جـ2/62 والأم للشافعي م1 ج 1/192.

وقـال ابن عبـد الـبر في التمهيـد (10/286) بعـد أن ذكـر أبـا حنيفة وأبا يوسـف وغـيرهم ممن قـالوا: (لا تجـزئ الجمعـة إذا لم يكن سلطان) قال: [وروي عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلاً يصلي لهم الجمعة حتى يقدم عليهم والٍ]أهـ.

- وذكر ابن عبد البر في التمهيد أيضاً بإسـناده عن العبـاس بن عبد العظيم [أنه سأل أبا عبد اللـه أحمـد بن حنبـل فقـال: إن لم يكن إمام أترى أن يصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين ؟

فقـال: أليس قـد صـلى علي بن أبي طـالب بالنـاس وعثمـان محصور.

ثم قـال أبـو عمـر: قـد ذكرنـا أن حـديث أبي عبيـد مـولى ابن أزهر[1] أصـل في هـذه المسـألة وإن كـان ذلـك في صـلاة العيد، والأصل في ذلك ما فعله المسلمون يـوم مؤتـة لمـا قتـل الأمـراء واجمعوا على خالد بن الوليد وأمروه، وأيضاً فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه فمن كان في طاعة الإمـام أحـرى بجوازها خلفه] أهـ[2]

*** ونقول في الوقفة الثانية:**

قد عرف الموحد فيما مضى أن المتولي للطاغوت ولاية دينية بأمره وإذنه، هو في الحقيقة التي يجهلها أكثر الناس اليـوم؛ نـائب عنه في ولايته الباطلة على دين المسلمين، مختـاراً دون إجبـار أو إكراه بل بكد وتعب واستشراف وخـوض للاختبـارات الـتي يضـعها ولاة الطغاة لنوال مثل تلك الولايات، فإقرار هذا النائب للطواغيت على ولايتهم على دين المسلمين بعمله هذا، وقبولـه منهم تلـبيس عظيم على العـوام وتمويـه شـديد على الطغـام، الـذين يجب أن يُدعون أول ما يدعون إلى الكفـر بالطـاغوت واجتنابـه.. ويـؤمرون أول مـا يـؤمرون بـالبراءة منـه وبغضـه ومعاداتـه هـو وأوليائـه وأنصاره.. (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْـرَ الَّذِي قِيـلَ لَهُمْ) فـأظهروا طاعتـه واختـاروا النيابـة عنـه في هـذه الولايـة .. وقـد أمـروا أن يكفروا به ويبرؤوا منه ويعادوه ..

ومثل هذا الأمر لولا استضعاف المسلمين ولولا أن الديار ديـار كفر ولا دار إسلام يمكن للمسلمين الهجرة إليها لكان متولي مثـل هذه الولايات مجروح في دينه وليس بمستور، ولكن لما كان لا بـد للمسلمين في ظل هذا الواقع الـذي يعيشـونه من إقامـة الجمعـة والجماعة، كان متولـوا ذلـك لا يسـتوون فمن سـدد وقـارب منهم وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر قدر الامكان؛ ليس كمن تعصـب لهذه الولاية وامتنع بها وبقوانينها عن الحـق وصـد عن سـبيل اللـه وعامل الحكام وأنزلهم منزلة ولاة أمور المسلمين الذين كان أهل

---

[1] (?) أي حديث صلاة علي بالناس وعثمان محصور.

[2] (?) التمهيد 10/288.

السنة فيما مضى يرون الصلاة والحج والجهاد خلفهم وبـإذنهم، فلا يخرجـون عليهم ولا يـنزعون يـداً من طـاعتهم فجـاراً كـان أولئـك الأمراء أم أبراراً مخافة الإفتئات على ما هو من حقوقهم أو إثـارة الفتنـة دون مـبرر من كفـر بـواح فيقعـوا بـذلك فيمـا وقعت فيـه الخوارج..

بل بلغنا عن بعض أربـاب هـذه الولايـة في بعض البلـدان أكـثر من ذلك فذكر لنا أنهم لا يتولون وظيفتهم هـذه إلا بعـد أن يوقّعـوا على تعهد بأن يتعاونوا مع مخابرات أو مباحث الطاغوت والجهـات المختصة إذا ما رأوا أو سمعوا بشيء يضر بالطاغوت أو بنظامه .. فهم بذلك لهم جند محضـرون.. ومثـل هـؤلاء إن وصـل بهم الأمـر إلى هذا الحد لم تجز الصلاة خلفهم ولا نعمة ولا كرامـة لتقـديمهم وإمامتهم ..

فهؤلاء في حقيقتهم ولاة الطاغوت ونوابـه على الحقيقـة وهم بدون هـذه الوظيفـة الزائـدة الـتي يمارسـونها في بعض البلـدان؛ يقـارفون منكـرا عظيمـا بـإقرارهم ولايـة الطـاغوت على دين المسـلمين، وجـدالهم عنهـا وصـدهم للـدعاة عن فضـحها وإظهـار البراءة منها؛ ويعملون على تقرير ولاية الطواغيت على المسلمين ونشر ذلك بين الناس .. فهذه هي حقيقة وواقـع هـذا الصـنف من نواب الطواغيت في مثل هذه الولايات.. بل ويشارك في نشر هذا المنكـر العظيم وتقريـره أيضـا كـل من جـادل عن هـؤلاء النـواب، ونـزّل فيهم كلام الأئمـة في الصـلاة خلـف مسـتور الحـال، أو استشـهد بكلام العلمـاء في الصـلاة والحج والجهـاد خلـف الـبر والفاجر من الأمـراء، وطعن على من تـرك الصـلاة خلفهم وبدّعـه وشبهه بأهل الأهواء.. إذ هذا في الحقيقة من القياس المنتن الذي يسميه ابن حزم بقياس الضراط[1].. لأنـه قيـاس لطريقـة السـلف في النفـرة من منازعـة الـولاة المسـلمين – وإن جـاروا- وعـدم الإفتيـات على حقـوقهم وولايـاتهم، وتشـبيهها زورا بطرائـق المفتونين والضلال مع الطـواغيت ونـوابهم المجـادلين عنهم وعن ولاياتهم الدينية الباطلة..

فيقابل ويشبه الطواغيت ونوابهم بـالأمراء المسـلمين الأبـرار، أو قل على أقل الأحوال الفجار[2]

---

[1](?) بل هو شر منه وأخبث، لأن ذلـك كـان حـول قيـاس الأحنـاف للخروج من الصلاة بالضراط في التشهد الأخير، على الخروج منها بالسلام، وهذا على فساده فهو في فرع من الفروع الفقهية.. أمـا ما نحن في صدّه وردّه ها هنا فقيـاس المسـلمين الموحـدين على الطواغيت الملحدين..

[2](?) وهذا يلزم منه ويـترتب عليـه ليس فقـط الصـلاة خلفهم، بـل والجهاد وسائر الفرائض التي هي من الولايات السلطانية عند أهل الإسلام.. ولذلك فإنك ترى أن أهـل هـذا القيـاس الفاسـد أكـثرهم من المفتونين الذين لا يتحرجون من المشاركة بجيوش الطواغيت والقتال تحت راياتهم والدفاع عن عروشهم وحكوماتهم.. فهذا كله عنـدهم من الجهـاد خلـف الأمـراء أبـراراً أو فجـاراً.. فتأمـل هـذا لتعـرف غربـة الإسـلام على الحقيقة، وتحمـد إلهـك على نعمـة

ويرقّع للمتابع المجادل عن هـؤلاء الطـواغيت والمقـر لهم في ولايتهم على دين المسلمين والمتـواطىء معهم على هـذا الباطـل والتلبيس العظيم، ويشبهه بالسلف الذين كانوا لا ينـازعون الأئمـة المسلمين ونوابهم ولاياتهم ولا يخرجون عن طاعتهم..

ويشـبه الموحـدين المجتنـبين للطـواغيت الكـافرين بشـركهم المتـبرئين من إفكهم وزورهم وولايتهم؛ بـتركهم الصـلاة خلفهم وخلـف أوليـائهم وطعنهم في ولايتهم ومنـازعتهم ويسـاويهم بـالخوارج الضـلال الـذين كـانوا ينـازعون أمـراء الإسـلام ولايـاتهم وحقوقهم الشرعية.. هذا هـو حاصـل هـذا القيـاس الفاسد، وهـذه هي ثمرته المنتنة وأركانه المتهافتة.. قياس الطـواغيت على أئمـة الإسلام، وقياس أوليائهم ونوابهم وأتباعهم على السـلف الصـالح.. وقياس الموحدين الكـافرين بـالطواغيت على الخـوارج المكفـرين للمسلمين.. وتنزيل كلام أهل العلم في غـير منزلـه.. وكفى بـذلك تلبيساً عظيماً وإفكاً مبيناً..

فكن على حذر من هذا أيها السني، وتقرب إلى اللـه بكـل مـا يسخط الطـواغيت ويعيب دينهم ويطعن في ولايتهم الكفريـة على أهل الإسـلام.. وتحبب إليـه سـبحانه بمنـازعتهم أمـرهم وبمخالفـة شرعهم الباطل وتسفيه أحلامهم وعيب ولايتهم ونوابهم عليها..

قال عبد اللـه بن أحمـد بن حنبـل في كتـاب السـنة (1/130): حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سـمعت أبـا عبيـد القاسـم بن سلام يقول:

(لو أن خمسين يؤمون الناس يوم الجمعة لا يقولـون القـرآن مخلوق، يأمر بعضهم بعضاً بالإمامة، إلا إن الـرأس الـذي يـأمرهم يقول هذا، رأيت الإعادة لأن الجمعة إنما تثبت بالرأس..)

قائل هذا أبو عبيد الإمام، ومعلـوم من هـو أبـو عبيـد.. وكلامـه هذا في الجهمية؛ فكيف بمن هم شـر وأخبث وأوضـح في الضـلال عن سواء السبيل ..

ولا شـك أن في هــذا تشــديد أنكــره الإمــام أحمد، في بقيــة الرواية؛

فقـال عبـد اللـه: (فـأخبرت أبي بقـول أبي عبيـد فقـال: هـذا يضيق على الناس إذا كان الذي يصلي بنـا لا يقـول بشـئ من هـذا صليت خلفه فإذا كان يصلي بنا يقول بشئ من هذا القـول أعـدت الصلاة خلفه) إهـ.

وإنما ذكرته على سبيل معرفـة خطـر الائتمـار بـرأس خـبيث والـدخول في طاعتـه مختـارا وتشـنيع السـلف على تـولي الولايـة الدينية عند رؤوس الضـلالة فضـلا عن الطـواغيت !! وتأمـل قولـه في ذلك (لأن الجمعة إنما تثبت بالرأس)

التوحيد والهداية والإسلام.

هذا وقد كان فيما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه كما في صحيح البخاري وغيره: (وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان) ولذا نص أهل العلم مستندين إلى هذا الحديث وأمثاله أن الحاكم إذا أظهر كفراً بواحاً؛ فيجب على كل مسلم القيام عليه والعمل على عزله وأن الناس في ذلك أقسام..

من قوي على ذلك فله الأجر والثواب

ومن عجز وجبت عليه الهجرة.

ومن داهن فعليه الإثم..[1]

فهل يعقل إذا لم يقدر المسلمون على الموقف الحق من كفرة الحكام، أن يبدلوا قولاً غير الذي قيل لهم، فيركنوا إليهم ويتابعونهم ويولونهم صلاتهم أو يتخذون أولياءهم أئمة وقدوة..؟ [2]

أليس دون المنازعة والقتال مرتبة وضعها الله تعالى للعاجزين عن ذلك وهي الهجرة؛ وإذ لم تتوفر دار إسلام يهاجر ويأوي إليها المسلم؛ فإن عليه هجرة أخرى واجبة في كل زمان ومكان، هي هجرة ما نهى الله عنه . فقد جاءنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم أنه قال: (.. المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه)[3]

وقد نهينا في ديننا أن نتأسى أو نقتدي أو نتابع أئمة الضلالة والطواغيت وأوليائهم، وقد عرفت أن من تابعهم في الدنيا فإنه سيتبعهم يوم القيامة حيث سيورد كل إمام ضلالة أتباعه النار..

كما أننا لم نؤمر بالنيابة عنهم في باطلهم وإفكهم أو بمتابعة نوابهم الذين يتولونهم .. بل الذي أمرنا به في محكم التنزيل نحن ونبينا صلوات الله وسلامه عليه هو التأسي والاقتداء بإمام الحنفاء

---

[1] (?) أنظر على سبيل المثال فتح الباري – كتاب الأحكام (13/123) وتأمل أن ذكر الإثم وحده إنما هو على المداهن فقط . أما المناصر والمتولي والمبايع لكفرة الحكام فهو منهم..

[2] (?) من المفيد أن يراجع الموحد في هذا الموضع ما ذكره أهل العلم في كتبهم في مثل هذه الأحوال عند خلو الزمان من إمام قوام لأهل الإسلام، فانظر على سبيل المثال ما فصّله الجويني في الغياثي، حيث ذكر عند شغور الزمان من وال؛ ما يكون أمر القيام به للناس، وما هو موكول إلى العلماء، وما هو حق على سكان كل أهل بلد فعله، ومن يتولى ولاية النكاح والأموال ونحوها .. أنظره ص385 وما بعدها.. ولم يذكر لا هو ولا غيره من أهل العلم أن ولاية شيء من ذلك موكول إلى الطواغيت وأئمة الضلالة أو نوابهم عند شغور الزمان من إمام قوام لأهل الإسلام .. وإنما يذكر ذلك أفراخ التجهم ومخانيث المرجئة .

[3] (?) رواه الإمام أحمد وغيره..

إبراهيم ومتابعته هو والذين معه وعلى طريقته من المرسلين والحواريين والأنصار؛ وهو الكفر بأئمة الضلالة والبراءة منهم ومن أوليائهم ومما يعبدون من دون الله.. قال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)[الممتحنة4]

وذروة سنام هذه البراءة وأعلى مراتبها كما هو مقرر في ديننا جهاد أئمة الكفر وأوليائهم والاجتهاد في هدم الطواغيت وأديانهم الباطلة، فإن عجزنا عن هذه المرتبة العلية في وقت من الأوقات؛ وجب مداومة تحديث النفس بها وذلك بالإعداد والتهيئ لها، ودونها مرتبة أخرى لا تسقط عن أحد، ومن أسقطها، فالهلاك الهلاك؛ لأنه قد فرط بالعروة الوثقى التي عليها مدار النجاة .. وهذه المرتبة: هي اجتناب الطواغيت وأئمة الكفر واعتزالهم هم وأوليائهم وما يعبدون من دون الله.. فذلك ما بعثت به الرسل كافة وأمر به الموحدون من قبلنا قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ).

وقال سبحانه عن إمام الحنفاء: (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)

وقال جل ذكره: (فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)

وقال عن الفتية الموحدين الذين فروا بدينهم إلى الكهف ولم يتابعوا أئمة الضلالة: (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ)

ومن اعتزالهم واعتزال ما يعبدون أن لا يتابع تشريعاتهم أو شيئاً من باطلهم، وألا يتحاكم إليهم أو يُسلم ذراريه إليهم أو إلى أوليائهم ليحرفوهم عن ملة التوحيد إلى ملة الشرك والتنديد.. ومن ذلك أيضا أن لا نأمنهم على شيء من ديننا فلا نتابعهم مختارين غير مكرهين، أو نقتدي بهم أو بأوليائهم في الصلاة.. فبدّل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فاقتدوا بهم وتابعوهم وأمّنوهم على دينهم وعلى ذراريهم، وأشربت قلوبهم هذا الباطل العظيم والإفك المبين واستمرؤوه وتواطؤوا عليه؛ حتى صار عندهم معروفاً، وأصبح الموحد المتبرّء منه فيهم غريبا وتوحيده مستنكراً فإنا لله وإنا إليه راجعون..

أما نحن ولله الحمد على هدايته وتوحيده.. بعد أن رأينا من القوم كفراً بواحاً مختلفاً ألوانه، وأظهروا شركاً مبيناً أوضح من الشمس في رابعة النهار[1] فإنا نسلك فيهم طريق الأنبياء والموحدين من قبلنا فنتقرب إلى الله بمقتهم وبكل ما فيه إسخاط لهم، أو منازعة في أمرهم فنكفر بهم ونبرأ من شرعهم ودينهم الباطل، ونستنقذ ذرارينا من براثن ذئابهم وأوليائهم

---

[1](?) وقد بسطناه وفصلناه في غير هذا الموضع .. أنظر كتابنا (كشف النقاب عن شريعة الغاب) و (الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية).

الضالين، ولا نتحاكم إليهم ولا إلى شرائعهم التي تضاد شرع اللـه؛ بل نتباعد عنهم في كل شيء قدر وسعنا، فلا نؤدي إليهم زكاة أموالنا، لأن الله نهانا في محكم التنزيل أن نؤتي السفهاء أموالنا، وهذا في السفاهة الصغرى وهي ضعف التدبير والإدراك فكيف بالسفاهة الكبرى التي هي الإعراض عن ملة إبراهيم والتزام ملة الطواغيت.. فنخرجها إلى أهلها مباشرة.. وننظر بعين الريبة والحذر وعدم الثقة إلى كل ما يأتي منهم أو يصدر عنهم، ومن تمام براءتنا منهم وكفرنا بباطلهم أن لا نوليهم شيئا من أمر ديننا .. ولذا فنحن لا نتابعهم ولا نقتدي بأوليائهم في جمعة أو جماعة أو عيد أو غير ذلك بل نعتزلهم في ذلك كله، ونسعى جاهدين إلى جهادهم وهدم شركهم ومنازعتهم في أمرهم كله ليهدم الطاغوت ويعبد الله وحده.. هذه طريقتنا وهذا سبيلنا، إليه ندعوا ومن أجله نقاتل ونجاهد حتى يأتي أمر اللـه.. وهو جريمتنا التي من أجلها رمانا الناس بقوس العداوة ولمزونا وعادونا فيها.. فنعمة الجريمة هي إن كانت جريمة، ونحن متشبثون بها مهما سماها الناس؛ لأن أعيننا ورب الكعبة لا تقر إلا بها، ونفوسنا لا تهنأ ولا تسعد إلا بلزومها، ونجأر إلى مولانا بالليل والنهار ونسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن لا يميتنا إلا عليها..

* **أما الوقفة الثالثة:** فبعد أن عرفت مراد السلف من ذكر إذن السلطان في بعض الفرائض، وتميّزهم عن أهل الأهواء بالصلاة والحج والجهاد خلف الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً.. وذلك لأن أئمة الصلاة كانوا في الغالب ولاة أو أمراء أو نواباً من طرف الولاة..

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (260/28) وهو يتكلم عن الولايات: (وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم: هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد، ولهذا لما قدّم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران: كان نائبه هو الذي يصلي بهم، ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد...) أهـ.

فمن أجل هذا كان تارك الصلاة خلفهم يعد طاعناً في ولايتهم غامزاً في بيعتهم متهماً بمنازعة الأمر أهله.. وهذه هي الفتنة التي كان كثير من السلف يحاذر منها ويتقيها بعدم تركه الصلاة خلف

أئمة زمانه وإن كانوا فسقة أو فجاراً.. لأن مثل ذلك لا يحل (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)[1]

وقد بلغ الأمر بالخلفاء والسلاطين لحساسية هذا الأمر أن يحلفوا الناس أصلوا خلفهم أم لا حين يشكون في أمرهم !

ففي سير أعلام النبلاء (5/162): (قال سعيد بن عبد العزيز كانوا يؤخرون الصلاة زمن الوليد، ويستحلفون الناس أنهم ما صلوا [2]، فأتى عبد الله بن أبي زكريا فاستُحلِف ما صلى؛ فحلف، وأتى مكحول فقال: فلم جئنا إذا ! قال فتركَ .) اهـ.

وفي هذا الأثر إشارة إلى أنه حتى حين كان يؤخّر أمراء الجور الصلوات؛ فلم يكن من هدي السلف ترك الصلاة خلفهم بالكلية حذراً من هذه المفسدة؛ بل كانوا يصلّون الصلاة لوقتها، ثم يصلون مع الأمراء ونوابهم نافلة، حتى لا يظن بهم الخروج عن الطاعة وشق جماعة المسلمين ومنازعة الأمر أهله ..

ونصوصهم على مثل هذا معروفة ..

بل هذا منهم عملا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كما في حديث: (سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة)

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (1/475) عن الزبرقان قال قلت لشقيق أن الحجاج يخيب الجمعة . قال: تكتم ؟ قال قلت: نعم . قال: صلها في بيتك لوقتها ولا تدع الجماعة.[3]

يقول شيخ الإسلام: (إن الذي مضت به السنة أن الصلاة يصليها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب. فوالي الجهاد: كان هو أمير الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس. والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة، لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغيّر الأمراء، حتى قال: "سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة"...) (582/22)

---

[1](?) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت.

[2] أي: ما صلوا في الوقت في بيوتهم قبل مجيئهم لصلاة الجماعة؛ كما سيأتي في وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يؤخر الأمراء العصاة الصلاة عن وقتها .

[3](?) والآثار عن السلف بمثل هذا كثيرة انظر المرجع المشار إليه أعلاه وكذلك مصنف عبد الرزاق باب: الأمراء يؤخرون الصلاة (379/2) وغيرهما.

ويقول ابن القيم في الباب العاشر من كتابه إغاثة اللهفان: (في علامات مرض القلب وصحته): " قال عمرو بن ميمون الأودي: (صحبت معاذاً باليمن، فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام، ثم صحبت بعده أفقه الناس؛ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ فسمعته يقول: عليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يوماً من الأيام وهو يقول: سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، فهي الفريضة وصلوا معهم، فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحاب محمد! ما أدري ما تحدثونا، قال: وما ذاك؟ قلت: تأمرني بالجماعة وتحضني عليها، ثم تقول: صلِّ الصلاة وحدك، وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة، وهي نافلة؟! قال: يا عمرو بن ميمون، قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية، تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة! الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك)، وفي طريق أخرى: (فضرب على فخذي وقال: ويحك، إن جمهور الناس فارقوا الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله عز وجل)، قال نعيم بن حماد: (يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ) اهـ.

فتأمل إلى فقه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف لا يفارقون جماعة المسلمين ولو كانت المسألة التي خالفوا الجماعة فيها هم الجماعة فيها، والحق معهم، فيؤدون الحق ويعملون ما يجنب الجماعة شق الصف ويدرأ عنها المفاسد والفتن ..

ويتأكد ذلك وتكون مظنة الفتنة فيه أعظم حين يكون تارك الصلاة خلف الأمراء من الرؤوس أو العلماء و الأئمة أو الدعاة المشهورين أو نحوهم ممن يشار إليهم بالبنان..

وكذلك الأمر بل هو أشد؛ إن أضاف تارك الصلاة خلفهم، أن انحاز عنهم وأقام جمعة وخطبة بلا إذنهم ..

* فعلم أن مثل ذلك إنما يفعل مع الولاة أو من كان لهم شوكة وكان في ترك الصلاة خلفهم ضرراً وفتنة.. أما إن كان الإمام، كموظفي زماننا مثلاً، وحيث تتعدد الجمعة والجماعة فالحال مختلفة..

ولذا جاء في مسائل (عبد الملك الميموني) للإمام أحمد أنه قال: (إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر هذا لا تقبل صلاته أربعين يوماً، كيف أصلي خلف هذا؟ لي أن أختار، ليس هو والي المسلمين، والصلاة خلف الولاة لا بد، والصلاة خلف أئمة الأحياء لنا أن نختار)اهـ[1]

---

[1](?) من بدائع الفوائد (4/68) لابن القيم.

قلت: وهـذا في إظهـار السـكر؛ فكيـف في إظهـار الكفر، أو إظهــار نصــرته وتــولي أربابــه ؟ كالــدخول في دين الطــواغيت ونصرتهم وإظهار توليهم من غير إكراه حقيقي ..

وتأمل قوله (والصلاة خلف الـولاة لا بد، والصـلاة خلـف أئمـة الأحياء لنا أن نختار)

ولذلك قال لمَّا سأله رجلٌ: (رأيتُ رجلاً سكران أُصلي خلفه ؟ قـال: لا، قـال: فأصـلي وحـدي ؟ قـال: أين أنتَ ؟ في الباديـة ؟ المساجدُ كثيرة، قال: أنا في حـانوتي، قـال: تخطَّاه إلى غـيره من المساجد) [1] .

وتقدم أيضا تفريق سـفيان الثـوري في الصـلاة خلـف كـل بـر وفاجر لمـا سـأله شـعيب: الصـلاة كلهـا ؟ قـال: لا، ولكن الجمعـة والعيدين صل خلـف من أدركت، وأمـا سـائر ذلـك فـأنت مخـير لا تصل إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة).

إذا تبين لك هذا وفهمته.. عرفت أن مـا يفعلـه بعض النـاس أو الجماعات، من الصلاة خلـف أئمـة مسـاجد هـذا الزمـان من غـير إكـراه أو خـوف ضـرر أو فتنة، ثم الإعـادة.. ليس عليـه أثـارة من علم، وأن الاستدلال له بالأحاديث المـذكورة آنفـا المرفوعـة منهـا والموقوفة لا يصح؛ لأن الفوارق بين الحالتين كثيرة بينة..

- ومن أهم تلـك الفـوارق المعتـبرة أن السـلف كـانوا يصـلون الجمعة ونحوها خلف ولاة الأمـور في أغلب الأحـوال، ولـذلك كـان في ترك الصلاة خلفهم نوع منازعة مذمومـة وفتنـة غـير محمـودة وذلــك لأنهم ولاة أمــور ومســلمين أو نــواب رتبهم ولاة الأمــور المسلمين..

ولذلك كان بعض السـلف إذا أمن هـذه الفتنـة صـلى قبـل من يـؤخر الصـلاة من الـولاة ولا ينتظـره .. كمـا في سـنن الـبيهقي(3/123) (باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه)

5096 - ....عن القاسم بن عبد الرحمن أن أبـاه أخـبره: (أن الوليـد بن عقبـة أخـر الصـلاة بالكوفـة وأنـا جـالس مـع أبي في المسجد فقام عبد الله بن مسعود فثوب بالصـلاة فصـلى بالنـاس فأرسـل إليـه الوليـد مـا حملـك على مـا صـنعت أجـاءك من أمـير المؤمنين أمر فسمع وطاعة، أم ابتدعت الـذي صـنعت ؟ قـال: لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت؛ أبى اللــه علينا ورسوله أن ننتظرك في صلاتنا ونتبع حاجتك)

فالعلـة المعتـبرة الـتي يمكن أن يلحـق بهـا مـا يفعلـه هـؤلاء المتأخرين بفعل السلف هي..

---

[1](?) المغني ج3/19 .

- إمـا مخافـة إثـارة فتنـة الاختلاف على الأمـراء المسـلمين ومنازعتهم ولايتهم وقد نهينا عن مثله إلا أن نرى كفراً بواحاً عنـدنا من الله فيه برهان..

فـإذا تقـرر أن حكـام الزمـان الجـبريين كفـرة مشـرعون قـد أظهـروا ألوانـاً مختلفـة من الكفـر البـواح، فتلـك العلـة في حقهم منتفيـة سـاقطة، لأن منـازعتهم والطعن في ولايتهم عنـد ذلـك محمودة ممدوحة وليس بمذمومة، والفتنـة كـل الفتنـة بالسـكوت عن شركهم وكفرهم.. فضلا عن توليهم وإضفاء الصـبغة الشـرعية الدينية على ولايتهم الكفرية ..

- أو أن يقال أن العلة المعتبرة ها هنا هي خوف الأذى والضرر على تـارك الصـلاة خلفهم، وهـذه أيضـاً علـة في الغـالب منتفيـة للفارق بين الحـالين.. إذ قلمـا كـانت الصـلاة في الجمعـة ونحوهـا تتعدد عنـدهم[1] فلم يكن للمـرء في زمـانهم مجـالاً للاختيـار.. أمـا اليـوم فمجـال الاختيـار واسع، فلا ضـرر أو أذى غالبـا على تـارك الصلاة خلف أولياء الطاغوت..

وله أن يختار الصلاة خلف غيرهم ..

ومن هذا تفهم كثيراً من عبارات الأئمـة الـتي تـدور حـول هـذا المعنى، ومرادهم حين يقولون على سبيل المثال: (الإمام الذي لا تمكن الصـلاة إلا خلفـه) أو قـولهم: (إذا لم يوجـد إمـام غـيره) أو قـولهم: (لا تصـح الصـلاة خلـف الفاسـق إذا أمكن الصـلاة خلـف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد)[2].

وكذا قولهم: (وأما إذا أمكن فعـل الجمعـة والجماعـة خلـف البر، فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر، وحينئذ، فـإذا صـلى خلـف الفاجر من غير عذر[3]، فهو موضع اجتهاد العلمـاء: منهم من قـال: يعيد، ومنهم من قـال: لا يعيـد. وموضـع بسـط ذلـك في كتب الفروع).

---

[1](?) بخلاف مـا نشـهده في زمانـنا من الفوضـى في ظـل تـولي الطـواغيت لأوقـاف المسـلمين وأمـر دينهم، لدرجـة أن تصـلى الجمعة في المسـجدين المتقـاربين وربمـا الثلاث والأربـع دون أن تمتلىء، ويسمع أهل كل مسجد خطبـة المسجد الآخـر.. فهـذا لم يكن معهوداً ولا موجوداً عند السلف، ولذلك أفتى بعض أهل العلم ببطلان صلاة المتأخر من المسجدين المتقاربين وأن الجمعـة لمن سبق منهما، وهي فتوى ضعيفة تفتقر للدليل.

[2](?) أنظر الفتاوى (23/360).

[3](?) العذر مـا فهمتـه من قبـل من خـوف الفتنـة والضـرر والأذى، وكذا عدم تعدد الجمعة وعدم وجود مجال للاختيار، والـولاة الـذين يتولون أمر الصلاة مسلمون وليسوا بكفار، فلا مجال أيضا للتحـيز عنهم وإحداث جمعة أخـرى.. لأن هـذا من فعـل أهـل الأهـواء مـع الأئمة والولاة المسلمين.. والكلام أعلاه لشارح الطحاوية 423.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك. فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد فإنها تصلي خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده[1] وإن كان الإمام فاسقاً) (23/353)

ويقول: (وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل، فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج، خلف إمام الموسم[2] فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة.

وإنما يدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم، ممن لا يرى الجمعة والجماعة، إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد؛ فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً.

وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء...) (23/355).

ومثل ذلك ما تقدم عن الإمام مالك وأحمد رحمهما الله تعالى في إحدى الروايتين من أنه (لا تصح الصلاة خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل)[3] وكذا قول شيخ الإسلام فيمن قتل مسلماً متعمداً بغير حق (23/362): (ينبغي أن يعزل عن الإمامة، ولا يصلى خلفه إلا لضرورة، مثل أن لا يكون هناك إمام غيره..)أهـ.

وقد قال ابن خُوَيْز مَنْدَاد وهو يتكلم عن ولاة زمانه بعد أن بين أنه لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم لجورهم وفجورهم وإن وجب الغزو معهم لأنهم ليسوا بكفار قال: (وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا

---

[1] (?) تنبه إلى قوله (وإن كان الإمام فاسقاً) فالكلام في الإمام المسلم ولو فسق وجار.. أما إن كان كافراً أو يقارف بدعة مكفرة، فترك الصلاة خلفهم واجب ولو صلى المرء عندئذ وحده، فتنبه لذلك فإن كلامهم بيّن واضح..

[2] (?) أقول: حتى العيدين فقد أمست في زماننا تعدد بل وكذلك صلوات الحج فلا يصلي الحجيج اليوم كلهم خلف إمام واحد (نائب الحكومة السعودية)! وإنما يصلون جماعات متعددة في منى وعرفة ومزدلفة وسائر المناسك، بل يصلي كل أهل خيام أو كل أهل (حملة) جماعة وحدهم..

[3] (?) الفتاوى (23/360).

مبتدعـة لم تجـز الصـلاة معهم إلا أن يُخـافوا فيصـلى معهم تقيّـة وتعاد الصلاة) أهـ[1]

وقـد تقـدم تفريقنـا بين من كـانت بدعتـه مكفـرة فنقـول في الصلاة خلفه ما قاله الشيخ، ومن كانت بدعته غير مكفرة فالصلاة خلفه كالصلاة خلف الفاسق ..

وتقدم ما جاء في المدونة (1/84) عن الإمام مالك أنه سـئل عن الصلاة خلف الإمام القدري؛ فقال للسائل: (إن اسـتفتيت فلا تصل خلفه، فقال السائل ولا الجمعة ؟ قال: ولا الجمعة، وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً)اهـ.

عوداً على بدء نقول أن هذا كله يظهر لك خطأ ما يفعلـه بعض النـاس من الصـلاة خلـف أوليـاء الطـواغيت أو غـيرهم من أئمـة الأحياء ونحوهم من غير ضرر أو أذى أو فتنة ثم يعيـدون، وأن هـذا العمـل ليس عليـه أثـارة من علم.. إذ لـو قـال فاعلـه أنهم فجـار وزعم أن لا مجال للصلاة خلف غيرهم، فلا معنى للإعـادة هنـا لأن الصلاة خلفهم عندئذ صحيحة، بل قد نص شيخ الإسلام أن إعادتهـا في مثل هذه الحالة من فعل أهل البدع..[2]

وإن قال: هم عندي كفـار ولـذلك أعيـد الصـلاة؛ قلنـا: ومن ذا الذي أجبرك على الصـلاة خلفهم ابتـداء حـتى تضـطر للإعـادة، فلا هم أمـــراء ولا ولاة ولا ذووا شـــوكة يخشـــى منهم، والجمـــع والجماعـات متعـددة، والصـلاة خلـف غـيرهم من أهـل التقـوى والصلاح ممكنة ومتيسرة..

وخلاصة هذه الوقفة أن يقال:

---

[1] (?) أنظر تفسير القرطـبي (5/259)، وابن خُـوَيْز هـو محمـد بن خويز منداد المالكي البصري من فقهاء المالكية في أواخـر المائـة الرابعة ! كـان في زمن العباسـيين!! وهـو بصـري وليس مصـرياً.. حتى يظن أنه يقصـد العبيـديين! ومذهبـه في الامـام المبتـدع غـير الكافر هنا على مذهب إمامه وقد تقدم بيانه .

[2] (?) الفتـاوى (23/344) وهـو قولـه: (وحينئـذ فـإذا صـلى خلـف الفاجر من غير عذر، منهم من قال: أنه يعيد لأنه فعل ما لا يشرع، بحيث ترك مـا يجب عليـه من الإنكـار بصـلاته خلـف هـذا، فكـانت صـلاته خلفـه منهيـاً عنهـا فيعيـدها. ومنهم من قـال: لا يعيد، لأن الصـلاة في نفسـها صـحيحة، ومـا ذكـر من تـرك الإنكـار هـو أمـر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع بعد نداء الجمعة.

وأما إذا لم يمكنه الصـلاة إلا خلفـه كالجمعة، فهنـا لا تعـاد الصـلاة وإعادتها من فعل أهل البـدع....)أهــ. وتأمـل قولـه: (صـلى خلـف الفاجر من غير عذر) فقد عرفت أن العذر المقصـود هـا هنـا أن لا يتمكن من فعل الجمعة والجماعة إلا خلفه لكونه إماماً أو واليـاً أو ذا شـوكة ويخشـى من الفتنـة أو الأذى والضـرر في تـرك الصـلاة خلفه..

* إن كان الإمام مسلماً فاجراً أو فاسقا، وهو الإمام الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كأن يكون من ولاة الأمور أو نوابهم أو لا تعدد في الجمعة فلا سبيل للإختيار، صلى خلفه ولا يعيد.. وفي مثل هذا النوع تتنزل كثير من الأحاديث والآثار.. كقوله صلى الله عليه وسلم: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[1]

ولأجله أفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه من استفتاه وهو محصور بالصلاة خلف إمام الفتنة الذي تصدّر لإمامة الجماعة التي لم يكن يقام غيرها في زمنه[2] وقال: (الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم).

وفي مثل هذا يتنزل قول كثير من أهل العلم.. (أنه لا يترك الجمعة والجماعة، لأجل فسوق الإمام أو فجوره إلا أهل البدع كالخوارج والرافضة ونحوهم...)

* وحالة أخرى، أن يكون الإمام كصفة الذي تقدم إلا أنه يؤخر الصلاة عن مواقيتها، فهنا هنا لا يمكن الصلاة خلف غيره لأن الجمعة واحدة لا تتعدد مثلا، ولأن الإمام فيها وليّ الأمر أو الوالي أو المقصود أنه ذو شوكة وفي ترك الصلاة خلفه فتنة كما تقدم.. ففي هذه الحالة يصلي المرء الصلاة لوقتها، ثم يصلي معهم نافلة، وقد تقدم الحديث فيه..

* أما إذا كان الحاكم أو الوالي كافراً أو بدعة الإمام مكفرة، فلا تحل الصلاة خلفه، لما تقدم، والمصلي خلفه وهو يعلم أنه كافر ليس بمصل بل لاعب، فلا هو صلى كما أمر؛ (وليأمكم أحدكم) ولا كما كان النبي يصلي (صلو كما رأيتموني أصلي)، فالصلاة خلف الكافر ليست من أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعله وطريقته؛ ولذا فهي محدثة مردودة وبدعة ضلالة، (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) لذا فالحق أن لا

---

[1](?) رواه الإمام أحمد والبخاري في صحيحه.

[2](?) قيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان أو كنانة بن بشر أحد رؤوسهم أيضاً، أنظر الفتح (189/2) وقد رجح ابن حجر أن المقصود في الأثر كنانة، فيبدو أن كليهما صلى بالناس وقتها.. وقد صلى في ذلك الوقت بالناس أيضاً أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري لكن بإذن عثمان، وكذلك صلى بهم علي بن أبي طالب يوم عيد الأضحى وصلى بهم أيضاً أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد الله، وليس واحد من هؤلاء مراداً بقوله إمام فتنة، وليس سديداً ما جوّزه بعضهم من ذلك لإمكان وجود تقدير حذف فيكون المراد إمام وقت فتنة.. لأن السائل قد قال (ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج) فهذا يرجح أن الإمام المقصود كان من الخوارج الذين نقضوا بيعة عثمان، فكان السائل ومن تحرج معه خشوا من أن يكون في الاقتداء بهم في الصلاة نوع إقرار لباطلهم.. وفي هذا المعنى آثار صريحة ذكرها الحافظ في الفتح فليراجعها من شاء.

يصلى خلف الكافر أو صاحب البدعة المكفرة سواء أتعددت الجمعة أم لم تتعدد، وإنما يصلي خلفه إن كان ذا شوكة، من خشي الضرر والأذى على نفسه ثم يعيد، أو يصلي بنيّة المنفرد فيوافقه في الركوع والسجود دون أن يأتم به وهذه الموافقة مع نية المفارقة؛ لا تضر الصلاة ان شاء الله كما ذكر ابن قدامة في المغني (2/15) مع الشرح الكبير.

وقد قدمنا لك الأدلة على عدم صحة الصلاة خلف الكافر ووجوب إعادتها من كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم.. وهذه هي الأدلة التي يرفع بها الرأس، وهذه هي الحجة ولا حجة في سواها.

ولكن لا بأس أن نورد لك آثاراً وأخباراً عن بعض الأئمة والعلماء في مثله، على سبيل الاستئناس لكي لا يستوحش طالب الحق في هذه الغربة المظلمة حين يرى نفسه وحيداً ومن يوافقه على مثل هذا قليلا.. فيقول أين ذهب الناس ولماذا أنا وحدي ؟ وربما قال له الشيطان: إن لك بهم أسوة، ولو كان خيراً لوافقوك عليه ولسبقوك إليه.. فليستحضر قبل كل شيء معية الدليل وقوة الحق لتظهر له هزالة الباطل وتناقضاته وظلماته.. ثم ليتذكر من سبقه على هذا الدرب من أولئك الركب الكرام؛ الأنبياء وأتباعهم والأئمة وأشياعهم من العلماء.. فليثبت ولا يلتفت لمخالف أو مخذل حتى يأتي أمر الله فعند الصباح يحمد القوم السرى..

* قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (إنْ كَفَرَ بِبِدْعَةٍ لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ وَرَاءَهُ، وَإِلَّا فَتَجُوزُ وَغَيْرُهُ أَوْلَى) اهـ.

* وجاء في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ص (130/1): وحدثني أحمد بن إبراهيم أخبرني يحيى بن معين: [أنه يعيد صلاة الجمعة مذ أظهر عبد الله بن هارون (المأمون) ما أظهر يعني القرآن مخلوق].

* وفيه (1/103) قال الإمام أحمد: (من قال ذلك القول؛ لا يصلى خلفه الجمعة ولا غيرها إلا إنا لا ندع إتيانها، فإن صلى رجل أعاد الصلاة يعني خلف من قال: القرآن مخلوق) .

* وفيه أيضا (رقم 817) قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: (لا يصلى خلف القدرية والمعتزلة والجهمية).

* فيه (1/103) قال عبد الله سألت أبي عن الصلاة خلف أهل البدع ؟ قال: (لا يصلى خلفهم مثل الجهمية والمعتزلة).

* وفيه (1/105) عن سلام بن أبي مطيع قال: (الجهمية كفار لا يصلى خلفهم).

* (وفيه رقم 818) وقال سألت أبي مرة أخرى عن الصلاة خلف القدرية ؟ فقال: (إن كان ممن يخاصم فيه ويدعو إليه فلا يصلى خلفه) وهذا تفريق منه بين الداعية وغيره .

* وفي كتاب السنة أيضا رقم (823) عن معاذ بن معاذ أنه قال: (صليت خلف رجل من بني سعد، ثم بلغني أنه قدري، فأعدت الصلاة بعد أربعين سنة أو ثلاثين سنة) .

* وفيه (1/113) أن عبد الله بن إدريس سئل عن الجهمية هل يصلى خلفهم ؟ فقال: أمسلمون هؤلاء ؟ لا، ولا كرامة لا يصلى خلفهم .

* وفي السنة أيضاً (1/115) عن وكيع بن الجراح أنه قال في الجهمية: (لا يصلى خلفهم).

* وفيه أيضاً (1/130) عن يحيى بن معين أنه كان يعيد صلاة الجمعة مذ أظهر المأمون ما أظهر؛ يعني القرآن مخلوق)

* وروى اللالكائي عن واثلة بن السقع أنه سئل عن الصلاة خلف القدري ؟ فقال: (لا يصلى خلفه، أما لو صليتُ خلفه لأعدت) . شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (2/731) .

* وقال البربهاري: (والصلوات الخمس جائزة خلف من صليت إلا أن يكون جهمياً، فإنه معطل، وإن صليت خلفه فأعد صلاتك) .

* وقال أيضاً: (وإن كان إمامك يوم الجمعة جهمياً، وهو سلطان، فصل خلفه، وأعد صلاتك) شرح السنة: (ص 49)

* وقال أبو يوسف القاضي: (لا أصلي خلف جهمي، ولا رافضي، ولا قدري .) شرح أصول السنة (2/733) .

* وجاء في المدونة الكبرى (1/84) أن الإمام مالك سئل عن الصلاة خلف الإمام القدري؛ فقال للسائل: (إن استفتيت فلا تصل خلفه، فقال السائل ولا الجمعة ؟ قال: ولا الجمعة، وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهراً).

* وعن أبي ثور سئل عن القدرية فقال: (القدرية من قال إن الله لم يخلق أفاعيل العباد، وأن المعاصي لم يقدرها على العباد ولم يخلقها، فهؤلاء قدرية، لا يصلى خلفهم، ولا يعاد مريضهم، ولا تشهد جنائزهم، ويستتابون من هذه المقالة، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم) . شرح أصول السنة (2/720)

* وروى ابن أبي يعلى أن الإمام أحمد سئل عن الصلاة خلف المبتدعة فقال: (أما الجهمية فلا، وأما الرافضة الذين يردون الحديث فلا) طبقات الحنابلة (1/168) .

* وجاء في سير أعلام النبلاء ص (263 -264/11) قال حنبل: [لم يزل أبو عبد الله بعد أن برىء من الضرب يحضر الجمعة والجماعة، ويحدث ويفتي، حتى مات المعتصم، وولي ابنه الواثق فأظهر ما أظهر من المحنة والميل إلى أحمد بن أبي دُوَاد وأصحابه، فلما اشتد الأمر على أهل بغداد، وأظهرت القضاة المحنة بخلق القرآن، وفُرِّق بين فضل الأنماطي وبين امرأته، وبين أبي صالح وبين امرأته، كان أبو عبد الله يشهد الجمعة، ويعيد الصلاة إذا رجع، ويقول تؤتى الجمعة لفضلها، والصلاة تعاد خلف من قال بهذه المقالة.][1]

وقال الإمام أبو بكر الآجري في الشريعة: حدثنا أبو بكر محمد بن هارون العسكري الفقيه، قال حدثنا محمد بن يوسف بن الطباع قال سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل فقال: "يا أبا عبد الله؛ أصلي خلف من يشرب المسكر؟

فقال: لا.

قال: فأصلي خلف من يقول القرآن مخلوق؟

فقال: سبحان الله أنهاك عن مسلم وتسألني عن كافر؟)) أهـ

وفي هذا بيان أن مذهب الامام أحمد يفرق كما تقدم بين الصلاة خلف الفاسق والصلاة خلف الكافر، وأن نهيه المعروف عن الأول لا يقتضي بطلان الصلاة على الصحيح كما تقدم، بخلاف نهيه عن الثاني .

* وجاء في خلق أفعال العباد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله:

- قال علي بن عبد الله المديني: [القرآن كلام الله، من قال إنه مخلوق فهو كافر لا يصلى خلفه] ص18 رقم32.

- وفيه عن سليمان بن داود الهاشمي وسهل بن مزاحم قالا: [من صلى خلف من يقول "القرآن مخلوق" أعاد الصلاة] ص21 رقم49.

- وفيه أيضاً عنه – أي أبي عبد الله البخاري قال: [ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي أم صليت خلف اليهود والنصارى،

---

[1] (?) وانظر الخبر في تاريخ الإسلام للذهبي أيضا.

* وقد ذكر صاحب كتاب (الحيدة) شيئاً من ملامح تلك الفتنة، فذكر أن الناس (انقطعوا عن الجمعة والجماعات) ص2 وأن المساجد (خلت من الفقهاء والمحدثين إلا من بشر ومحمد بن الجهم ومن على طريقتهم) ص24 وكتاب الحيدة ذكره ونسبه إلى صاحبه الخطيب البغدادي في تاريخه..

ولا يسلّم عليهم ولا يعادون[1] ولا ينـاكحون ولا يشـهدون ولا تؤكـل ذبائحهم] ص22 رقم53.

- وفيـه: [سـئل عبـد اللـه بن أدريس عن الصـلاة خلـف أهـل البدع فقال: لم يزل في الناس إذا كان منهم مرْض أو عدل فصـل خلفه. قلت: فالجهمية؟ قال: لا، هذه من المقاتِل، هـؤلاء لا يصـلى خلفهم، ولا يناكحون وعليهم التوبة] ص28 رقم78.

وتأمل تفريقه بينه بدعة الجهمية المكفرة وغيرها .

* وقال عبد الله بن أحمـد بن حنبـل في كتـاب السـنة أيضـا (1/123): حـدثني إسـحاق بن بهلـول قـال قلت ليزيـد بن هـارون: [أصلي خلف الجهمية؟ قال: لا. قلت: أصلي خلف المرجئة؟ قال: إنهم لخبثاء] [2].

- وقال أيضا فيـه (1/129) حـدثني إسـحاق بن البهلـول قـال: قلت لأنس بن عياض أبي ضمرة: أصـلي خلـف الجهميـة؟ قـال: لا "وَمَن يَبْتَغِ غَيْـرَ الإِسْـلاَمِ دِينـاً فَلَن يُقْبَـلَ مِنْـهُ وَهُـوَ فِي الآخِـرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ".

- وفيـه أيضـا (1/113) عن عبـد اللـه بن إدريس رحمـه اللـه تعالى أنه سئل عن ما تقـول في الجهميـة؛ يصـلى خلفهم ؟ فقـال للسائل: أمسلمون هؤلاء؟ لا، ولا كرامة، ولا يصلى خلفهم.

- وفيه أيضـا (1/118) عن معتمـر بن سـليمان أنـه سـئل عن إمام لقوم يقول القـرآن مخلـوق. أصـلي خلفـه؟ فقـال: ينبغي أن تضرب عنقه[3].

- وفيه (1/164) قـال: حـدثني ابن شـبويه سـمعت أبي يقـول من قال شـيء من اللـه عـز وجـل مخلـوق، علمـه أو كلامه، فهـو زنديق كـافر لا يصـلى عليـه ولا يصـلى خلفه، ويجعـل مالـه كمـال المرتد، ويذهب في مال المرتد مذهب أهـل المدينـة أنـه في بيت المال.

---

[1] (?) من العيادة، وليس من العداوة، أي لا يزارون إذا مـا مرضـوا. أما عداوتهم فمحمودة.

[2] (?) سـئل سـفيان بن عيينـة عن الإرجـاء، فقـال: (الإرجـاء على وجهين: قـوم أرجـوا أمر علي وعثمـان، فقـد مضـى أولئـك. فأمـا المرجئة اليوم فهم يقولون الإيمان قـول بلا عمـل. فلا تجالسـوهم ولا تؤاكلـوهم ولا تشـاربوهم، ولا تصـلوا معهم ولا تصـلوا عليهم). رواه الطبري في تهذيب الآثـار (2/181)، وقـد تقـدم كلام الأئمـة في المرجئة والتفريق بين الداعية منهم وغيره .

[3] (?) قلت ومثـل هـذا والـذي بعـده يجب أن يقـال في الطـواغيت وأوليائهم لمن سأل عن الصلاة خلفهم، إذ الحـق أن يقـاتلوا حـتى يكون الدين كله لله، فكيف يسأل عن الصلاة خلفهم؟؟

- وفيه (1/130) قال حدثني أحمد بن إبراهيم الـدورقي قـال: سمعت أبا عبيد القاسم بن سـلام يقـول: لـو أن خمسـين يؤمـون الناس يوم الجمعة لا يقولون القرآن مخلوق، يـأمر بعضـهم بعضـاً بالإمامة إلا أن الرأس الذي يأمرهم يقـول هـذا. رأيت الإعـادة لأن الجمعة إنما تثبت بالرأس.

قال عبـد اللـه بن أحمـد: فـأخبرت أبي رحمـه اللـه بقـول أبي عبيد، فقال: هذا يضيق على الناس إذا كان الذي يصلي بنا لا يقول بشيء من هذا صليت خلفه، فإذا كان الذي يصلي بنا يقول بشيء من هذا القول: أعدت الصلاة خلفه)أهـ.وقد تقدم .

هـذا واعلم أن من يسـتقري كلام السـلف وأقـاويلهم في هـذا البـاب، يتـبين لـه أن كلمتهم لمن تكن واحـدة في تكفـير الجهميـة بأعيانهم..[1]

- فطائفة منهم يكفرونهم بأعيانهم بمجرد سـماع أقـوالهم، ولا يعذرونهم، ولذا أفتوا بأن نساءهم طوالق وحرموا ذبـائحهم ورتبـوا عليهم أحكام المرتدين.

- وطائفة يكفرونهم كطائفـة ويغلظـون القـول فيهم إلا أنهم لا يكفرونهم بالأعيان لأنهم يرون أن فتنتهم هـذه من المسـائل الـتي تحتاج إلى إقامة حجة وبيان قبل تكفير القائل بها بعينه..

ومع هذا فكلا الطائفتين ينهون عن الصلاة خلفهم، ويفتون من صلى خلفهم لخوف ضرر أو فتنة أو أذى بالإعادة..

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى ممن يرى رأي الطائفـة الأخيرة فيهم..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتـاوى (23/348): (لا يختلف قولـه - أي الإمـام أحمـد- أنـه لا يكفـر المرجئـة الـذين يقولـون: الإيمـان قـول بلا عمل، ولا يكفـر من يفضـل عليـا على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخـوارج والقدريـة وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء اللـه وصـفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم ظاهرة بينة ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حـتى عـرف حقيقـة أمـرهم وأنـه يـدور على التعطيل، وتكفـير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الـذي يـدعو إلى القـول أعظم من الذي يقول به، والـذي يعـاقب مخالفـه أعظم من الـذي يـدعو فقط، والـذي يكفـر مخالفـه أعظم من الـذي يعاقبه، ومـع هـذا فالذين كانوا من ولاة الأمـور يقولـون بقـول الجهميـة؛ أن القـرآن مخلوق، وأن الله لا يـرى في الآخـرة وغـير ذلك، ويـدعون النـاس

---

[1] (?) أنظر كتاب السـنة لعبـد اللـه بن الإمـام أحمد، وكتـاب (خلـق أفعال العباد للبخاري).

إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم... الخ ومع هـذا فالإمـام أحمـد -رحمه الله تعالى- ترحّم عليهم واستغفر لهم لعلمـه أنـه لم يتـبيّن لهم أنهم مكذّبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تـأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك)أهـ ص349.

ولأجل ذلك لما اجتمع إليه فقهاء بغداد في ولاية الواثق وقالوا: (إن هذا أمر قد تفاقم وفشى - يعنون إظهار القول بخلق القرآن- نشـاورك أنـا لسـنا نرضـى بإمرتـه ولا سـلطانه؛ قـال لهم: عليكم بـالنكرة في قلـوبكم، ولا تخلفـوا يـداً من طاعة، ولا تشـقوا عصـا المسلمين..)[1] وكان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين.. وهـذا يـدلك أنه لم يكن يكفره بعينه [2]

هذا مع أنه كـان يقـول في أمثالـه من الخلفـاء كمـا في روايـة حنبـل: (وأي بلاء كـان أكـبر من الـذي أحـدث عـدو اللـه وعـدو الإسلام: من إماتة السـنة) (وكـان إذا ذكـر المـأمون قـال: كـان لا مـأمون)[3] فلا تختلـط عليـك هـذه الإطلاقـات ويـروّج عليـك بهـا المتلاعبون أن أحمد كان يكفرهم بأعيـانهم ثم يفرعـون على ذلـك ما يشتهون من فروع فاسدة ..

بل الصواب أنه كما - ذكر شيخ الإسـلام وغـيره- لم يكن يـرى كفر جميع الجهمية بأعيانهم بل يفرّق بين من قـامت عليـه الحجـة ومن لا شـعور لـه بـذلك، وبين المسـائل الظـاهرة والمسـائل المشكلة أو المسائل التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كمـا كان يفرق بين الداعية وغيره ..

- (سئل الشـيخ عبـد اللطيـف بن عبـد الـرحمن بن حسـن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب عما أورده بعض الملحدين أنه نسـب عن شيخ الإسلام أنه ذكر عن الإمام أحمـد أنـه كـان يصـلي خلـف الجهمية.. الخ..

فأجاب: هذا لـو سـلم من أوضـح الواضـحات عنـد طلبـة العلم وأهل الأثر.. وذلك أن الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث لا يختلفـــون في تكفـــير الجهمية، وأنهم ضـــلال زنادقـــة.. [إلى قوله:].. والصلاة خلفهم لا سيما الجمعة لا تنافي القول بتكفيرهم لكن تجب الإعـادة حيث لا تمكن الصـلاة خلـف غـيرهم. والروايـة المشـهورة عن الإمـام أحمـد هي المنـع من الصـلاة خلفهم، وقـد يفرق بين من قـامت عليـه الحجـة الـتي يكفـر تاركهـا وبين من لا

---

[1](?) أنظر الأحكـام السـلطانية للقاضـي أبي يعلى الفـراء الحنبلي ص21 وذكر ذلك من رواية حنبل.

[2](?) ومنـه تعلم أن اسـتدلال أفـراخ المرجئـة ومخـانيث الجهميـة بكلامـه في منـع الخـروج على الحكـام، وتنزيلـه على طـواغيت الحكام في زماننا؛ هو من طـريقتهم في لبس الحـق بالباطل، لأن الإمـام أحمـد كمـا عـرفت لم يكن يكفـر أئمـة زمانـه حـتى يلحـق الموقف من طواغيت زماننا بموقفه من حكام زمانه .

[3](?) المرجع السابق ص20.

شعور له بذلك وهذا القول يميل إليه شيخ الإسلام في المسائل التي يخفى دليلها على بعض الناس وعلى هذا القول فالجهمية في هذه الأزمنة قد بلغتهم الحجة وظهر الدليل وعرفوا ما عليه أهل السنة واشتهرت الأحاديث النبوية وظهرت ظهوراً ليس بعده إلا المكابرة والعناد وهذا حقيقة الكفر والإلحاد...

إلى قوله: وأهل العلم متفقون على.. أن الصلاة لا تصح خلف كافر جهمي أو غيره وقد صرح الإمام أحمد فيما نقل عنه ابنه عبد الله وغيره أنه كان يعيد صلاة الجمعة وغيرها وقد يفعله المؤمن مع غيرهم من المرتدين إذا كانت لديهم شوكة ودولة والنصوص في ذلك معروفة مشهورة)أهـ[1]

---

[1] (?) ومن هذا يتأكد لك السبب الذي لأجله كان الإمام أحمد لا يرى الخروج عليهم، وأن مقارنة حاله بحال كثير من المفتونين من علماء السلطة في هذا الزمان حيف وجور وظلم، إذ فتنتهم كما نصوا في مذاهبهم كانت في مسائل قد تلتبس وتخفى فيها الأدلة على بعض الناس ولذلك يحتاج فيها إلى إقامة الحجة والبيان.. أما الكفر البواح المستبين الذي يعلن به الطواغيت بألوان وأشكال مختلفة اليوم من تشريع مع الله ما لم يأذن به الله، بل وتوزيع لصفة التشريع وصلاحياته القانونية !! على من شاءوا من أذنابهم وأربابهم، وطاعة واتباع للأرباب المشرعين الدوليين والإقليميين والمحليين، وتولي لأعداء الله ومحاربة لدين الله وأوليائه، وغيره مما لا يسعنا حصره من الكفر الواضح والذي لا تخفى مخالفته ومضادته للتوحيد الذي بعثت به الرسل حتى على اليهود والنصارى، ومع هذا كله فكل أحد يعرف أن الإمام أحمد ومع أن أئمة زمانه كانوا يحكّمون شرع الله والفتوحات ممتدة في زمانهم شرقاً وغرباً، ما كان رحمه الله يقف على أبوابهم ولا يقبل منهم عطاء فضلاً عن ولاية أو منصب، وربما كان يستعير الشيء من منازل بعض أولاده؛ فلما قبل بعض أولاده شيئاً من مال السلطان وكان ذلك زمن المتوكل الذي أظهر السنة وفرّج عن الناس، امتنع رحمه الله من أن يستعير منهم شيئاً، حتى إنه وصف له في مرضه قرعة تشوى فشويت في تنور ابنه صالح، فعلم بذلك فلم يستعملها (السير 11/272) ومثل هذا كثير، ولأجل ذلك لما توفي رحمه الله أبى أولاده أن يكفنوه في كفن بعثه السلطان إليهم؛ فردوه عليه وقالوا: إن أمير المؤمنين قد أعفى أبا عبد الله في حياته مما يكره ولا نحب أن نتبعه بعد موته بما كان يكره، وكفنوه بثوب غزلته جاريته له (السير 11/338) لمعرفتهم أنه يتحرز من ذلك، وحاولوا ممانعة الوالي من التقدم والصلاة بالناس عليه، ولكنهم غلبوا على ذلك لمحل الإمارة وكان حشداً مزدحماً فلم يعرف الناس من صلى بهم عليه فلما كان في الغد علموا فجعلوا يجيئون ويعيدون الصلاة على القبر (السير 11/338ـ 339)... فهل ثم وجه شبه في طريقة هذا الإمام مع حكام زمانه وقد عرفت حالهم، من طرائق علماء الفتنة ومشايخ السوء وسدنة السلاطين وعبيد الطاغوت مع حكام زماننا المرتدين الذين لا يخفى كفرهم إلا على من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم، هل ثم وجه شبه ليقايس القوم حاله بأحوالهم المنحرفة..؟؟ لكن: إذا لم تستح فاصنع ما شئت..!

بل إن الأمر عنده رحمه الله تعالى كان أشد من هذا مـع أهـل البدع..

(قال صالح بن الإمام أحمد سـمعت أبي يقـول: الجهميـة ثلاث فرق:

فرقة قالت: القرآن مخلوق، وفرقة قالوا: كلام اللـه وسـكتوا، وفرقة قالوا: لفظنا به مخلوق.

ثم قـــال أبي: لا يصـــلى خلـــف واقفي، ولا لفظي) [السـير 11/289]

بل تقدم عنه كما في رواية ابن عبد البر في التمهيد أنه أفـتى بإعادة الصلاة خلف الخوارج والفساق..

إذا تبين لك هذا وفهمته وعرفت أن الإمام احمد ومن هم على طريقته ممن يكفرون الجهميـة ونحـوهم من أهـل البـدع والأهـواء وربما اختلفوا في تنزيـل الكفـر على أعيـانهم، إلا أن كلمتهم تكـاد تكـون متفقـة متحـدة في النهي عن الصـلاة خلفهم وأن المصـلي الذي لا يتمكن من الصلاة خلف غيرهم يؤمر بالإعادة..

علمت أن الحـال في زماننـا هـذا أشد، إذ الخلـل في أبـواب التوحيد والكفر بـالطواغيت أكـبر وأخطر، والإنحـراف إذا كـان عن العروة الوثقى التي لا يمكن النجاة إلا بالتمسك بهـا أشـد وأخـوف وأعظم من الخطأ في أبواب الأسماء والصفات الذي كان إنحراف الجهمية ونحوهم فيه.. إذ أي توحيد سيصح لك حين تعرف أن كلام الله صفة من صفاته وليس بمخلوق ثم تشرك معه غيره فيما هـو أحق حقوقه عليك، فتنقض توحيده الذي ما أرسلت الرسـل كافـة إلا من أجله، وتجعل له سبحانه ندا وهو خلقك وأنت تزعم معرفـة عظيم قدره وجلال صفاته، ، وتتخذ من دونه شركاء تقدم شرعهم وأمرهم وقانونهم المهترىء على كلامه الذي تدندن ليل نهار حول تنزيهـه وتعظيمه، وتـدعي الإيمـان بأنـه مـنزل غـير مخلـوق، ولا يشابهه أو يعدله أو يدانيه كلام المخلوقين..؟

أو ليس هـذا هـو أفحش أنـواع الكفـر والشـرك الـذي قارفـه المغضـوب عليهم الـذين ! كـانوا يعرفـون الحـق كمـا يعرفـون أولادهم؛ ثم يناقضونه ويعارضونه ويشركون عن علم وإصرار..؟

ومنـه تعـرف أن السـلف ومن على طـريقهم من أهـل العلم الذين كانوا ينهون عن الصلاة خلـف الجهميـة وأمثـالهم، ويـأمرون من لم يتمكن من الصلاة خلف غيرهم بالإعادة.. لو أدركـوا أمثـال هـؤلاء الطـواغيت المشـرعين وأوليـائهم وأنصـارهم لكـانوا أولى عندهم في ذلك من الجهمية وأمثالهم..

وذلك لأنهم إن اختلفوا في تنزيل الكفر على أعيان الجهمية فما كانوا ليختلفوا قطعاً في كفر أعيان المشرعين مع الله، والمتخذين أنداداً وأرباباً وآلهة مع الله، فهذا أمر من أوضح الواضحات؛ إذ هو من قطب الدين ومن أصل دعوة الأنبياء والمرسلين. والقرآن من أوله إلى آخره لم ينزل إلا لبيانه.. ولذلك عده العلماء في مسائل الإجماع[1]

ولذلك فالحق أن لا يقايس هؤلاء الطواغيت بالجهمية إلا على سبيل تنزيل الحكم عليهم من باب أولى.. أما أن يماثلوا ويساووا فهذا والله ظلم لأولئك الجهمية الضلال.

وإن كنت مقايساً ومشبهاً لهم بأحد من الغابرين فأشبه الناس بهم، وأولاهم بأحكامهم أهل الردة، وأتباع مسيلمة الكذاب وسجاح والعنسي وعبيد الياسق من التتار ..

- ولذلك كنا دوما نسأل خصومنا سؤالاً واضحاً، لعلهم يجيبوننا عليه بجواب جلي واضح بين؛ ولكن هيهات هيهات.. فما وجدنا عندهم في هذا غير الحيدة والمراوغة.. ومفاد السؤال: هل كان الصحابة وغيرهم من السلف ليقتدون في صلاتهم بمسيلمة الكذاب، أو هل كان منهم من يقبل أن يتولى الإمامة عند مسيلمة أو نحوه من المرتدين وينوب عنهم ؟؟

---

[1](?) قال ابن كثير رحمه الله في كلامه عن الياسق: " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " [البداية والنهاية 13 / 119]

و نقل ابن عبدالبر في التمهيد عن إمام السنة إسحاق بن راهويه رحمه الله أنه قال: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل أو سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دفع شيئا أنزله الله أو قتل نبيا من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر) اهـ التمهيد لابن عبد البر ج: 4 ص: 226

وقال ابن حزم رحمه الله: (لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن هذا منسوخ وأن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنصّ عليه وحيٌ في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام .) اهـ[الإحكام 5/162].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتّفاق الفقهاء». الفتاوى 3/ـ 267 وقال أيضا: " ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الذي بعث الله به رسله فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى " [مجموعالفتاوى 8 / 106 قال ابن القيم رحمه الله: " وقد جاء القرآن، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن، فإنه كافر" أحكام أهل الذمة 1 / 259

والحق الذي يحيدون عنه ولا يجيبون به لأنهم يعرفون ما يلزمهم منه، أن يقولوا: لا، وحاشاهم من ذلك.. فما هذا من فعل أهل العقول السليمة فضلاً عمن اهتدى بنور التوحيد وعرفه واجتنب ظلمات الشرك والتنديد..

فيقال لهم: فإذا كان من نسب لنفسه شيئاً من صفات النبوة لا يحل لمسلم موحد أن يظهر الرضى عنه أو الإقرار لباطله، وتنفر النفوس من النيابة عنه في أمر الدين الذي يسعى في تحريفه، أو أن يقتدي به أو يصلى خلفه أو خلف أوليائه .. فكيف بمن نسب لنفسه شيئاً من خصائص الألوهية وصفات الله جل ذكره، فجعل السلطة التشريعية من اختصاصاته وصلاحياته هو وأذنابه من الشركاء الذين يوزع عليهم تلك الصفة، ويعطيها الصبغة القانونية النافذة ويلزم الناس اتباع كل ما يشرعوه من الدين الذي لم يأذن به الله، ويجعله شرعاً ومنهاجاً وديناً لازماً يعاقب ويسجن على مخالفته وتركه، بل يقتل النفوس المحرمة ويهدر الدماء المعصومة لأجل الكفر به والبراءة منه ومحاولة هدمه والسعي في تغييره..؟؟

أقول:

ولذلك لم يناقش السلف مثل هذه المسائل.. أعني الصلاة خلف المرتد، أو مدعي النبوة أو الألوهية ونحوه من الكفر البواح أو حكم تولي الولايات الدينية لأمثالهم ..

وما ذلك إلا لأن الأمر عندهم من البدهيات التي لا تحتاج إلى بيان أو نقاش.. إذ ليس للمرتد وأوليائه وأنصاره عندهم إلا حكماً واحداً ألا وهو القتل (من بدل دينه فاقتلوه)[1] ومن كان هذا حكمه عندهم، فلا سبيل لذكر مثل تلك التفريعات في شأنه ..

أما نحن فما دعانا لذكرها والكلام فيها إلا أن الردة اليوم أمست دولاً وطوائف تغلبت وحكمت وصار لها مشايخ وعلماء يدافعون عنها ويجادلون عن باطلها، وعايشها الناس في ظل عدم وجود دار إسلام أو إمام قوّام، فولدوا فيها ونشأوا وشبّوا وشابوا؛ فارتضاها وارتضى أهلها ومشايخها وعلماءها طوائف منهم.. فأفرزت هذه الأوضاع الشاذة مثل هذه التناقضات والتساؤلات التي ينبغي أن تكون معرفة أجوبتها في الحقيقة من بدهيات الدين.. ولكن لما طال الأمد على الناس في ظل هذه الردة المعاصرة انقلبت موازينهم فأصبح المعروف عندهم منكراً و المنكر معروفاً والحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة والبدعة سنة هرموا فيها وتوارثوها وتواطؤوا واصطلحوا عليها.. فكان لزاماً علينا أن نخوض فيها ونبينها.. وإلا فهي عند أصحاب الفطر السليمة التي لم تتأثر بهذه الإنحرافات؛ من أوضح الواضحات.. ومن يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فما له من هاد..

---

[1](?) رواه البخاري من حديث ابن عباس، ورواية مالك في الموطأ (من غيّر دينه فاقتلوه).

من دان بالديمقراطية لا يصلى خلفه
ومن صلى خلفه لخوف أو درءا لفتنة فعليه الإعادة

وعلى هذا فكل من اتبع دينا غير دين الله أو دان بمنهج غير شرع الله كالديمقراطية ونحوها من المذاهب العلمانية الكفرية أو كان داعية إليها .. فلا يجوز لمؤمن يعرف التوحيد أن يأتمّ به أو يصلي وراءه؛ لأنه إما أن يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام، والمصلي خلف الكافر ليس بمصل بل لاعب.. أو أن يكون مقارفاً لبدعة مكفرة يمكن أن يقوم مانع من موانع التكفير في حقه... فنحن نعامل صاحب البدعة المكفرة الذي لا نجزم بتكفيره على التعيين؛ بما كان يعامل به سادات علمائنا من قبل الجهمية وأضرابهم.. فقد علمت أن الإمام أحمد ومن ذهب مذهبه كانوا يكفرون الجهمية لكن عند كلامهم على الأعيان يرون فيهم التفصيل؛ ومع ذلك كانوا لا يصلون وراءهم ويأمرون من صلى خلفهم بالإعادة.. فكذلك كل من قارف بدعة مكفرة.. مع أن بدعة الجهمية جنح إليها أربابها بدعوى التنزيه؛ أما أرباب الديمقراطية وأتباع الشرعية الدستورية والدولية؛ فأكثرهم يجنح إليها لأنه يراها خيرا من أحكام الإسلام التي لا تناسب العصر زعموا؛ كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

وطائفة من المنتسبين للدعوة لا تقول بهذا ولكنها تلبيس على الناس فتخلط الديمقراطية بالشورى؛ وترفع يافطات تغر بها الناس كتب عليها (الإسلام هو الحل) فتنادى بتحكيم شرع الله وإقامة حكم الله من خلال الديمقراطية ونحوها من الوسائل الشركية، فتحتكم للقوانين الوضعية وتقسم على احترام الدساتير الأرضية وتتعهد بالولاء لأربابها، فهؤلاء أيضا لا يصلى خلفهم لأنهم تلطخوا ببدعة مكفرة .

ومتابعة بعض الناس لهم على اللعبة الديمقراطية سواء كانوا من المنتخبين لهم أو غيرهم من المؤيدين لأجل ذلك، أي: طمعاً في تحكيم شرع الله ورغبة في استئناف حكم إسلامي؛ دون علم بماهية وحقيقة الآلية الشركية التي ينتهجها القوم؛ يقوم دون الحكم عليهم بالكفر لمانع الخطأ (انتفاء القصد) [1] والجهل .. وهذا يعني استثناؤهم من الحكم أعلاه ..

---

[1](?) راجع رسالتنا في هذا والموسومة: بـ (الجواب المفيد في أن المشاركة في الانتخابات التشريعية مناقضة للتوحيد) .

المختار بن أبي عبيد الكذاب
وشبهة صلاة بعض الصحابة والتابعين خلفه

وقبل أن أنتقل إلى مبحث جديد؛ أتوقف قليلا هنا لأرد على شبهة سمعتها من بعض مرجئة العصر يستدلون بها على جواز الصلاة خلف الطواغيت وأوليائهم ونوابهم.. مفادها أن الصحابة كانوا يصلون خلف المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب وهو قد ادعى النبوة وكفره العلماء، فيجيزون باستدلالهم الفاسد هذا الصلاة خلف الكفرة والمرتدين..

فيقال:

بادئ ذي بدء لا بد من التعريف بالمختار هذا وبيان أمره وحاله ومآله، فأقول باختصار:

- هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي.

- أسلم أبوه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره فلهذا لم يذكره أكثر العلماء في الصحابة ولكنه معدود في قادة المسلمين الشجعان الأفاضل؛ بعثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جيش كثيف لقتال الفرس بالعراق سنة ثلاث عشرة فقتل يومئذ شهيداً، تصدى لقتل فيل عظيم من فيلة الفرس وقطع ذلومه فحميَ الفيل وهاج ووقف فوق أبي عبيد وتخبطه برجليه فقتله، وقتل معه يومئذ خلق من المسلمين على جسر فوق دجلة، فعرف ذلك اليوم بوقعة جسر أبي عبيد.. [أنظر البداية والنهاية (7/27) (8/289)].

- وأخت المختار هي صفية بنت أبي عبيد، من الثقات واختلف في إدراكها للنبي صلى الله عليه وسلم [التهذيب 12/431] وقد كانت زوجة للصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [السير 3/544] [البداية والنهاية 290/8]

- وزوجة المختار هي عمرة بنت الصحابي النعمان بن بشير رضي الله عنه وكذا أم ثابت بنت سمرة بن جندب الصحابي أيضاً..[1]

---

[1] (?) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (8/289) أن مصعباً بعد أن تغلب على المختار ترك أم ثابت لما أظهرت البراءة منه.. أما عمرة فقد ذبحت صبراً لأنها شهدت أن زوجها المختار عبد صالح [أنظر سير أعلام النبلاء (3/543)] وفي الدرر جزء حكم المرتد ص22: (أن مصعب بن الزبير دعاها إلى تكفير المختار والبراءة منه فأبت فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها، فكتب إليه إن لم تبرأ منه فاقتلها، فامتنعت فقتلها) أهـ من كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب..

- فهذا وما يأتي يدل دلالة ظاهرة أنه لم يكن مجاهراً بالكفر والكذب من أول يوم، بل كان ظاهره في مبدأ أمره أنه رجل من التابعين، وصهر لعبد الله بن عمر، وبعلٌ لامرأتين من بنات الصحابة [1] وأبوه من أفاضل قادة المسلمين ورجالاتهم، وقد نشأ المختار في المدينة وكان متلوناً متقلب الأوضاع يتتبع الرياسة والإمارة فتارة كان ناصبياً يبغض علياً حتى إنه أشار على عمه بتسليم الحسن بن علي إلى معاوية لما خذله أهل العراق وفر إلى المدائن وكان عمه نائباً عليها – طمعاً في القرب من معاوية - فلم يفعل عمه وأنكر عليه، وأبغضته الشيعة، ثم سار إلى البصرة يظهر فيها ذكر الحسين حتى كان من أمر مسلم بن عقيل بن أبي طالب وكان المختار قد صار من الأمراء في الكوفة فجعل يتكلم في نصرته حتى حبسه عبيد الله بن زياد[2] فشفع في إخراجه من السجن عبد الله بن عمر الصحابي لمكان اخته منه[3] ولما عاذ ابن الزبير بالبيت خرج المختار إليه وقاتل معه قتالاً شديداً لما حاصره أهل الشام[4] ثم عرف بالميل إلى بني هاشم وجعل يتقرب من محمد بن الحنفية وأظهر التشيع فلما بلغه موت يزيد بن معاوية واضطراب أهل العراق خرج إلى الكوفة واستغوى الشيعة فيها ونادى بنصرة الحسين والأخذ بثاراته، وادعى مراسلة محمد بن الحنفية والدعوة إلى إمامته ولقبه بالمهدي وحشد الشيعة ووعدهم بالأخذ بثارات الحسين وأهل بيته فتغلب على الكوفة، وكانت وقتها تحت ولاية ابن الزبير فعزل عامله ابن مطيع وكتب إلى ابن الزبير يعتذر إليه ويسترضيه ويدعي أن ابن مطيع كان مداهنا لبني أمية وقد خرج من الكوفة وأنا ومن بها في طاعتك، فصدّقه ابن الزبير لأنه كان يدعو إليه على المنبر يوم الجمعة على رؤوس الناس ويظهر طاعته[5]

- فإن صلى خلفه من صلى من الصحابة أو التابعين في هذه الفترة فلا غرابة خصوصاً وهو أمير، وقد عرفت طريقة السلف مع

قلت: فإذا كان الصحابة رأوا قتل امرأة من بنات الصحابة لما امتنعت من تكفير من نسب إلى نفسه شيئاً من صفات النبوة وهو ادعاء الوحي أو علم الغيب – كما سيأتي- فكيف بمن امتنع من تكفير من نسب إلى نفسه أو إلى غيره شيئاً من صفات الألوهية ألا وهو التشريع، وكيف بمن زاد على الامتناع عن تكفيره بأن تولاه وناصره وبايعه وسماه إمام المسلمين وولي أمرهم وسمى الكافر به المتبرئ منه ومن شرعه: خوارج وتكفيريين..؟؟.

[1] وفي هذا عبرة لمن يغتر بمصاهرة بعض من لا خلاق لهم ولا أخلاق لبعض قادة المجاهدين ومشايخهم في زماننا، وأن هذا لا ينفعهم ولا يرفعهم إن لم يرفعهم الله بتوفيقهم لنصرة الدين والتوحيد، فمن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه .

[2](?) انظر البداية والنهاية 8/290.

[3](?) المرجع نفسه.

[4](?) المرجع نفسه.

[5](?) المرجع نفسه (8/290)، (8/276).

الأمراء في هذا ولو كانوا فجاراً.. وخصوصا وهو يظهر ولايته لابن الزبير ويدعو له على منبره ..

ثم رأى كثرة الشيعة والأتباع من حوله فطمع وصعد المنبر وخطب الناس خطبة بليغة دعاهم فيها إلى بيعته وقال: فوالذي جعل السماء سقفاً مكفوفاً والأرض فجاجاً سبلا ما بايعتم بعد بيعة علي أهدى منها، ثم نزل فدخل الناس المسجد يبايعونه على كتاب الله وسنة رسوله والطلب بثأر أهل البيت[1]. وشرع يتحبب إلى الناس بحسن السيرة ووجد في بيت المال تسعة آلاف ألف فأعطى الجيش نفقات كثيرة وبعث الأمراء إلى النواحي والبلدان من أرض العراق وخراسان وعقد الألوية والرايات وجعل يجلس للناس غدوة وعشية يحكم بينهم فلما طال ذلك عليه استقضى شريحاً القاضي مدة[2].. وأظهر شرائع الإسلام ونصب الأئمة والقضاة من أصحاب ابن مسعود وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة[3] وبنى المساجد[4] وكان يراسل محمد بن الحنفية ويظهر للشيعة أنه لا ينفذ شيئاً إلا عن أمره.. ثم جعل يتتبع قتلة الحسين من شريف ووضيع فيقتله.. فقتل خلقاً كثيراً ممن شهد مقتل الحسين وظفر برؤوس كبار منهم كعمر بن سعد بن أبي وقاص أمير جيش زياد الذي أنفذه لقتال الحسين، وعمرو بن ذي الجوشن أمير الألف أو السرية التي وليت قتل الحسين[5] وبعث سيف نقمته إبراهيم بن الأشتر على عشرين ألفاً فلقوا عبيد الله بن زياد فهزموهم وقتلوا عبيد الله بن زياد نفسه، وبعث المختار برأسه إلى عبد الله بن الزبير بمكة، إذ كان يصانعه ويرسل له بالطاعة وربما أظهر مسبّته أمام الشيعة .. إلى أن طمع بأخذ المدينة من ابن الزبير ليستنقذ بزعمه محمد بن الحنفية وأصحابه فبدأت العداوة بينه وبين ابن الزبير.. وطابت نفسه بالملك وظن أنه لم يبق له عدو ولا منازع فبغى وطغى.. وأخرج لجيشه كرسياً ليستنصروا به زعم أن علياً كان يجلس عليه شبهه بتابوت بني إسرائيل[6] ثم زعم أن جبريل يأتيه وأنه يعلم الغيب[7] فلما تبين لابن الزبير خداعه ومكره وسوء مذهبه[8] واشتدت العداوة بينهما بعث أخاه مصعب إلى البصرة وأمره عليها، فكان كل من فرّ من المختار لقلة دينه ودعواه النبوة والوحي يقدم على البصرة وينضم لمصعب[9] فجهز مصعب جيشاً

---

[1] (?) المرجع نفسه (8/268).

[2] (?) المرجع نفسه.

[3] (?) الدرر السنية جزء حكم المرتد ص22.

[4] (?) البداية والنهاية (8/275).

[5] (?) البداية والنهاية (8/270) وما بعدها..

[6] (?) المرجع السابق 8/278-279، 292 والسير (3/541).

[7] (?) المرجع السابق (8/275)ـ (8/291) وسير أعلام النبلاء (3/539-541).

[8] (?) البداية والنهاية (8/290) والسير (3/548).

[9] (?) المرجع السابق (8/287).

وخرج إلى لقاء المختار بالكوفة فهزمه وقتل المختار وخلقاً كثيراً من جيشه ودخل مصعب قصر إمارة المختار وأتي برأس المختار فوضع بين يديه كما وضع رأس ابن زياد بين يدي المختار، وكما وضع رأس الحسين بين يدي ابن زياد، وكما سيوضع رأس مصعب بين يدي عبد الملك بن مروان[1]

وزالت دولة المختار كأن لم تكن وفرح المسلمون بذلك..

وقد ذكر ابن كثير حديث الإمام أحمد ومسلم أن في ثقيف كذاباً ومبيراً..

وقال (8/292): (وقد ذكر العلماء أن الكذاب هو المختار بن أبي عبيد وكان يظهر التشيع ويبطن الكهانة، وأسر إلى أخصائه أنه يوحى إليه، ولكن لا أدري هل كان يدعي النبوة أم لا – وذكر كرسيه الذي ضاهى به تابوت بني إسرائيل- ثم قال: ولا شك أنه كان ضالاً مضلاً أراح الله المسلمين منه بعدما انتقم به من قوم آخرين من الظالمين كما قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) وأما المبير؛ فهو القتال وهو الحجاج بن يوسف الثقفي نائب العراق لعبد الملك بن مروان الذي انتزع العراق من يد مصعب بن الزبير)أهـ[2]

* إذا عرفت هذا وتبين لك حال المختار هذا؛ وأنه قد تدرّج من الستر والصلاح؛ إلى النصب فالتشيع فطلب الإمارة وإظهار طاعة ابن الزبير تارة والدعوة إلى الأخذ بثارات الحسين وأهل بيته وتتبع قتلته تارة أخرى، والدعوة إلى محمد بن الحنفية ثم الخروج على ابن الزبير ثم في خاتمة المطاف لما طغى وتجبر ادعى علم الغيب وأن الوحي يأتيه..

فعلى من ينسب إلى الصحابة الصلاة خلفه، أن يحدد لنا في أي مرحلة كانت صلاتهم تلك، بالدليل، وليس بمحض التحكم العقلي..

وإذ لم يحدد التاريخ ليثبت أنهم قد صلوا خلفه حال ادعائه علم الغيب والوحي؛ فستبقى دعواهم احتمالاً (والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال)..

وهذا تنزلاً مع الخصوم ومداراة لهم لبيان فساد دعواهم وضعفها، وإلا فليس في قول أو فعل من هو دون النبي صلى الله عليه وسلم حجة في دين الله، كائناً من كان القائل أو الفاعل..

---

[1](?) المرجع نفسه (8/289).

[2](?) وقد ذكر ابن كثير (289/8) أن مصعباً لما قتل المختار أمر بكفه فقطعت وسمّرت إلى جانب المسجد فلم تزل هناك حتى قدم الحجاج فسأل عنها فقيل له: هي كف المختار، فأمر بها فرفعت لأن المختار كان من قبيلته، ولهذا أخذ الحجاج بثأره من ابن الزبير فقتله وصلبه شهوراً..

وليس هذا بتنقص ولا طعن في الصحابة الكرام كما يظن كثير من الجهال.. بل هو ورب الكعبة حفظ لقدرهم وجلالتهم، وإنما المتنقص لهم في الحقيقة من يكذب عليهم وينسب إليهم أو يقوّلهم ما لا يرتضونه أو يدينون به فيزعم أن أفعالهم دليل أو حجة أو تشريع في دين الله..

ولذلك اشتد نكير ابن عباس وغضبه لما كان يحتج على بعض الناس بالأدلة فيحتجون عليه بقول أبي بكر وقول عمر وقال: (يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله، وتقولون قال أبو بكر، وعمر)

وعلى كل حال فنحن ننزه الصحابة من أن يقتدوا في الصلاة بكافر كذاب يدعي علم الغيب فهم أجل عندنا من أن يفعلوا مثل ذلك، ومن نسب إليهم مثل ذلك فهو متنقص لهم متقول عليهم بلا دليل صحيح، ولو ثبت الدليل بأنهم صلوا خلف المختار فمن حسن الظن بهم أن يحمل ذلك على أنهم فعلوه قبل أن يظهر كذبه ويجاهر بكفره.. وكل هذا دليل على إجلالنا للصحابة واحترامنا وتقديرنا لهم مع اعتقادنا أنهم بشر ليست لهم العصمة، ويجوز عليهم الخطأ..

واعلم أن هذا الذي رجحناه هو ما كان مقرراً عند شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء فهم لم يحملوا صلاة الصحابة خلف المختار إلا على الصلاة خلف الأمراء الفجار وعلى ذلك مثلوا بها في كلامهم، من ذلك قول شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى (23/343): (فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج، والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره. فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة، ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقا معدودين عند السلف، والأئمة من أهل البدع. أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو أولى من فعلها خلف الفاجر)أهـ[1]

فتأمل كيف يقرن المختار بالحجاج حين يذكر صلاة الصحابة خلفه، ويمثل بكليهما للأئمة الفجار أو أئمة الجور، هذا مع العلم أن الصحابة كانوا في زمن تغلب المختار وإمارته على الكوفة قلة متفرقون في الأمصار..

---

[1] (?) تأمل قوله: (ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً **معدودين عند السلف، والأئمة من أهل البدع**) وتأمله مع كلام من يفاخر بتركه الجمعة والجماعات لسنين !! وكأن مساجد المسلمين اليوم خلت من إمام فاجر تصح الصلاة خلفه فضلا عن صالح !!.

وتقدم قـول ابن حـزم في المحلى (3/129): (مـا نعلم أحـداً من الصـحابة رضـي اللـه عنهم امتنـع من الصـلاة خلـف المختـار، وعبيد الله بن زيـاد، والحجـاج؛ **ولا فاسق أفسـق من هـؤلاء**. وكل هذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سـليمان **)** اهــ. فتأمـل إلى وصفه لهم وفيهم المختار ..

ومع هذا فقد اجتهدت لأسـند دعـوى أن الصـحابة صـلوا خلـف المختار حال ادعائه النبوة، فما وجدت فيما وقع بين يدي من كتب شـيئاً في ذلـك مسـنداً، نعم ذكـر ابن عبـد الـبر في التمهيـد (10/285) عن الأثرم قال حدثنا عفان ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنـا أبـو سـنان ضـرار بن مـرة عن عبـد اللـه بن أبي الهـذيل قـال: (تذاكرنا الجمعـة ليـالي المختـار الكـذاب، فـاجتمع رأيهم على أن يأتوه فإنما كذبه عليه)اهـ.

إلا أن هذا ليس عن الصحابة فعبد الله بن أبي الهـذيل هـو أبـو المغيرة الغزي الكوفي تابعي ثقة توفي في ولاية خالد القسري..

وإذا كان فعل الصحابة ليس حجة في دين الله عنـد التحقيـق؛ فكيف بمن هو دونهم..؟؟

أضف إلى هذا أنهـا قـد جـاءت آثـار أوضـح من هـذا تـدل على تركهم الصلاة خلف هؤلاء حين يظهر منهم الكفر ..

فروى أبوداود عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَـمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُـهُ فِي أَهْلِـهِ ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِـي: لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَّا أُصَـلِّيَ خَلْفَـكَ صَـلَاةً أَبَـدًا، وَإِنْ وَجَـدْتُ قَوْمًا يُجَاهِـدُونَكَ لَأُجَاهِـدَنَّكَ مَعَهُمْ . زَادَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ .

ورواته ثقات واعل بالانقطاع .

وقـال الحافـظُ ابنُ كثـيرٍ في " البدايـة والنهايـة " (9/137): (فإن صح هذا عنه فظاهرهُ كفرٌ إن أراد تفضـيلَ منصِـبِ الخلافـةِ على الرسالةِ، أو أراد أن الخليفةَ من بني أميةَ أفضلُ من الرسولِ) اهـ.

المبحث السادس

في الصلاة خلف مستور الحال

يقسم العلماء الناس إلى:

- مجهول الحال: هو من لا يُعرف حاله، ولا تُعرف عدالته .

- ومعلوم الحال: ويجعلونه ثلاثة أقسام: العدل ومستور الحال والفاسق.

وقد تقدم الكلام على الصلاة خلف الفاسق وبينا لك الأدلة وكلام العلماء على جوازها وصحتها .

وأما مستور الحال: ففي الاصطلاح عَرَّفه ابن الصلاح بقوله: (وأما المستور وهو من كان ظاهرُهُ العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة)[1] .

وعلى هذا التعريف فمستور الحال لا شك هو خير في أحكام الدنيا وأعلى درجة من الفاسق، وهذا يعرفك ابتداء أن الصلاة خلفه تصح وتجوز من باب أولى ..

وعرّفه النووي بقوله: (وأما المستور، وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا)[2] .

يقول صاحب الجامع في طلب العلم الشريف: (ومعلوم أن مدار الأحكام الدنيا على الظاهر، فلا يُحكم على أحدٍ إلا بما ظهر منه، ونكل سرائر الناس إلى الله تعالى، هذا ما دلّ عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة. فليس المقصود بالعدالة الباطنة - في الكلام السابق - الاطلاع علي سرائر الناس فهذا ليس إلا إلى الله تعالى، ولكن المقصود بها اختبار حال الشخص عن قرب عن طريق الصحبة والمعاملة وطول المعاشرة. ويدل على هذا مارواه سليمان بن حرب قال]شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: إنى لستُ أعرفك، ولايضرك أنى لا أعرفك فائتنى بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه ياأمير المؤمنين، قال: بأى شئ تعرفه؟، فقال: بالعدالة، قال: هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟، قال: لا، قال: فعامَلك بالدرهم والدينار الذي يُستدل بهما على الورع؟، قال: لا، قال: فصاحَبَك في السفر الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟، قال: لا، قال: فلستَ تعرفه، ثم قال للرجل: ائتني بمن يعرفك[[3] .

---

[1] (?) (أدب المفتي) ص 107

[2] (?) (المجموع) ج 1 ص 42

[3] (?) وهذا الأثر أخرجه أبو جعفر العقيلي وصححه أبو علي بن السّكن كما قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) 4/197 (الجامع).

وما لم يختبر حال المسلم وتعرف عدالته فهو مستور الحال؛ وعليه فيمكن تعريفه بأنه من أظهر الإسلام أو بعض خصائصه كالصلاة ولم يظهر منه ناقض من نواقض الاسلام فهذا هو المسلم مستور الحال، فيدخل فيه حتى من كان منافقاً أو كافراً في الباطن، فيبقى مسلما حكما (مستور الحال) في أحكام الدنيا؛ يعامل بما يعامل به المسلمون من عصمة الدم والمال ومن صحة صلاتهم وإمامتهم، كما كان الصحابة يعاملون المنافقين بما يظهرون .

قال تعالى عن المنافقين: (اتخذوا أيمانهم جُنة) فبين أن إظهار الإسلام نفعهم وصار لهم جنة ووقاية.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخفروا الله في ذمته) رواه البخاري.

قال في المغني (2/32): (فصل: قال أصحابنا يحكم بإسلامه بالصلاة سواءا كان في دار الحرب أو في دار الإسلام، وسواء صلى في جماعة أو فرادى ..

وذكر بعض الأقوال المخالفة ثم قال: ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: نهيت عن قتل المصلين، وقال: بيننا وبينهم الصلاة، فجعل الصلاة حدا بين الإسلام والكفر فمن صلى فقد دخل في حد الاسلام، وقال في المملوك: فإذا صلى فهو أخوك، ولأنها عبادة تختص بالمسلمين فالإتيان بها إسلام كالشهادتين ..) اهـ.

قال شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي: (اعلم رحمك الله وإياناً أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول ماذا تعتقد بل يصلي خلف المستور الحال)اهـ.

وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى (4/52):

(412 - مسألة: فإن صلى خلف من يظن أنه مسلم ثم علم أنه كافر، أو أنه عابث، أو أنه لم يبلغ؛ فصلاته تامة؛ لأنه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما في قلوب الناس وقد قال عليه السلام: (لم أبعث لأشق عن قلوب الناس) وإنما كلفنا ظاهر أمرهم، فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر، وكذلك العابث في نيته أيضا لا سبيل إلى معرفة ذلك منه - وبالله تعالى التوفيق) اهـ.

وقال ابن قدامة: (إذا صلى خلف من شك في إسلامه ... فصلاته صحيحة ما لم يبن كفره ... لأن الظاهر من المصلين

الإسلام سيما إذا كان إماماً ... فإن تبين بعد الصلاة أنه كان كافرا ... فعليه الإعادة على ما بينا وإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو، فإن صلى خلفه وهو لم يعلم ما هو عليه؛ نظرنا فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه وشك في ردته فهو مسلم [1] وإن علم ردته وشك في إسلامه لم تصح صلاته ..) إهـ المغني (2/34)

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى في رسالة الإمامة ص 123: (.. ذكرت - وفقنا الله وإياك لعلم يقرب منه وعمل يرضيه – أنك رأيت الرجل يصلي خلف الرجل الإمام أياماً كثيرة لا يدري مذهبه. فاعلم _ عافنا الله وإياك_ أن البحث عن مثل هذا أحدثه الخوارج فهي التي كشفت الناس مذاهبهم وامتحنتهم في ذلك، وسلك سبيلهم المأمون والمعتصم والواثق مع ابن أبي دُوَاد وبشر المريسي ومن هنالك وما امتنع قط أحد الصحابة رضي الله عنهم ولا خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلى بهم حتى خلف الحجاج وحبيش بن دُلجة [2] ونجدة الحروري والمختار وكل متهم بالكفر [3]... إلى أن قال: فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف من سميت لك فقد خسرت صفقتك) اهـ . رسالة في الامامة.

وقد تقدم ما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة (1/130): حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول:

(لو أن خمسين يؤمون الناس يوم الجمعة لا يقولون القرآن مخلوق، يأمر بعضهم بعضاً بالإمامة، إلا إن الرأس الذي يأمرهم يقول هذا، رأيت الإعادة لأن الجمعة إنما تثبت بالرأس.

فقال عبد الله: فأخبرت أبي بقول أبي عبيد فقال: هذا يضيق على الناس إذا كان الذي يصلي بنا لا يقول بشئ من هذا صليت خلفه فإذا كان يصلي بنا يقول بشئ من هذا القول أعدت الصلاة خلفه) إهـ.

فأنت ترى أن الإمام أحمد قد خالف أبي عبيد في قوله هذا وعده تضييقا، ورأى أن الصلاة خلف مستور الحال تجوز رغم فشو القول بخلق القرآن في ذلك الوقت ..

---

[1](?) عملا باستصحاب الأصل وهو اسلامه، وعملا بقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك .

[2](?) كان على قضاعة في الأردن مع معاوية يوم صفين وخرج سنة 65هـ إلى المدينة لحرب ابن الزبير فهزمه جيش ابن الزبير وقتلوه .

[3](?) لاحظ دقة كلام ابن حزم بقوله (متهم) وقد رجحنا أن صلاة من صلى خلفه من الصحابة والتابعين إنما صلى خلفه ولا بد قبل أن يظهر أو يثبت لديه كفره، وبينا أن المختار مر بمراحل متنوعة في حياته .

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (10/288) بسنده عن أبي بكر الأثرم قال حدثنا العباس بن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – عن الصلاة خلف الخوارج والفساق من الأمراء والسلاطين، فقال: (أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم أو مثلهم – يعني في الفسق والمذهب – أعاد الصلاة بعد شهودها معهم.

فإن كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم فلا يعيد، قال قلت: فإن كان يقال أنه قال بقولهم، فقال: حتى تعلم ذلك وتستيقن)اهـ

وليس مرادي هنا الجزء الأول منه فقد تقدم الكلام على هذا في الصلاة خلف الفساق والفجار ورجحنا إجزاء الصلاة خلفهم وعدم الإعادة .

وإنما محل الشاهد منه قوله (فإن كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم فلا يعيد، قال قلت: فإن كان يقال أنه قال بقولهم، فقال: حتى تعلم ذلك وتستيقن)

ففيه الاعتبار بصلاة مستور الحال وجواز الصلاة خلفه حتى في الأزمنة التي تفشوا فيها البدع كما كان زمن الامام .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: (ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة كما يفعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم فإن كان الإمام مستورا لم يظهر منه بدعة ولا فجور صلى خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إنه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره بل مازال المسلمون من بعد نبيهم يصلون خلف المسلم المستور)....

إلى أن قال وهو كلامه الذي يستدل به البعض للمنع من الصلاة خلف مستور الحال في زماننا: (وكان بعض الناس إذا كثرت الأهواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الإستحباب؛ كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع وكانوا باطنية ملاحدة وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية، أمر أصحابه أن لا يصلوا إلا خلف من يعرفونه لأجل ذلك، ثم بعد موته فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين وظهرت فيها كلمة السنة المخالفة للرافضة ثم صار العلم والسنة يكثر بها ويظهر، فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال ان الصلاة محرمة او باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع اهل السنة والجماعة) إهـ (3/175-176)

فهذا النص من شيخ الإسلام مفسر لما يروى عن الامام أحمد مما قد يتوهمه بعض الناس مانعا من الصلاة خلف المستور أو مبطلا لها ..

ومن ذلك ما رواه أبو بكر المروذي قال: سئل أحمد: (أمُرُّ في الطريق فأسمع الإقامة؛ ترى أن أصلي ؟

فقال: " قد كنتُ أُسهِّلُ، فأما إذا كثرت البدع فلا تُصَلِّ إلا خلف من تعرف " ! وهي رواية كتاب انتقاها ابن أبي يعلى في كتابه طبقات الحنابلة (1/59)

ولا شك أن شيخ الإسلام من أعرف الناس بمذهب أحمد وما إستقر عليه وما توفى عليه رحمه الله؛ فقوله: (كما نقل ذلك عن أحمد أنه ذكر ذلك لمن سأله ولم يقل أحمد إنه لا تصح إلا خلف من أعرف حاله)

فتنبه لهذا ودعك من بنيات الطريق ..

وتأمل آخر كلام شيخ الإسلام: (فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين ومن قال أن الصلاة محرمة أو باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة) إهـ

وقال أيضا: (وتجوز الصلاة خلف كل مستور، باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن، فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله تعالى أعلم) اهـ . مجموع الفتاوى (4/331).

وقال ايضا (23/199): (يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا، باتفاق الأئمة الأربعة، وغيرهم من أئمة المسلمين، وليس من شرط الإتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف مستور الحال) اهـ .

وقال: (وقول القائل لا أسلم مالي إلا لمن أعرف؛ ومراده لا أصلي خلف من لا أعرف، كما لا أسلم مالي إلا لمن أعرف، كلام جاهل لم يقله أحد من أئمة الإسلام، فإن المال إذا أودعه الرجل لا لمجهول فقد يخونه فيه، وقد يضيعه. وأما الإمام فلو أخطأ أو نسي لم يؤاخذ بذلك المأموم، كما في البخاري وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أئمتكم يصلون لكم ولهم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم"، فجعل خطأ الإمام على نفسه دونهم، وقد صلى عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم وهو جنب ناسياً للجنابة، فأعاد ولم يأمر المأمومين بالإعادة، وهذا مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه)اهـ.

ومع ذلك فنحن لا ننكر جواز حرص المسلم على الصلاة خلـف الفاضل من أهل السنة، ولا ننكر جواز هجر المبتدع لزجره وإنكـار بدعته، إنما الكلام في منع الصلاة وعدم تجويزها، أو إعادتها خلـف من لا يكفـر ببدعتـه .. فضـلا عن منعهـا أو إعادتهـا خلـف مسـتور الحال بحجة انتشار البدع والكفر أو الردة .

بل الأصل جـواز الصـلاة خلـف المسـلم مسـتور الحـال الـذي الأصل فيه الإسلام، ما لم يظهر منه ناقض، - فإن أظهر ناقضـا لم يعد حاله مستورا – فإذا تصادفت صلاتنا خلف المستور صـلينا ولم نتحـرج، وهـذا لا يمنعنـا من الحـرص في الظـروف المعتـادة على الصلاة خلف الأفاضل وتحري أصحاب السنة، خصوصا في الجمعة حتى لا نفاجأ في الخطب بما يسوؤنا ..

المبحث السابع
في أسئلة تتكرر عمت بها البلوى

وأختم بهذا الفصل الذي جمعت فيه طائفة من الأجوبة على أسئلة تتكرر حول هذا المبحث، بعض هذه الأسئلة قديم منشور على صفحات المنبر وبعضه حديث، وربما علقت على بعض هذه الفتاوى لتوضيح مسألة أو للتنبيه على أمر، وجعلت ذلك في خاتمة الكتاب كتطبيق عملي لما تقدم تأصيله وتأسيسه؛ فأسأل الله تعالى أن ينفع به ..

السؤال الأول: حكم العمل كإمام في مساجد الأوقاف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... أما بعد،

فهل يجوز لي أن أقبل التعيين إماما وخطيبا في أحد مساجد الأوقاف في مصر وما هي شروط وضوابط هذا القبول؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

***

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبعد،

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه وتسأل فيها هل يجوز لك أن تقبل التعيين إماما وخطيبا في أحد مساجد الأوقاف في مصر وما هي شروط وضوابط هذا القبول؟

فقد بينت شروط العمل عند الحكومات المرتدة في كتابي (كشف النقاب عن شريعة الغاب) وفي أجوبتي على سؤالات سواقة .. فنحن أخي الفاضل نكره عموم العمل عند هذه الحكومات المرتدة ولكننا لا نحرمه كله أو نطلق التكفير فيه كله .. بل ينظر في الوظيفة فإن لم تكن من نصرة الطاغوت أو التحاكم إليه والتشريع معه أوتوليه على كفره ومظاهرته على المسلمين ونحوها من المكفرات، ولم يكن فيها حرام أو إعانة على حرام أو إذلال للمسلم أو كشف عورات المسلمين أو ظلمهم والإعانة عليه أو غير ذلك من المحرمات؛ فلا نقول بحرمتها فضلا عن أن نكفر العامل بها؛ لكننا نكره العمل على كل حال عند الكفار عموما وعند المرتدين على وجه الخصوص، والعمل في مناصبهم الدينية أشد كراهة عندنا حتى ولو سلمت

من الحرام لما في الدخول في ولاياتهم الدينية من التلبيس ولما في ذلك من ذرائع قد تجعل لهم سبيلا على دين المسلمين وفيه تكميم أفواه الدعاة والخطباء وإذلال الدين وتسخيره لخدمة الطواغيت وإضفاء الشرعية على حكوماتهم وباطلهم؛ هذا إذا سلمت من المنكرات والمحرمات بل والمكفرات كما في بعض البلدان التي لا يتولى الإمام وظيفته حتى يقسم على احترام القانون والولاء للطاغوت وهو موجود في بلادنا ولا ينجو ويسلم منه إلا القليل وبشق الأنفس !!

ولو تخيلت هذا السؤال موجها بطريقة أخرى: هل يجوز العمل إماما أو نحوه من الولايات الدينية عند مسيلمة الكذاب أو سجاح أو الأسود العنسي ونحوهم من مدعي النبوة ؟ لعظم ذلك عندك ولنفرت منه أشد النفور؛ وهو فيمن أشرك نفسه مع النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة !! فكيف بالعمل في مثل ذلك عند من أشرك نفسه في الألوهية والتشريع ؟؟ لا شك أن ذلك أفحش، وينبغي أن يكون أنفر، ولكن جريمة الطواغيت ونسبتهم أنفسهم للألوهية بممارسة التشريع المطلق ومنح سلطاته لغيرهم؛ لمّا لم تكن عند كثير من الناس بصراحة ادعاء أولئك الكذابين للنبوة صارت عندهم أهون من ذلك ولم يستعظموها .. وإلا فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ وحقيقة هذا المنصب أنه قبول للولاية الدينية للمرتد بل للطواغيت الذين يشرك بهم مع الله وتسويغها للكفار على دين المسلمين !! وقد قال تعالى: { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } فإن كان مرادك أخي الفاضل السؤال عن الشروط التي ذكرها العلماء في العمل عند الكفار فقد لخصتها لك وراجعها في كتاباتي التي أشرت إليها ..

وإن شئت نصحي وتوجيهي فلا أنصحك بالعمل بمثل هذه الوظيفة والله يبدلك خيرا منها؛ فمن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه .. ولا تلتفت إلى استصلاحات واستحسانات أصحاب العقول المعيشية أوالمهونين لجرائم الطواغيت من دعاوى استغلال هذه الوظيفة للدعوة ونحو ذلك، فإن الدعوة وغيرها من المصالح المزعومة في هذه الوظائف غير منحصرة بهذه المناصب وممكنة متيسرة بدونها؛ بل هي فيها مقيدة ملجمة مهددة متوعدة بقطع الراتب والفصل والنقل والمنع وغير ذلك ..

وفقني الله وإياك لما يحب ويرضى وجعلنا من أنصار دينه ..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تنبيه: قد تعلق بعض الحمقى من غلاة المكفرة الذين هجروا الصلاة في المساجد بحجة أنها تحت ولاية الحكومات الكافرة، ومنعوا من الصلاة خلف أئمة الأوقاف وكفروهم، وتمسك بعض سفهائهم في تسميتنا لأئمة الأوقاف بأنهم نواب للطواغيت وتشنيعنا على وظيفتهم بتوصيف حقيقتها وكونها عمل عند من ينسب لنفسه خصيصة من خصائص الألوهية وأن ذلك أشنع ممن وصف لنفسه النبوة ..

وهـذا من إفلاسـهم وجهلهم، فـالكلام في الـترغيب والـترهيب والتنفير عن بعض ما نكرهه من الأعمال شيء؛ غير أحكام التكفير بها أو إنزال الكفر على أهلها، وهؤلاء لا يفرقون بين الوعيـد العـام وبين تنـــزيل الأحكـــام على الأعيـــان، وأكـــثر من ضـــل من غلاة المكفرة وقعوا بهذا كما وقع أسلافهم الخوارج من قبل فيه ..

وفتـواي في تـولي وظيفـة الإمامـة واضـحة بينـة فأنـا لم أقـل بحرمتها فضلا عن قولي بكفرها، ولكني كرهتهـا وحـاولت تكريههـا وتقبيحهـا للسـائل بوصـفي لهـا بأنهـا نيابـة دينيـة عن المرتـدين؛ واستعملت لأجل ذلك أيضا بعض هذه الألفاظ في رسالة (عقيدتنا)، ولكن الأمر كما بينـاه في هـذا الكتـاب؛ فلم تعـد هـذه المسـألة حاضـرة في عـرف النـاس، لأن الإمامـة لم تعـد مختصـة بـالولاة والقـادة والقضـاة ونحـوهم، بـل صـار يتولاهـا كـل من هب ودب؛ فصارت كعموم وظائف الحكومـات، ولكنـني ومن معرفـتي للـذل الذي يتعرض له الإمام وما يطلب منه من الدعاء للطـواغيت، ومـا يملى عليه أحيانا من مواضيع في مناسـبات الدولـة المختلفـة كي يخطب بهـا؛ كـرهت للسـائل هـذه الوظيفـة ونهيتـه وأحببت لـه ألا يتولاهـا؛ ولا يعـني هـذا أن كـل من تولاهـا فهـو ملـتزم بسياسـات الطـواغيت وأوامـر أوقـافهم، ولـو كـان الأمـر كـذالك لمـا عـوقب خطيب بالنقل أو بالعزل أو بالمساءلة والمراجعة والتهديد بالفصل ونحــوه وهــو كثــير دال على أن حكم من يتــولى هــذه الولايــة أو الوظيفة ليس سواء، ولذلك يجب التفريق بين كراهيتنا لتولي هذه الوظيفة ونصحنا لمن استفتانا بعدم العمل بها؛ وبين حكمنـا عليهـا وعلى العاملين بها ..

***

السؤال الثاني: الصلاة في مساجد الاوقاف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز الصلاة في المسـاجد الـتي هي تحت اشـراف وزارة الأوقاف ..؟

وجزاكم الله خيرا ..

الجـواب :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخي الفاضل/ .. حفظه الله وسدد على نصر الدين خطاه ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تسأل عن حكم الصلاة في المسـاجد الـتي هي تحت إشـراف وزارة الأوقاف .

فإن كنت تقصد الأئمة التابعين لوزارات الأوقاف فيها، فكل بحسب حاله وليس عندنا في ذلك حكم عام في منع الصلاة خلفهم مادامت وظيفتهم لا تحوي سببا من أسباب التكفير الظاهرة والتي هي المانع الحقيقي للصلاة خلفهم إن وجدت ..

وبالتالي ينظر إلى كل واحد منهم وما يظهر منه؛ فمن كان منهم لا يُظهر نُصرة الطواغيت أو توليهم فلا نُحرِّم الصلاة خلفهم، فضلاً عن أن نُبطلها مع كراهيتنا وبُغضنا للعمل بمثل هذا المنصب الذي يسبغ الولاية الدينية على الطواغيت.

وأما من أظهر شيئا من المكفرات الظاهرة كنصرة مشركي القوانين على شركهم أو مظاهرتهم على الموحدين فلا نعمة ولا كرامة للصلاة خلفه، والمصلي خلفه إن كان يعلم بكفره؛ لم يصل كما أمر ولاكما شرع له، فهو ليس بمصل بل هو ممن اتخذوا دينهم لعبا وصلاته مردودة عليه إذ قد أتى ببدعة محدثة ما أنزل الله بها من سلطان، وهي الصلاة خلف الكافر؛ وفي الحديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

و قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لبعض أصحابه (إذا سافرتما فأذنا وليؤمكما أكبركما) وفي رواية (أحدكما) والكافر المتولي للمشركين ليس منا ولسنا منه، بل هو في عِداد المشركين الذين تولاهم، قال تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ..

أما إن كنت تقصد السؤال عن المساجد نفسها وكونها تابعة لوزارات أوقاف الدول الكافرة وتحت ولايتها، فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحرام وهو تحت ولاية وسدانة قريش الكافرة في مكة، فعل ذلك في زمن استضعافه هو وأصحابه قبل الهجرة، وفعله بعد الهجرة في عمرة القضاء، وكذلك صلى في مسجد بيت المقدس وهو تحت ولاية هرقل الروم، فما ضرّ ذلك المسجد ولا أثّر في حكم الصلاة فيه .

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً). وهو نصٌ عامٌ يشمل كلّ مسجد في بقاع الأرض إلا ما ورد النص باستثنائه كالمسجد المبني على القبر ومرابض الإبل وقارعة الطريق ونحو ذلك، ومنه مسجد الضِرار الذي جاءت صفاته في سورة التوبة، وليس كلّ مسجد تحت ولاية الأوقاف الجبرية في زماننا يكون كذلك؛ إلا ما اجتمعت فيه صفات مسجد الضرار ..

أسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياك ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

***

السؤال الثالث: الصلاة خلف من يدعو للحاكم المرتد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الفاضل:

ما حكم الصلاة - الجمعة وباقي الصلوات - وراء الأئمة الذين يدعون للحاكم المرتد؟ فإن الأقوال قد كثرت علي في هذا الباب، وأين أصلي إن كان هذا حال جميع أو معظم الأئمة والخطباء؟

وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل: السلام عليكم.

لا ينبغي أن تترك صلاة الجماعة إلا خلف من تحقق عندك وقوعه بمكفر مخرج من الملة، أما ما هو دون ذلك من المعاصي والبدع أو المداهنات؛ فلا يجوز أن يكون مدعاة أو سببا لترك صلاة الجماعة.

ودعاء الخطيب للحاكم المرتد بالهداية أو بالتوفيق لتحكيم الكتاب والسنة أو لما يحبه الله و يرضاه أو لما فيه خير البلاد والعباد ونحو ذلك من الأدعية التي لا تندرج تحت نصرة الطاغوت أو نصرة قانونه الكفري أو مظاهرته على الموحدين؛ هذا كله وإن كان من البدع التي لم تكن في القرون المفضلة فقد عد العلماء الدعاء للسلطان المسلم المحكم لشرع الله على منبر الجمعة من البدع المحدثة؛ فكيف بغيرهم من الحكام الكفرة المرتدين؟!

إلا أن ذلك لا يمنع من صلاة الجماعة خلف أولئك الأئمة الذين يدعون به، ما دام لا يندرج تحت نصرة الطاغوت أو نصرة شركه - كما قدمنا - فلا ينبغي أن تكون مثل هذه البدع غير المكفرة ذريعة لترك صلاة الجماعة والتهاون بها.

اللهم إلا أن يثبت لديك بالدليل القاطع أن الإمام أو الخطيب من أولياء الطاغوت وأنصاره، فهذا لا تحل الصلاة خلفه لأنه ليس من المسلمين - لا أبرارهم ولا فجارهم - حتى تسوغ الصلاة خلفه، بمقولة أهل السنة في الصلاة خلف البر والفاجر.

والسلام.

***

السؤال الرابع: عن حكم الصلاة خلف أئمة المساجد الذين يدعون للطاغوت على المنابر

الجواب:

قد علمت فيما تقدم أن أصل دين الإسلام هو قوله تعالى: {اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وأن عبادة الله تعالى وحده يلزم منها موالاة أوليائه الموحدين ومحبتهم ونصرتهم، وكذلك اجتناب الطاغوت يلزم منه بغض أوليائه وأنصاره وأشياعه واجتنابهم وعدم مظاهرتهم أو تكثير سوادهم، حتى يؤمنوا بالله وحده، وعدم الجلوس معهم إذا خاضوا في آيات الله، لقوله تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}.

على هذا فإن مدح الخطيب الطاغوت على المنبر وأثنى عليه ودعا له بالنصرة والتأييد، فلا يحل الجلوس والاستماع إليه دون إنكار، فضلاً عن الصلاة والاقتداء به، بنص قوله تعالى: {فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}، وبمفهوم قوله تعالى: {واجتنبوا الطاغوت}، فهذا يشمل اجتناب عبادته أو مدحه أو الثناء عليه أو موالاة أوليائه أو إتباع عبيده وأنصاره.

ومن دعا للطاغوت بالنصرة والتأييد ومدحه وأثنى عليه[1] فهذا من أنصاره وأوليائه، ولا يقال: أنه مكره، لأنهم لا يكرهونه على الدعاء بكيفية معينة ولا يكرهونه على مدح الطاغوت، بل لو دعا مثلاً بأن قال: (وفقه الله لتحكيم كتابه، أو لكل خير)، لأجازوه وتركوه في أغلب الأحوال[2]، فإن دعا لهم بالنصرة وأثنى عليهم

[1](?) تنبيه: قد يصدر "مدح الكفار والثناء عليهم" من بعض الناس لنعمة أنعمها أو منة امتنها عليهم، كما يفعله كثير من العامة، فما دام مدحهم وثناؤهم متوجه إلى تلك النعمة أو المنة لا إلى دينه الباطل وتشريعه الشركي أو حكمه الكفري ونهجه الطاغوتي، فلا يجوز المبادرة إلى تكفير من يفعله بمجرد ذلك، خصوصاً وأن منهم من يستدل بحديث: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)، فهذا وإن كان جهلاً منهم وغفلة عن طغيان أولئك المجرمين المتسلطين على خيرات الأمة وتلاعبهم بمقدراتها، ثم هم يرضونهم ويضحكون عليهم بفتات الفتات، إلا أن ذلك من المسائل التي لا يجوز المبادرة فيها إلى التكفير دون إعذار وإنذار أو تبين وبيان، فالتجهيل شيء والتكفير شيء آخر؛ وانظر في هذا رسالتنا (الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفير) الخطأ الرابع: التكفير لمجرد مدح الكفار أو الدعاء لبعضهم دون تفصيل .

[2](?) وهذا لا يفهم منه أننا نقر هذا الدعاء، فالدعاء للسلطان بأي صورة على المنبر ولو كان السلطان مسلماً موحداً هو من البدع المحدثة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين، وقد قال الحافظ في "الفتح": (وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً).

دون إكراه حقيقي فليس من الله في شيء، بل وهو من أوليائهم، لأن التولي؛ هو النصرة باللسان والسنان، وقد قـال تعـالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم}.

قال شيخ الإسلام ابن تيميـة: (المحاربـة نوعـان محاربـة باليـد ومحاربة باللسان...)، إلى قوله: (وكذلك الإفسـاد قـد يكـون باليـد وقد يكون باللسان، ومـا يفسـده اللسـان من الأديـان أضعاف مـا تفسده اليد) أهـ [الصارم المسلول: ص385].

فمن كـانت هـذه حاله، فهـو من أوليـاء الطـاغوت، فلا تحـل الصلاة خلفه ولا الإقتداء أو الإئتمام به، لقوله تعـالى: {ولن يجعـل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً}، ولقول النبي صلى الله عليه وسـلم في الحـديث الصـحيح لبعض أصـحابه: (إذا سـافرتما فأذنـا وليؤمكمـا أكـبركم)، وفي روايـة: (أحـدكما)، ومن كـان من أوليـاء الطـاغوت فهـو ليس بواحـد منـا - أي الموحـدين - ولا هـو من أصاغرنا فضلاً عن أن يكون من أكابرنا.

ويدخل في هذا دون شك من سوّغ الشرك والتشريع مـع اللـه العزيز، ودعـا إلى بدعـة العصـر "الديموقراطيـة" أو "تشـريع الشعب"، فلا نعمة ولا كرامة لهؤلاء مهما كبرت عمائمهم وطـالت لحاهم.

ولا يُصلى خلفهم، إذ هذه بدعة العصر الكفرية.

وراجـع في هـذا البـاب كلام الإمـام أحمـد في أصـحاب البـدع المكفرة كالجهمية، وكيف كان ينهى عن الصلاة خلفهم ويـأمر من صلى خلفهم بالإعادة، مع أنه لم يكن يكفر أعيـانهم إلا بعـد إقامـة الحجة.

أما من كان مستور الحال، بمعنى؛ أنه لا يدعو لهم، أو دعا لهم بالهداية وتحكيم كتاب الله ونحـو ذلك، أو التوفيـق لكـل خـير، وإن كنا نكره ذلك، فلا ننهى عن الصـلاة خلفـه أو ننكـر على من صـلى خلفه، لكن نحب لإخواننـا الموحـدين أن يكـون لهم مسـاجدهم المتحررة من الأوقاف، يصلون بها، لأنه ما دامت المساجد متعددة أصلاً فما المانع أن يكون للموحدين مسـجداً يصـلون فيـه الجمعـة دون تحكم وزارة الأوقاف الطاغوتية وسيطرتها [1].

---

[1] (?) ولكن يجب أن يعـــرف أن درء المفاســـد أولى من جلب المصالح، وأن باب سد الذرائع معتبر شرعاً، فإذا كان ترك الصلاة خلف المفضول أو خلف بعض أهل المعاصي سيكون ذريعة لـترك صـلاة الجماعـة كلية، أو لـرمي الداعيـة بتكفـير عمـوم النـاس أو بطريقة الخـوارج فالصـلاة عندئـذ خلـف المفضـول أولى، لإظهـار عقيدة أهل السنة ومخالفة الخـوارج، ولـذلك كنـا نتعمـد أحيانـاً أن نصلي خلف بعض العصاة مع كراهيتنا لذلك إظهاراً لمعتقدنا الحـق وإظهاراً لكـذب المفـترين، ولكي تبقى قضـية تـرك الصـلاة خلـف بعض النـاس وسـيلة واضـحة عنـدنا لإظهـار التوحيـد والـبراءة من أولياء الشرك والتنديد، لا ذريعة إلى رمي الموحدين بفكر التكفـير

وهاهنا تنبيه هام؛ حول قول العلماء في متون العقيدة ونحوها: (ونرى الصلاة والجهاد والحج خلف أئمتنا أبراراً كانوا أو فجاراً):

فإنهم يريدون بذلك أئمة الحكم وولاتهم ونوابهم الذين كانت تناط بهم إمامة الصلاة والجهاد والحج، لا أئمة الأحياء ونحوهم، فهؤلاء مجال الاختيار فيهم واسع ولا يلزم المرء بالصلاة خلف إمام بعينه، لذلك لا يستحب له الصلاة خلف المفضول إن وجد الفاضل.

بخلاف الإمام العام الذي كان يصلي بالناس الجمعة والعيدين ونحوهما، لما لم تكن تتعدد صلاة الجمع والأعياد في زمانهم، فكان ترك الصلاة خلفهم فيه نوع من منازعتهم لحكمهم وطعن في إمارتهم، ولذلك ضمنه أهل السنة في كتب عقائدهم ليتميزوا بذلك عن أهل البدع - كالخوارج ونحوهم - ممن كانوا يرون الخروج على الأئمة إن قصروا أو جاروا.

فإذا كان هذا سيما الخوارج في أزمنة الخلافة وتطبيق الشريعة، فقد أمسى سيما أهل التوحيد في أزمنة الردة والطواغيت، فنحن نتقرب إلى الله بترك الصلاة خلف عساكر الطواغيت وأوليائه وأنصاره وسدنته الذين يسوغون باطله، وإن كان هذا طعناً في إمارتهم وولايتهم؛ فحبذا به ونعماً هو، ولذلك فنحن نظهره ونعلنه ونربطه بالتوحيد والكفر بالطواغيت وبغضهم ومعاداتهم ومعاداة أوليائهم وأنصارهم.

***

السؤال الخامس: حكم من يدعو للسلاطين بالصلاح والهداية

أحد الائمة يدعو لرئيس بلاد الحرمين بالصلاح والهداية ويعتبره اماما شرعيا مع ما يظهر له انه يحكم بالشريعة وجهله عن غير ذلك فهل يعتبر كافرا

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد ..

فنحن نكره الدعاء للسلاطين على المنابر ولو كانوا مسلمين بل وخلفاء راشدين، لأن الدعاء للسلاطين على المنابر لم يكن معهودا عند سلفنا وإنما ابتدع بعد ذلك وتنافس الخطباء بعد تفكك

وعقيدة الخوارج. فالترجيح بين المفاسد والسياسة معتبرة في هذا الباب، فليتفطن الموحد لذلك فإن الشريعة لا تدعو إلى جلب مصلحة بتفويت مصلحة أعظم منها، ولا لدفع مفسدة باستجلاب مفسدة أعظم منها.

الدولة الاسلامية إلى دويلات؛ تنافسوا في الدعاء كلٌ لسلطان دويلته بعد الدعاء للخليفة وصار ذلك عندهم شعارا للطاعة وعلامة على الدخول في الولاية ..

ولأجل هذا فنحن نزيد من كراهية هذا الدعاء ونعده أشنع من البدعة حين يكون الدعاء لسلاطين لا يحكمون بالشرع؛ بل يعملون على هدم الشريعة ويوالون أعداء الله ويعادون أولياء الله ونعده من التلبيس على الأمة وتضليلها بإظهار المدعو له بصورة ولي الأمر الشرعي المرضي عنه وكفى بذلك إضلالا للأمة وحرفا لها إلى الباطل وإدخالا لها في دين الملوك، وهذا كله ربما كان من لوازم الدعاء الخفية عند كثير من الناس ومعلوم أن التكفير بلوازم القول دون التزام صاحبها لها من أخطاء التكفير فليتنبه لهذا ولتراجع فيه رسالتنا (الثلاثينية في التحذير من أخطاء التكفير..(

وعليه فينكر على الإمام المذكور وينصح ويبين له حال المدعو له؛ وإن أصر فالصلاة خلف غيره ممن لا يدعو للسلاطين أحب إلينا، لكن لو صلى خلفه فلا تبطل الصلاة على الصحيح من مذاهب الأئمة في حكم الصلاة خلف الفاسق أو المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ..

لأن مجرد الدعاء للحاكم المذكور بالصلاح والهداية غير مكفر، وكذا الضلال في حكمه باعتباره إماما شرعيا لا يكفر بمجرد هذا الضلال، ولكن إن تولاه وبايعه ففعله هذا كفر لأن الله تعالى يقول: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ويجب التفريق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل .. فلأجل التلبيس الحاصل من هذه الدولة على الناس بدعوى تحكيم الشريعة وإقامة الحدود؛ صرنا نعذر من لا يكفرهم ما لم يرتب على ذلك فعلا مكفرا، ونشترط للتكفير في ذلك أيضا إقامة الحجة وإزالة التلبيس ..

والله أعلم

***

السؤال السادس: عن حكم الصلاة خلف من يجيز الدخول في الانتخابات التشريعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإني - والله - أحبكم في الله، وأسأل الله عز وجل أن يجمعنا في الدنيا، وفي الآخرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت راية الموحدين.

أما بعد؛

ما حكم الصلاة خلف من يجيز الدخول في الانتخابات التشريعية، ممن هم من أئمة المساجد - كبعض أفراد الإخوان -؟ وإذا كان الجواب؛ أنه لا تجوز الصلاة خلفهم، ماذا أفعل تجاه صلاة الجماعة... أأتركها؟

***

الجواب:

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الاخ الفاضل: السلام عليكم.

أحبك الله الذي أحببتني من أجله.

بالنسبة للصلاة خلف من يجيز الدخول في الانتخابات البرلمانية؛ فنحن نكرهها ولا نبطلها، ما لم يصرح المفتي بتجويز المشاركة بالتشريع الكفري، أو تجويز التحاكم إلى القوانين الوضعية، أو تجويز القسم على احترامها، أو على موالاة الطواغيت.

وذلك؛ لأننا لا نبطل الصلاة أو نمنعها إلا خلف من ارتكب سببا من أسباب التكفير الظاهرة والمنضبطة والقطعية غير المحتملة.

والقول بتجويز المشاركة بالانتخابات - هكذا دون تفصيل - قول محتمل ويتردد بين معان مكفرة وأخرى غير مكفرة، فقد قرأنا لمن يجيز المشاركة بالانتخابات التشريعية والبرلمانات من يشترط في فتواه أن لا يرتكب المشارك عملا مكفرا.

ولا يعترض؛ بأن هذا محال لا يمكن تطبيقه في واقع البرلمانات! لأن كلامنا على المفتي، لا المباشر للعمل، والمفتي مادام اشترط ذلك فلا يحل تكفيره ولا يحمّل ما لم يقله ولا يلزم بما لم يلتزمه.

أضف إلى هذا؛ أنا وجدنا - من معرفة حال الناس - أن ممن يفتي بمثل ذلك لا يقصد الإفتاء بتجويز الأعمال المكفرة في البرلمان؛ وإنما يقصد جواز انتخاب نواب للخدمات العامة، كما هو شأن كثير من العوام عند مشاركتهم في ذلك، فلا بد من التعريف بذلك لمن شارك أو أفتى بالمشاركة وبيان حقيقة هذه المشاركة قبل الحكم بالتكفير لأن انتفاء القصد من موانع التكفير.

ومثل ذلك من يفتى من المذكورين بالمشاركة لانتخاب نواب إسلاميين دعوة منه إلى تحكيم شرع الله، وهو لا يعرف آلية عمل النواب في هذه البرلمانات وأنها آلية كفرية فيها احتكام لشرائع الكفر وتشريع ما لم يأذن به الله.

فمع فساد مطلب أمثال هذا المفتي - شرعا وعقلا - كما بيناه في فتوى بعنوان "الجواب المفيد في أن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد"، إلا أننا لا نكفره لانتفاء قصده للعمل المكفر، حتى يبين له حقيقة العمل الذي يفتي به ويسوغه وأنه عمل كفري فيصر عليه ويتعمده، فهذا كافر لا تحل الصلاة خلفه.

فلا بد من التفصيل في مثل هذا.

وما لم يرتكب الإمام سببا ظاهرا ومنضبطا قطعيا غير محتمل للتكفير فلا يحل تكفيره، وما دام لم يخرج من دائرة الإسلام فالصلاة خلفه جائزة.

وأما إذا تعين كفر الإمام؛ فلا تحل الصلاة خلف الكافر، لأن ذلك ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم، وقد قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، والإسلام يعلو ولا يعلى، وقد قال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا}.

وليس هذا مدعاة إلى ترك صلاة الجماعة؛ لأنها متعددة والمساجد كثيرة، وإذا كان المسلم في مكان لا يوجد فيه غير مسجد إمامه كافر لم يحل له الصلاة خلفه، فيصلي إن أمن الفتنة جماعة مع إخوانه أو أهله، إلا أن يقهره الإمام بسلطان فيصلي خلفه ثم يعيد، كما كان إمام أهل السنة أحمد بن حنبل يأمر مع الجهمية.

***

السؤال السابع: حكم الصلاة خلف امام يروج ويدعو للانتخابات التشريعية ولحزب مشارك في الحكومة العراقية

السلام عليكم

سؤالي عن حكم الصلاة خلف امام مبتدع ويدعو للانتخابات ويروج لحزب داخل في الحكومة العراقية وفي البرلمان علما انه الجامع الوحيد في المنطقة

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخانا الفاضل

من دعا للانتخابات التشريعية أو كان من أعضاء البرلمان أو يدعو إلى الديمقراطية أو كان مشاركا في الحكم بغير ما أنزل الله فلا يصلى خلفه، لأن هذه الأشياء من بدع العصر المكفرة ومن كان متلطخا ببدعة مكفرة فلا يصلى خلفه ومن صلى فيعيد؛ كما هو مذهب الإمام أحمد في الصلاة خلف الجهمية القائلين بخلق القرآن .

فالمسلم مأمور أن يصلي خلف المسلمين لا خلف غيرهم، كما في حديث أبي موسى الأشعري: (إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أحدكما) ومن يصرف الحكم والتشريع للشعب ولا يجرده لله فهذا ليس (أحدنا) فلا يصلي خلفه، فإذا تيسر لك مسجد آخر فيه مسلم مستور الحال فصلّ فيه وإلا فصلّ جماعة مع إخوانك أوجيرانك أو أهلك ولا تصل خلف من وصفت حالهم ..

والله يوفقك للصواب

***

*** تعقيب على مسألة (حكم الصلاة خلف امام يروج ويدعو للانتخابات التشريعية)**

التعقيب: السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

هل اذا كان هذا الإمام بذاك الوصف فى بلاد ايران التى لم ينشر فيها دعوة التوحيد يدعو الى الديموقراطية لينجى اهل السنة من ظلم و ديكتاتورية آل خامئنه و يدعوا للمشاركة فى الإنتخابات ليخفف بهذا من آلام اهل السنة بدخول بعض السنة فى البارلمان حتى يدافع عن حقوق اهل السنة؛ يكون كافرا لا يصلى خلفه؟

أو كان جاهلاً من ضالين الاخوان المسلمين يظن دعاة التوحيد جهلة و يسمى القرضاوى اماما للمسلمين، هل يكون بتبعيته للاخوان المسلمين و ظنه فيهم خيرا يكون كافرا؟

وهل بمجرد سماعه لدعوة التوحيد نستطيع ان ندعى انه قام عليه الحجة التى من خالفها يكون كافرا؟

و جراكم الله خيرا.

الجواب:
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أخانا الفاضل

لا يكفر الإمام المذكور، إن كان كما قلت: (جاهلاً من ضالين الاخوان المسلمين يظن دعاة التوحيد جهلة و يسمي القرضاوي اماما للمسلمين)اهـ .

فهذا الجهل والضلال لا يكفر به المسلم، وليس كل خطأ وجهل يكفر صاحبه، بل ليس كل من وقع بالكفر لابد أن يقع الكفر عليه، كلا حتى ينظر في شروط التكفير وموانعه ..

ونحن في إجابتنا التي عقبت عليها، قلنا: (من دعا

للانتخابات التشريعية أو كان من أعضاء البرلمان أو يـدعو إلى الديمقراطية أو كان مشاركا في الحكم بغير ما أنـزل اللـه فلا يصلى خلفه، لأن هـذه الأشـياء من بـدع العصـر المكفـرة ومن كان متلطخا ببدعة مكفرة فلا يصلى خلفـه ومن صـلى فيعيـد؛ كما هو مذهب الإمام أحمد في الصلاة خلف الجهميـة القـائلين بخلق القرآن .) اهـ

ومعلوم أن الإمام أحمد لم يكن يكفر أعيان الجهمية، ومـع ذلك كان ينهى عن الصلاة خلفهم؛ لأن بدعتهم مكفرة ..

ويجب أن تميز الفرق بين قلولنا بأن المـذكور وقـع ببدعـة مكفرة وبين القول بأنه كفر بها، وإنما احتطنـا في كلامنـا لأننـا ذكرنا في إجابتنا أشياء تتفاوت في الحكم ..

فبعضها لا يعـذر الجاهـل بهـا كـالحكم بغـير مـا أنـزل اللـه والمشاركة في التشريع) البرلمان (

وبعضـها يعـذر الجاهـل فيهـا ولا بـد من التفصـيل فيهـا كالـدعوة إلى الديمقراطيـة فكثـير من النـاس يمـدحون هـذه الكلمـة الأعجميـة ويـدعون إليهـا وربمـا ذهلـوا عن معناهـا أو جهلوه فمن دعا إليها ظنا منه أنهـا تعـني الشـورى فهـذا ضـال وليس بكافر، ومن مدحها على أنها تعـني كفالـة الحقـوق ومـا يقابل الدكتاتوريـة ونحـو ذلـك ممـا يظنـه النـاس، ولم يمـدحها لكونهـا حاكميـة الجمـاهير؛ لم يكفـر حـتى يعـرف بمعـنى الديمقراطية الحقيقي الذي هو حكم وتشريع الشـعب للشـعب وليس حكم الله للشعب، يعني أنها دين شركي وليس من دين الاسلام ولا تمت إلى الشورى بصلة ..

وبيان ذلك وشرحه ليس بالأمر العسير خصوصا مع انفتاح الاتصالات اليوم وتجاوز الكتب التي تتكلم عن هذا لكل القيـود والحدود، فبإمكانكم بيان هذه الأمور للإمام المـذكور من خلال إيصـال بعض كتابـات العلمـاء الثقـات حـول الديمقراطيـة وبرلماناتها، فإن أصر على باطله وأصر على دعوة النـاس إلى دين الديمقراطية الشركي فلا يصلى خلفه ..

ومـا ذكرتـه من حجج واستحسـانات يحتج بهـا المشـاركون في المنهج الديمقراطي وبرلماناته، كلهـا حجج واهيـة وسـراب يحسبه الظمآن ماءا حتى إذا جاءه لم يجـده شـيئا .. وقـد بينـا ذلك في كتابنا (الديمقراطية دين) فراجعه .. وهو واضح أيضا في تجارب المشاركين في البرلمانات في شتى الدول، فجميع الدول ومنها إيران لا تسـمح لـدخول معارضـيها في برلماناتهـا لتمكنهم من التغيـير الحقيقي الـذي لا ترتضـيه؛ بـل تلهيهم باللعبـة الديمقراطيـة وتشـاغلهم بهـا كي لا يسـلكوا النهج الحقيقي الذي يخلصهم من االذل والطغيان، وهـو نهج التوحيـد

والجهاد في سبيل تحقيقه ..

والراسخون في العلم لا تنطلي عليهم مثل هـذه الألاعيب، ولا يرتضـون الوسـائل الشـركية أويقـدمونها على الوسـائل الشرعية والنبوية؛ ولذلك فهم لا يبدلون ولا يغـيرون ولا يبغـون بدلا عن نهج التوحيد والجهاد ..

حتى لا يكونوا ممن يذادوا عن حوض النبي صلى الله عليه وسـلم، ويقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لمـا يـرى آثـار الوضـوء عليهم: أمـتي أمـتي، فتقـول الملائكـة: إنهم بـدلوا وغيروا، أو إنـك لا تـدري مـا أحـدثوا من بعـدك، فيقـول النـبي صلى الله عليه وسلم: (سحقا سحقا لمن بدل بعدي).

نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا الثبات وحسن الختام

***

السؤال الثامن: الصلاة خلف الكافر درءا لفتنـة أو خوفا من شره بنية المنفرد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل:

إذا ابتلي مسلم بالصلاة خلـف إمـام مرتـد لخـوف مفسـدة أو ضرر، هل ينوي صلاته نافلـة أو ينـوي الإنفـراد أم يصـليها معـه ثم يعيدها؟

وإن صلاها بنية الإفراد لوحده هل تصح ؟

وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين كل خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد .. فلا تصح صلاة النافلـة ولا الفريضـة خلـف الكـافر وقـد بسطنا الأدلة على ذلك في كتابنا (مساجد الضرار ..)

وعليه فلا تجوز الصلاة خلف كافر لا في فريضـة ولا في نافلة، إلا أن يفعلها المسلم دفعا لشر مرتد ذو شوكة أو سلطان يحسب نفسه مسلما، وفي هذه الحالة نـرجح مـا سـألت عنـه من الصـلاة بنية المنفرد ..

وفي مثل هذا يقول ابن قدامة في المغـني (2/29): (فَصْـلٌ: وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي الْمَسْـجِدِ، وَالْإِمَـامُ مِمَّنْ لَا يَصْـلُحُ لِلْإِمَامَةِ، فَـإِنْ شَـاءَ صَـلَّى خَلْفَـهُ وَأَعَـادَ، وَإِنْ نَـوَى الصَّـلَاةَ وَحْـدَهُ، وَوَافَـقَ الْإِمَـامَ فِي الرُّكُـوعِ وَالسُّـجُودِ وَالْقِيَـامِ وَالْقُعُـودِ، فَصَـلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَى الْكَمَالِ، فَلَا تَفْسُدُ

بِمُوَافَقَتِهِ غَيْرَهُ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَقْصِدْ الْمُوَافَقَةَ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعِيدُ .

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَهُ، وَيُكْرَهُ الْخُرُوجُ مِنْ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام؛ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ: إنْ خَرَجَ كَانَ فِي ذَلِكَ شُنْعَةٌ، وَلَكِنْ يُصَلِّي مَعَهُ، وَيُعِيدُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، وَيَكُونَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِنَفْسِهِ وَيَرْكَعُ لِنَفْسِهِ، وَيَسْجُدُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ سُجُودُهُ مَعَ سُجُودِهِ، وَتَكْبِيرُهُ مَعَ تَكْبِيرِهِ .

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ هَذَا لِنَفْسِهِ أَيُعِيدُ ؟ قَالَ: نَعَمْ .

قُلْت: فَكَيْفَ يُعِيدُ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْأُولَى، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً } .

قَالَ: إنَّمَا ذَاكَ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَنَوَى الْفَرْضَ، أَمَّا إذَا صَلَّى مَعَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا .

فَقَدْ نَصَّ عَلَى الْإِعَادَةِ، وَلَكِنَّ تَعْلِيلَهُ إفْسَادَهَا بِكَوْنِهِ نَوَى أَنْ لَا يَعْتَدَّ بِهَا، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا إذَا نَوَى الِاعْتِدَادَ بِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا .

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الَّذِينَ لَا يَرْضَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ جَمَاعَةً، فَأَمَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَوَافَقُوا الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَانَ جَائِزًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (اهـ من المغني مع الشرح الكبير .

فالراجح عدم الإعادة إن نوى الفريضة منفردا ..

وتأمل إلى مجاوزة ابن قدامة مشروعية هذا الذي سألت عنه إلى مشروعية ما هو أكثر من ذلك أعني الصلاة جماعة لمن يرون كفر الإمام فيقدمون أحدهم يصلون خلفه جماعة، ويوافقون الإمام الذي لا يرتضونه في ركوعه وسجوده وقيامه دفعا لشره ..

ومعلوم أن مثل هذا لا ينبغي أن يفعله المسلم إلا حين يتحتم عليه مثله ولا يجد منه مخرجا بحيث لو أنه جاهر بالخروج من المسجد أو ترك الصلاة خلف هذا الإمام؛ لتعرض للأذى والفتنة والبلاء .. وإلا فالأصل في صاحب الدعوة أن يجاهر بترك الصلاة خلف الإمام الكافر ويعلن براءته منه ويظهر ذلك ويبدي سببه للناس؛ فهذا هو إظهار الدين وإبداؤه الذي تتضمنه ملة إبراهيم كما ذكرها الله تعالى في القرآن: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)

***

السؤال التاسع: ما حكم الصلاة خلف الإمام المسبل ثوبه ؟ .

الجواب:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (مِن أسبلَ إزارةُ في صلاته خيلاء، فليس من الله جلّ ذكره في حلٍ ولا حرام) رواه أبو داود وغيره وحسنه موقوفاً ابن حجر في الفتح (10/256) وقال: (مثل هذا لا يُقال بالرأي) وصححه غيره .

وهذا الحديث يقتضي عدم تقديم أمثال هذا الإمام كما هو مقرر من أقوال أهل العلم في عدم تقديم الفساق والمجاهرين بالمعاصي للإمامة، ولكنه لا يدل على بطلان الصلاة خلفه أو عدم جوازها، كما هو الراجح والصحيح في حكم الصلاة خلف الفساق ونحوهم، بل هو عند جمهور العلماء غير دال على بطلان صلاة المسبل نفسه؛ وإنما محمول على التغليظ وعلى تحريم الصلاة في الاسبال، وليس كل مصل تلبس بمحرم كان ذلك المحرم مبطلا لصلاته كما هو معلوم عند المحققين من أهل العلم، فكم من مصلي متختم بالذهب أو حالق للحيته أو متعاط لغير ذلك من المعاصي لا تبطل صلاته !

وأما حديث أبي هريرة: (بينما رجلٌ يُصلي مُسبلاً إزارَه، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثمَّ جاء، ثمَّ قال: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثمَّ جاء، فقال له رجلٌ: يا رسول الله مالكَ أمرته أن يتوضأ، فقال صلى الله عليه وسلم: إنه كان يُصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإنَّ الله تعالى لا يقبل صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه) فرواه أبو داود، وصحح اسناده النووي في المجموع وفي رياض الصالحين وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المحلّى (4/102) والصواب أن إسناده ضعيف وليس على شرط مسلم، فقد ذكر له أهل الفن علتين:

الأولى: أنه من رواية أبي جعفر وهو مجهول.

و الثانية: أنه من رواية يحيى بن أبي كثير وهو مدلس، عن أبي جعفر المذكور وقد عنعنه.

ولو صح فيحمل على التغليظ والتشديد؛ ونفي القبول في االصلاة لا يلزم منه بطلان الصلاة كما هو مقرر . وعلى كل حال فما دام الحديث لا يصح فلا داعي للكلام في تأويله لأن التأويل فرع التصحيح .

وقد ذهب ابن حزم لأجل هذا وآثار عن بعض التابعين: إلى عدم صحة صلاة المسبل؛ وهذا من أخطائه .

فقال في محلاه (4/73-75):ـ (مسألة: ولا تُجزئ الصلاة ممن جرَّ ثوبه خيلاء من الرجال .. وعن ابن عباس: (لا ينظر الله إلى مسبل) وعن مجاهد: (كان يُقال: مَنْ مسّ إزاره كعبه، لم يقبل الله له صلاة) فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله، وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم، لأنه ليس من صغار التابعين، بل من أوساطهم، وعن ذر بن عبد الله المرهبي، وهو من كبار التابعين: (كان يُقال: مَنْ جرَّ ثيابه لم تُقبل له صلاة) ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، قال علي: (فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله فلم يُصلِّ كما أُمر، ومن لم يُصلِّ كما أُمر فلا صلاة له ..) اهـ.

وقوله رحمه الله: (ومن لم يُصلِّ كما أُمر فلا صلاة له) اهـ.

ليس على إطلاقه: فكم من تارك لواجب من واجبات الصلاة لا تبطل صلاته بتركه، وكم من مرتكب لبعض منهيات الصلاة لا تبطل صلاته بذلك، وإنما تبطل الصلاة باختلال شيئ من أركانها أو شروطها ..

قال الشوكاني في السيل الجرار (1/361): (وأما مجرد الأوامر فغاية ما يدل عليه الوجوب والواجب ما يستحق فاعله الثواب بفعله والعقاب بتركه وذلك لا يستلزم أن يكون ذلك الواجب شرطا بل يكون التارك له آثما وأما أنه يلزم من عدمه العدم فلا.
وهكذا يصح الاستدلال على الشرطية بالنهي الذي يدل على الفساد المرادف للبطلان إذا كان النهي عن ذلك الشيء لذاته أو لجزئه لا لأمر خارج عنه) اهـ. وهذا هو التحقيق العلمي ..

وإنما أوردت قول ابن حزم لأني أحب أن أنقل لطالب العلم الآراء المخالفة وأطلعه على أقوال العلماء حتى المرجوحة منها لكي لا يفاجأ بها، فلكل جواد كبوة فحاذر من التقليد في الكبوات ..

فالصلاة تصح خلف الفساق والعصاة كما تقدم وإن كان الأصل عدم توليتهم وتقديمهم للإمامة، وكذلك يشرع ويستحب هجرانهم بالصلاة خلف غيرهم من الأفاضل .. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إنَّ تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن كان مُظهراً للفجور والبدع يجبُ الإنكار عليه، ونهيُه عن ذلك، وأقلُّ مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته) مجموع الفتاوى (23/341-344).

ولكن تحقيق القول أن يفهم الطالب أن ذلك لا يعني عند جماهير الفقهاء بطلان الصلاة خلفهم وعدم جوازها ..

***

السؤال العاشر: ما حكم الصلاة خلف من كان من الوزراء أو النواب، ثم انتهت فترة وزارته أو نيابته .. ولو صليت دون أن أعلم إلا بعد تمام الصلاة فهل أعيد الصلاة ؟

الجـواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بالنسبة لمن كان من النواب المنتسبين إلى الإسلام لا المحاربين للدين، ثم انتهت فترة نيابته .. فإن حكمه إن كان مظهرا للإسلام حكم من كان يظهر لنا سببا من أسباب التكفير وكنا نكفره به ثم زال ذلك السبب الذي كفرناه به؛ فالأصل أن يزول معه حكم التكفير لأن المسببات تدور مع أسبابها والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، فنحن كفرناه بسبب ظاهر من أسباب التكفير فإن لم يعد هذا السبب ظاهرا لنا، وبقي مظهرا للإسلام وخصائصه فبأي شيء نكفره بعد ذلك ؟ وهل همنا فقط هو أن يبقى الكفر لاصقا بمن كفرناه ؟؟

فإن قيل: لكن لم يبلغنا عنهم توبة من ذلك ..

قلنا: نحن لا نتكلم عن أحكام الآخرة، وصحة توبتهم وصدق بواطنهم ليست إلينا بل هي لمن يعلم السر وأخفى سبحانه، أما نحن فيهمنا في الإسلام الحكمي أي في أحكام الدنيا أن ينخلع المرء عن سبب التكفير؛ فإن فعل ذلك حكمنا له بالإسلام ما لم يظهر ناقضا .. ويتفرع عن هذا الصلاة خلفهم فالأصل فيها الجواز ما دام الواحد منهم قد أقلع عن سبب التكفير الذي كان يقارفه، ولا إعادة على من صلى خلفهم، لأن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، وإن كان تجوز عقوبته بتأخيره وعدم تقديمه في الإمامة كما فعل الفاروق مع مجمع بن جارية إمام مسجد الضرار لما أريد على الإمامة في خلافته، لكن هذا شيء غير الحكم بالتكفير وإبطال الصلاة خلفه . اللهم إلا إذا كنت تعرف من حاله وتعلم عنه من أقواله أو أفعاله أنه لا زال يرتضي هذه البرلمانات وأنه لو دعي للمشاركة فيها لأجاب أو أنه يستحسن ذلك ويسوّغه ويدين به؛ فهذا لم يبرأ من كفرهم ولم يكفر بشركهم حتى يرجع إلى إسلامه؛ ومن ثم فلا تحل الصلاة خلفه بمجرد انتهاء مدة دورته إن كان لا زال على حاله وهو خارج وظيفته؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه) فجعل الكفر بما يعبد من دون الله شرطا في الإسلام وعصمة المال والدم، وهذا المذكور أظهر عدم كفره بشركه الذي كان يقارفه من قبل فهو لم يحقق شرط الإسلام والعصمة، ولو أنه لم يظهر شيئا من ذلك لاكتفينا منه بمفارقته لسبب التكفير وإظهاره للإسلام ولم نفتش عما وراء ذلك أو نلزمه إعلان توبته بعد أن فارق السبب

المكفـر مـادام ليس محسـوبا من الطائفـة المحاربـة الممتنعـة بشوكة؛ بل يحسب نفسـه من الطائفـة المعارضـة للنظـام كحـال كثير من الإسلاميين المشـاركين في هـذه البرلمانـات وهـؤلاء من أعني في هذا الكلام ..

أما الوزراء ونحوهم ممن هم من الطائفـة المحاربـة الممتنعـة بشوكتها كالعساكر وغيرهم من أنصار الطواغيت؛ فهؤلاء لا ينطبق عليهم كلامي أعلاه بل لا بد لتـوبتهم من بيـان بـراءتهم من الكفـر الذي كانوا عليه وبـراءتهم من الطائفـة المحاربـة لـدين اللـه كمـا كانت سيرة الصديق والصحابة في أنصار المرتدين في اشتراطهم لتـوبتهم الـبراءة من كفـرهم السـابق والشـهادة على قتلاهم أنهم في النار ..

ولكن لأنـه لا يوجـد دار إسـلام ولا مكـان يـأوي إليـه من أراد إعلان توبته من هؤلاء؛ فلا ينبغي التوقف في إسـلامهم إن تـوفرت أركانه حتى يعلنوا ويجـاهروا بـبراءتهم ممـا كـانوا فيـه أو يشـترط عليهم أن يظهـروا تكفـيرهم للطـواغيت؛ فهـذا قـد يعجـزوا عنـه ماداموا في سلطان الكفـار وتحت حكمهم؛ والصـحابة إنمـا كلفـوا التائبين من المرتدين بذلك في دار الإسلام وتحت حكم المسلمين وسـلطانهم؛ ولـذلك يكتفي في زماننـا من علم توبـة ونـدما من أحدهم واطلع عليه؛ أن يحكم له بالإسلام ولا يشترط عليـه إظهـار ذلك وإبـداءه إن كـان في ذلـك ضـرر عليـه ويمكن معرفـة صـدق التائب من هؤلاء من غيره؛ بقرائن حالـه من نـدم على مـا أسـلف والتـبري منـه أوالـذم لـه ولأهلـه والإقبـال على الأعمـال الصـالحة كنصرة الدعاة والمجاهدين ولو بالدعاء ..

والله الموفق للصواب

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

***

السؤال الحادي عشر: هـل لـو صـلى المسـلم خلـف مستور الحال ثم تبين له بعد الصلاة أنـه كـافر أو مرتـد من أنصار الطواغيت أو نواب البرلمان فعليه إعادة ؟

الجواب:

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم منهم من قال بصـحة صلاة المـأموم إن تـبين لـه كفـر إمامـه بعـد تمـام الصـلاة وبعـدم الاعادة، ومنهم من قال بالإعادة ..

قـال أبـو محمـد ابن حـزم في المحلى (4/52):ـ (ـ 412 - مسألة: فإن صلى خلف من يظن أنه مسلم ثم علم أنـه كـافر، أو أنه عابث، أو أنه لم يبلغ؛ فصلاته تامة؛ لأنـه لم يكلفـه اللـه تعـالى معرفة مـا في قلـوب النـاس وقـد قـال عليـه السـلام: (لم أبعث

لأشق عن قلـوب النـاس) وإنمـا كلفنـا ظـاهر أمـرهم، فأمرنـا إذا حضرت الصلاة أن يؤمنا بعضنا في ظاهر أمره فمن فعل ذلك فقد صلى كما أمر، وكذلك العابث في نيتـه أيضـا لا سـبيل إلى معرفـة ذلك منه - وبالله تعالى التوفيق) اهـ.

وقال أيضا في المحلى مقايسا ! للمسألة على من صلى خلف المصلي بغير وضوء أو بجنابة (4/218): (ومن ائتم بمن لم يـؤمر أن يؤتم به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطل، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلا بالغا -: فصلاة المؤتم به تامـة، كمن صـلى خلـف جنب، أو كافر - لا يعلم بهما - ولا فرق وبالله التوفيق) اهـ

وقال في المحلى أيضا: (ومَن صلى جُنبـاً أو على غـير وضـوء عمداً أو نسياناً فصلاة مَن ائتم به صـحيحة تامة، إلا أن يكـون عَلِمَ ذلـك يقينـاً فلا صـلاة لـه; لأنـه ليس مصـلياً، فـإذا لم يكن مصـلياً، فالمؤتم بمن لا يصلي عابث عاص مُخالف لمـا أمـر به، ومن هـذه صفته في صلاته فلا صلاة له، وقال الشافعي، وأبـو سـليمان، كمـا قلنا، قال علي ابن حزم: برهان صحة قولنا: قول اللـه تعـالى: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًـا إِلا وُسْـعَهَا} [البقـرة: 286]، وليس في وسـعنا علم الغيب من طهارته؟ وكل إمام يصـلى وراءه في العـالم: ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عامـداً أو ناسـياً، فصـحَّ أننـا لم نكلف علم يقين طهارتهم وكل أحد يصلي لنفسه، ولا يبطل صـلاة المأموم إن صحت؛ بطلان صلاة الإمام، ولا يصحّ صلاة المأموم إن بطلت؛ صحة صلاة الإمام.عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال: "يصـلون لكم، فـإن أصـابوا فلكم، وإن أخطئـوا فلكم وعليهم".

وقال علي ابن حزم: "وعمدتنا في هذا هو ما حدثناه عن أبي بكرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجـر فكبّر فأومأ إليهم: أن مكـانكم ثم جـاء ورأسـه يقطر، فصـلى بهم، فلما قضى الصلاة قـال: "إنمـا أنـا بشـر مثلكم، وإني كنت جُنبـا"، فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو صلى الله عليه وسلم جُنب، وروينا من طريق هشام بن عـروة عن أبيه، أن عمـر بن الخطـاب صـلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أن النـاس أعـادوا، وعن معمـر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن أباه صلى بالنـاس صلاة العصر وهو على غير وضـوء، فأعـاد ولم يعـد أصـحابه، وعن إبـراهيم النخعي، والحسن، وسـعيد بن جبـير، فيمن أم قومـا وهـو على غير طهارة: أنه يعيد ولا يعيدون، ولم يفرقوا بين ناسٍ وعامد .) اهـ.

وهذا الذي قالـه ابن حـزم في عـدم بطلان صـلاة المـأموم إن تبيّن أن إمامه فاقد للطهارة، هو قـول جمهـور الأئمـة، قـال شـيخ الإسلام ابن تيمية أيضـا حيث قـال في (رجـل صـلى بغـير وضـوء إماما وهو لا يعلم أو عليه نجاسة لا يعلم بها؛ فهل صلاته جـائزة أم لا؟ وإن كانت صلاته جائزة فهل صلاة المأمومين خلفه تصح؟

الجـواب: أمـا المـأموم إذا لم يعلم بحـدث الإمـام أو النجاسـة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد إذا كـان الإمـام غـير عـالم ويعيـد وحـده إذا كـان محدثا، وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فـإنهم صـلوا بالنـاس ثم رأوا الجنابـة بعـد الصـلاة فأعـادوا ولم يـأمروا النـاس بالإعـادة والله أعلم)اهـ.

وقـال ابن قدامـة: (إذا صـلى خلـف من شـك في إسـلامه ... فصـلاته صـحيحة مـا لم يبن كفـره ... لأن الظـاهر من المصـلين الإسلام سـيما إذا كـان إمامـاً ... فـإن تـبين بعـد الصـلاة أنـه كـان كافرا ... فعليه الإعادة .. وإن كان الإمـام ممن يسـلم تـارة ويرتـد أخرى لم يصل خلفه حتى يعلم على أي دين هو، فإن صـلى خلفـه وهو لم يعلم ما هو عليـه؛ نظرنـا فـإن كـان قـد علم قبـل الصـلاة إسـلامه وشـك في ردتـه فهـو مسـلم وإن علم ردتـه وشـك في إسلامه لم تصح صلاته ..) إهـ المغني (2/34)

ومن شاء أن يأخـذ بالاحتيـاط أعـاد ولا يشـنّع على من لم يعـد في موضع يسوغ فيه الاجتهاد، والله أعلم .

***

السؤال الثاني عشر: نحن من إيران وأكثر المسـاجد في منطقتنا للرافضة فهل نصلي خلفهم ؟

الجواب: لا يصلى خلف الرافضة الذين ينتحلون عقائد الشيعة الشنيعة من القول بتحريف القـرآن وتخـوين نسـاء النـبي وتكفـير أصـحابه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهـذا الأمـر فـاش في إيـران مستعلن بـه عنـدهم، فلا يجـوز لكم والحالـة كـذلك الصـلاة خلـف الروافض ..

قال البخاري رحمه اللـه:) لا أبـالي صـليت وراء الرافضـي أم صليت وراء اليهودي(خلق أفعال العباد ص129.

وروى ابن أبي يعلى أن الإمـام أحمـد سـئل عن الصـلاة خلـف المبتدعة فقـال: (أمـا الجهميـة فلا، وأمـا الرافضـة الـذين يـردون الحديث فلا) طبقات الحنابلة (1/168) .

عن البويطي يقول: سألت الشافعي: أصلي خلف الرافضـي ؟ قال: (لا تصـل خلـف الرافضـي، ولا القـدري، ولا المـرجئ. قلت: صفهم لنا. قال: من قال: الايمان قول، فهو مرجئ، ومن قـال: إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامين، فهو رافضي، ومن جعل المشـيئة إلى نفسه، فهو قدري) . سير أعلام النبلاء (10 / 31)

وعن إبراهيم بن المغيرة قال: (سـألت الثـوري؛ يُصـلى خلـف من يسب أبا بكر وعمر؟ قال: لا).

ودولة إيران في زماننا تشبه إلى حد كبير دولة العبيديين الـتي نشرت الالحاد وسب الصحابة، ولذلك فـإن لم تقـدر على التحـول عن منطقتك إلى مناطق السنة وهو الواجب عليك؛ فلا حرج عليك أن تأخذ بما أوصى به الشيخ أبي عمرو عثمان بن مـرزوق أتباعـه، حين جاء إلى مصر في أيام الدولة العبيدية الباطنية، الـتي نشـرت الإلحاد وسب الصحابة فكان يأمر أصـحابه ألا يصـلوا إلا خلـف من يعرفون من أهل السنة كي لا يصلوا خلف الباطنية [1]..

يقول شيخ الإسلام بن تيمية: (لم يقل أحـد من الأئمـة: أنـه لا تجوز الصلاة إلا خلف من علم باطن أمره، بل مـا زال المسـلمون من بعـد نـبيهم صـلى اللـه عليـه وسـلم يصـلون خلـف المسـلم المستور .... إلى قوله: وكان بعض الناس إذا كـثرت الأهـواء يحب أن لا يصلي إلا خلف من يعرفه على سبيل الاسـتحباب، كمـا نُقِـل ذلك عن أحمد رحمه الله أنه ذكر ذلك لمن سأله، ولم يقـل أحمـد رحمـــه اللـــه أنـــه لا تصـــح إلا خلـــف من أعـــرف حاله. ولمـا قـدم أبـو عمـرو عثمـان بن مـرزوق إلى ديـار مصـر، وكـان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشـيع، وكـانوا باطنية ملاحـدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع، وظهرت بالـديار المصـرية، أمـر أصحابه ألا يصلوا إلا خلف من يعرفونـه لأجـل ذلـك، ثم بعـد موتـه فتحها ملوك السـنة مثـل صـلاح الـدين رحمه اللـه، وظهـرت فيهـا كلمـة السـنة المخالفـة للرافضـة، ثم صـار العلـو للسـنة يكـثر بها ويظهر) (الفتاوى 3/280-281)

وهـذه الفتـوى يتعلـق بهـا بعض النـاس لـترك الصـلاة خلـف المسـلم مسـتور الحـال وهي عليهم لا لهم؛ فـإن الـذين دعـا أبـو عثمان أتباعه بترك الصـلاة خلفهم هم أتبـاع العبيـديين وأنصـارهم وأئمتهم وخطبـــاؤهم الـــذين يظهـــرون مـــوالاتهم والـــدخول في إلحادهم؛ لا المسلم مستور الحال الذي لم يؤثر عنه إلحاد؛ ولـذلك قدّم شيخ الإسلام بين يدي كلامه على فعـل المرازقـة بقولـه: (لم يقل أحد من الأئمة: أنـه لا تجـوز الصـلاة إلا خلـف من علم بـاطن أمره، بل ما زال المسلمون من بعد نبيهم صلى الله عليـه وسـلم يصلون خلف المسلم المستور.) اهـ.

***

السؤال الثالث عشر: حكم الصلاة خلف حالق اللحيـة وشارب الدخان ؟

---

[1] (?) ولمـــا انتهت الدولـــة العبيديـــة ظـــل بعض أتباعـــه وعرفـــوا بالمرازقـة نسـبة إلى الشـيخ المـذكور معـدودين عنـد البعض من فرق الصوفية؛ ظلوا على وصية شيخهم تلك، وهـو أنهم لا يصـلون إلا خلف من تعرف عقيدته، وهذا خطأ لم يقل بـه أحـد من الأئمـة ولا قال به شيخهم وإنما قاله شيخهم في الدولة العبيديـة الخبيثـة، وقد قدمنا لك صحة الصلاة خلف مستور الحال، ثم صار عند أتبـاع ابن مرزوق أشياء لم يكن عليها شـيخهم من الاسـتثناء في أشـياء لم يفعلهـا السـلف كمـا قـال شـيخ الإسـلام وهم يقولـون: أشـياء مخالفة لما كان عليه شيخهم الذي كان منتسبا لمذهب أحمد ..

أنقل في هذا فتوى للشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث، وكذا حلق اللحية، ومثل هذا لا يجوز أن يُوَلَّى الإمامة، لأنه فاسق، والفاسق ليس أهلاً للإمامة، لكنَّ الصلاة خلفه صحيحة مجزئة، من صلاها إذا ابتُلِيَ به الناس على ما فيها من النقص، فإن الصحابة ثبت أنهم صلوا خلف الفاسق ولم يكونوا يعيدون الصلاة التي صلوها ولا يأمرون غيرهم بإعادتها) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (2/294) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا قالوا في العقائد: إنه يُصلِّي الجمعة والعيد خلف كل إمام، برّاً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمامٌ واحد، فإنها تُصلَّى خلفه الجماعات، فإنَّ الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده وإن كان الإمام فاسقاً، هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما) اهـ . مجموع الفتاوى (23/353)

الفهرست

الدعاء للطواغيت قسمين:

الأول: ما كان من قبيل توليهم ونصرتهم باللسان

الثاني: ما كان من قبيل المداهنة والميل والجدال عنهم لشبهة

من أسباب كراهيتنا للدعاء للحكام على المنابر وكراهيتنا الصلاة خلف فاعلها

-الدعاء على منبر الجمعة للحكام عموما ولو كانوا من الخلفاء الراشدين، من بدع الجمعة المحدثة في الدين.

- بدعة الدعاء للولاة على منبر الجمعة كانت فيما مضى؛ إمارة على الدخول في ولايتهم وطاعتهم.

- (المؤمّن شريك للداعي)

* تنبيهان:

الأول: من باب الترجيح بين المفاسد.

الثاني: قياس فاسد واستدلال ساقط .

-الرد على شبهة تعلق بعض الغلاة بكلام الشيخ أبي قتادة في كتابه: (فتوى خطيرة عظيمة الشأن .....)

-**المبحث الخامس**: في نواب الطواغيت وأقسامهم

وقفات..

الأولى: سوء فهم لمقصود أهل العلم في ذكرهم لإذن الإمام في ولاية صلاة الجمعة وخطبتها ونحوها كالعيدين أو الجهاد .

الوقفة الثانية: التلبيس الحاصل على العوام بسبب قبول الولاية الدينية عند الطواغيت والمرتدين .

الوقفة الثالثة: ترك الصلاة خلف نواب السلاطين يعد طعنا في ولاية وبيعة السلاطين.

- خطأ ما يفعله بعض الناس من الصلاة خلف عموم الأئمة ثم الاعادة من غير خشية فتنة أو أذى .

-أقوال الأئمة المتقدمين في النهي عن الصلاة خلف أصحاب البدع المكفرة والأمر بالإعادة

تم الكتاب بحمد الله



قدمنا لك الأدلة على هذا من كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم.. وهذه هي الأدلة التي يرفع بها الرأس ، وهذه هي الحجة ولا حجة في سواها. ولكن لا بأس أن نورد لك آثاراً وأخباراً عن بعض الأئمة والعلماء في مثله، على سبيل الاستئناس لكي لا يستوحش طالب الحق في هذه الغربة المظلمة حين يرى نفسه وحيداً ومن يوافقه على مثل هذا قليلا.. فيقول أين ذهب الناس ولماذا أنا وحدي ؟ وربما قال له الشيطان: إن لك بهم أسوة، ولو كان خيراً لوافقوك عليه ولسبقوك إليه.. فليستحضر قبل كل شيء معية الدليل وقوة الحق لتظهر له هزالة الباطل وتناقضاته وظلماته..

ثم ليتذكر من سبقه على هذا الدرب من أولئك الركب الكرام؛ الأنبياء وأتباعهم والأئمة وأشياعهم من العلماء.. فليثبت ولا يلتفت لمخالف أو مخذل حتى يأتي أمر الله فعند الصباح
يحمد القوم السرى..

أبو محمد المقدسي